King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٢١٨٤

Copyright © King Saud University

٠٨٢ شرح الورقات لامام الحرمين، تأليف جلال
م الدين المحلي، محمد بن احمد - ٨٦٤هـ
خط القرن الحادي عشر الهجري تقديرا
١ ق ٢٤ س ١٦×٥ر٢٠سم
نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١ - ١:) خطها
مغربي مقروء. طبع
٢١٨٤ الازهرية ٢: ٥٦ الاعلام ٦ : ٢٣٠
م ل
١ ١- اصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

بعد قولهم المشروع إلى المستمع

حسن البيان أو مراجعه * حسن تغاض في المدافعه

فصل في ما لا يعد كذبا

وليس في الإيهام والتهكم * ولا التغالي سوى المحرم
من كذب وفي المجاز قد ذهب * الحلف لا صدقه وحقه عن الكذب

خاتمة

وينبغي لصاحب الكلام * تأنق في البدء والختام
بحسن الابتداء في السماع * وحسن الاقتضاب والإبداع
في أخذ عذوبة التركيب * وجودة في المطلع القريب
ومن سمات الحسن في اختتام * إذا أتى بمنتهى التمام
من الكلام والجملة المقصوده * من صنعة البلاغة المحموده
ثم صلاة الله طول الأمد * على النبي المصطفى محمد
وآله وصحبه الأخيار * ما غرد المشتاق بالأسحار
وما شجى ساجع إلى الأفنان * حيث وسيلة إلى الرحمن
نظم بشهر الحجة الميمون * تتميم نصف عاشر القرون

كمل النظم المسمى بالجوهر المكنون في الصدف

بيد العبد الفقير المعترف بخطاياه وذنبه الراجي عفو ربه

حال عبوديته أبي القاسم بن [illegible] غفر الله له

ولطف به بجاه سيدنا محمد وآله وصحبه

تاريخ يوم [illegible] السادس عشر من

شهر شوال عام ١٢٦٢ اثنين وستين ومائتين والف جعل الله خيره وخير

ما بعده وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما ولا [illegible]

لـ تغجل

شعر: اذا كنت عن الدرس والنظر :: تنال به علما وتعلوا على البشر
وان كنت بطالا ملولا مضيعا :: فموتك خير من حياتك في الدهر
غيره: العلم يحيي قلوب المومنين كما :: يحيي البلاد اذا ما مسها المطر
والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه :: كما يجلي سواد الظلمة القمر
غيره: اذا شئت ان تلقى عدوك راغما :: وتقتله حزنا وتحرقه غما
فسام العلا وازدد من العلم انه :: من ازداد علما زاد حاسده هما

هذه تذكرة في طلاء السواد جزءان من عفص والثالث من سمغ ثلاثتهن ملك يصلح السواد ثم اعلم ان السواد ان غالى بياض او شهوبة فاطرح عليه بقدر غلبة عليه المداد وزده شيئا من العفص وان كان البياض يحو الى شهبة مثل النحع وتشعيب فيه فزده شيئا من المداد وان كان يحو الى حمرة وناصع وهو المقصود والعمى كلها على العلك هو الصمغ او المعسم يجري العادة ثم ان السواد اذا صح حاله فاسقه مرة بالقراح ومرة بالعفص والمرتين والثالث بالقراح ومرة بالعفص واما العلك ام سمو واجعله في قلب الدواة تحت الصوفة واما العفص والمداد فلا تجعلهما الا صافيا انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله

هذا شرح الشيخ العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره مفيد طلاب الزمان عبد الله محمد بن احمد المحلي الشافعي كثير الفوائد والنكت لكتاب ورقات امام الحرمين صاحب التصانيف المفيدة رحمه الله

رحم الله العلامة عبد الله

الحمد لله

اعلم ان موضوع اصول الفقه هو الادلة السمعية من حيث الايصال الى اثبات الاحكام وقيل موضوعه الاحكام والترجيح والاجتهاد وقيل الادلة والاحكام اذ يبحث عنها اي الاحكام من حيث انها تثبت بالادلة السمعية وقيل الادلة والاحكام والمكلف اذ يبحث عنه من حيث يتعلق به الاحكام والاول ذهب اليه الآمدي وصاحب البديع وغيرهما وهو المشهور والثاني ذهب الجمهور والثالث ذهب صدر الشريعة في التنقيح والرابع ذهب الحنفية انتهى

وانشد ابو بكر رضي الله عنه
الموت باب وكل الناس داخله :: يا ليت شعري بعد الباب ما الدار
فاجابه عمر رضي الله عنه
الدار جنة عدن ان عملت بما :: يرضي الاله وان قصرت فالنار
فاجابه عثمان رضي الله عنه
هما محلان ما للناس غيرهما :: فاختر لنفسك اي الدار تختار
فاجابه علي رضي الله عنه
ما للعباد سوى الفردوس ان عملوا :: وان هفوا هفوة فالرب غفار

فكلمة ربعت منصوبة وغدت مامجرور في زمان غير منتقل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول
الفقه ينتفع بها المبتدئ وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه
مؤلف من جزئين مفردين من الإفراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف
يعرف بمعرفة ما ألف منه فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول
ما بني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها
الثابت في الأرض والفرع الذي هو مقابل الأصل ما يبنى على غيره
كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله والفقه الذي هو الجزء
الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الأ
حكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء
واجبة وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان
وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وأن القتل
بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف
ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة
وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها
والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة
الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة أي بأن هذا الفعل
واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة
فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو

والمندوب

والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
والمباح من حيث وصفه بالإباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب
على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور
من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره
ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو
والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب
على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد
به بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والباطل من حيث
وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما
يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد
والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي
أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها
والعلم معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الوا
قع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء أي إدراكه
على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى
الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط
عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار
وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لا
يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة
وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإ
حساس بها من غير نظر واستدلال وأما العلم المكتسب فهو
الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف
على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره إلى حدوثه

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليؤدي الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع

والاخبار

والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعو او انادي زيدا والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا الى تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض والمجاز ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهو لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال

والقصد بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل
القرية اي اهل القرية وقد يصدق تعريف المجاز على ما ذكر لانه استعمل
في غير محله مثل في غير المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها
والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل اليه عن
حقيقته وهي المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة بحيث
لا يستحيي منه عرفا الا الى الخارج والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة
السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على
التشبيه يسمى استعارة والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب فان كان الاستدعاء من المساوي سمي
التماسا ومن الاعلى سمي سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب
بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر في الحقيقة وصيغته الدالة
عليه افعل نحو اضرب واكرم واشرب وهي عند الاطلاق والتجرد
عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل يحمل عليه اي على الوجوب
نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد به الندب او الاباحة
فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة فمثال الندب فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد
اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار
على الصحيح لان ما قصد به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة يتحقق
والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم
رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب
المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان
لامد المامور به لانتفاء مرجح بعض على بعض ولا يقتضي الفور

لان

لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني
وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك يحمل قول من قال انه يقتضي التكرار والامر بايجاد
الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤ
دية اليها فان الصلاة لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبناء للمفعول
اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف
الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة
يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وسيأتي الكلام في الكفار والساهي
والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم
ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو بقضاء ما فا
ته من الصلوات وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بامور بفروع
الشريعة وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح
منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون
عليها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن
الشيء امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك
كان امرا له بالسكون والنهي استدعاء اي طلب الترك بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق
شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها
كصلاة الحائض وصومها او لامر لازم كصوم يوم النحر والصلاة في الا
وقات المكروهة وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد كما في بيع
الحصاة او لامر داخل فيه كما في بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم
له كما في بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء
المغصوب وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا
لما يفهمه كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر الاباحة

كما تقدم أو التحديد نحو اعملوا ما شئتم أو التسوية نحو اصبروا أو لا
تصبروا أو التكوين نحو كونوا قردة، وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا
من غير حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس
بالعطاء أي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له أربعة
الاسم الواحد المعرف بالألف واللام نحو إن الإنسان لفي خسر إلا الذين
آمنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والأسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل
نحو ما جاءني منك أخذته وأي في الجميع أي من يعقل ومن لا يعقل نحو أي
عبيدي جاءك أحسن إليه وأي الأشياء أردت أعطيتكه وأين في المكان
نحو أين تكن أكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك وما في
الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمت وغيره كالخبر على النسخة الأولى
والجزاء على الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من
صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فإنه
لا يعم السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما وكما
في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فإنه لا
يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام
فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين
وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج بعض
المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم إلى متصل
ومنفصل فالمتصل الاستثناء وسيأتي مثاله والشرط نحو أكرم بني
تميم إن جاءوك أي الجائين منهم والتقييد بالصفة نحو أكرم بني تميم
الفقهاء والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم

إلا زيدا

وهذا الحد للاستثناء المتصل
ويسكت عن المنقطع

٦

إلا زيدا وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء نحو له علي عشرة إلا
تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ومن شرطه أن يكون متصلا
بالكلام فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم إلا زيدا لم يصح ويجوز تقديم
المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام إلا زيدا أحد ويجوز الاستثناء من
الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جاء القوم إلا الحمير والشرط المخصص
يجوز أن يتقدم على المشروط نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم والمقيد
بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما
في كفارة القتل وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار
فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة
كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية الشامل للولد
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وإن كنتم مرضى إلى قوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن وردت السنة أيضا بعد نزول الآية
وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وتخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص والمجمل
ما يفتقر إلى البيان نحو ثلاثة قروء فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك
القرء بين الحيض والطهر والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز
التجلي أي الإيضاح والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كزيد في رأيت
زيدا وقيل ما تأويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة أيام فإنه بمجرد ما ينزل

ما يبين معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على
غيره ويفهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من
الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الاخر
سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى
ظاهرا بالدليل اي كما يسمى مؤولا ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها
بايد ظاهره في جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى
القوة بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة فعل
صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه
القربة والطاعة او لا فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كزيادته في النكاح على اربع نسوة وكالوصال في الصوم وان لم يدل
لا يخص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل
على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف
فيه لتعارض الادلة في ذلك وان كان على غير وجه القربة والطاعة
فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول
من احد هو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد
كفعله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره
صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره
خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما (من البخاري ومسلم) وما فعل في وقته صلى الله
عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في
مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه
ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة
واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا

ازالته

ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب
اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد
الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى اخره
اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب الماخوذ من
كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره ما لو كان
الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى
ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا
بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم
وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر
فانا قراناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين
متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وبقاء الرسم
نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين
نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما
في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسياتي والثاني
كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

صدقة والرابع هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين
الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والرابع هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائة
مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي
المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية الثابت في الصحيحين بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل
بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية
لوارث واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد
وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أي بخلاف تخصيصه بها
كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر
ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن
بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ
الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض
اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
فإن كانا عامين فإن امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله فإن
حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث
خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا
كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها
والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته

قبل

قبل ان يسألها والاول متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين
يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ أي الى ان يظهر
مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم
ذلك فرجح التحريم لانه احوط فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم
بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت
الاربع وكذا ان كانا خاصين أي فإن امكن الجمع بينهما يجمع كما في
حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور
في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه
وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع
بينهما بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء
من لم يحدث فإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو
داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح أي الوطء رواه
مسلم ومن جملته الوطء فيما دون الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم
التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ
نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان
احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن
ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس

مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه فالأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في المتغير
عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم
بأن القلتين تنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن
ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير فإن لم يمكن تخصيص عموم كل
منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله
حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل أو لا وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة
فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر
موافقة الأصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لأنها محل نظر
الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فإنما يجمع فيها علماء اللغة
وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
أمتي على ضلالة أي باطل رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة
هذه الأمة لهذا الحديث ونحوه والإجماع حجة على العصر الثاني
ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط
في حجيته انقراض العصر أي عصر المجمعين بأن يموت أهله على الصحيح
لسكوت أدلة الحجية وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف
اجتهاده فيرجع عنه وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجما
عهم عليه فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر في انعقاد الإجماع
قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ولهم على هذا
القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أداهم اجتهادهم إليه والإجماع يصح
بقولهم وبفعلهم كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم

على جوازه

على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك
القول والفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم
حجة لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بضعفه
وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث
إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا وقد يقطع
بصدقه أو كذبه لأمر خارجي الأول كالخبر من الله والثاني كقولك الضدان
يجتمعان والخبر ينقسم قسمين إلى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب
العلم وهو أن يروي جماعة عن جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من
مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشاهدة
مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع
خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه
كإخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد وهو مقابل المتواتر هو
الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم
قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح برواته
كلهم والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن سقط بعض رواته فإن كان
من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط غير
فيكون مجروحا إلا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين [illegible]
أسقط الصحابي وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فإنها فتشت
أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة
رضي الله عنه أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم أسقط الثاني فحجة لأن الصحابة كلهم عدول
والعنعنة بأن يقول حدثنا فلان عن فلان إلى آخره تدخل على الإسناد

أي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال
سنده في الظاهر وإذا قرأ الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي أن يقول
حدثنا وأخبرنا وإن قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرنا ولا يقول حدثني
لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثني وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد
الإعلام بالرواية عن الشيخ وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني
أو أخبرني إجازة وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما
في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم إلى ثلاثة
أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت
العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب
على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء وقياس الدلالة هو الا
ستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب
الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا تجب في مال الصبي كما
قال به الإمام أبو حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين
فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد إذا أتلف فإنه متردد في الضمان
بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال
وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن
أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق في الضمان بالبهيمة لشبهه
بالأموال أكثر من الأحرار ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل
فيما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم
ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت
حكم الأصل بدليل يقول به القائس ومن شرط العلة أن تطرد في معلو
لاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت

الأوصاف

الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى
المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الأول كأن يقال في القتل
بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد
فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص والثاني كأن يقال تجب
الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده
في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي
والإثبات أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى والعلة
هي الجالبة للحكم بمناسبته له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر
وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البعثة
على الحظر أي صفة هي الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في
الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل أي الأصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء بعد البعثة
أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو أن
المضار على التحريم والمنافع على الحل أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق
بأحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج
به كما سيأتي أن تستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل
الشرعي بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد
دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الحال أي العدم
الأصلي فهو حجة جزما أما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت
أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة
عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب
وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول
فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب
للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول

الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة
والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص
بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس
الشبه وان وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم
الاصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق
والا اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به
ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا
خلافا ومذهبا اي بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف
ليذهب الى قول منه ولا يخالفهم بان يحدث قولا اخر لما فيه من خرق الاجماع
بعضه وذهابه اليه على تفصيله وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا
بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال
الراوين للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير
الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده
ولا يخالفه وما ذكر من قوله عارفا الى اخره من جملة الة الاجتهاد
ومنها معرفته بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي
ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما
قال وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد
قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم
من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله اي لا تعلم
ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس
بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى

انهو

ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي فاما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له
والمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها فاخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد
في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله تعالى ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز
ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد مصيب لان ذلك
يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم
التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته
تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك
ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه
وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد ووجه
الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث
رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب
فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد تم الكتاب والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٣

ترجمة البعض ... ورقات لإمام الحرمين للحطاب

الحمد لله

لا يعمل الكتبة على المشهور ۔ وقيل يعمل بلا محذور
ثم على ما هو المشهور ۔ دنيا وأخرى فهو المنصور
أو الحق إن كان في دنيا فقط ۔ لا أخرى فيعمل [illegible]
وإنما الخلاف في أن وقع ۔ لأجل الجواز [illegible]
مقالة العبد [illegible] ۔ [illegible]

فليقتصر

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة
معز المسلمين بقية الأئمة أبو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ
العلامة أبي عبد الله محمد عرف الحطاب نفعنا الله به آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد فإن كتاب الورقات في أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة صاحب
التصانيف المفيدة أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر
علمه وعظم نفعه وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله
عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن أحسن
شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المحقق جلال الدين أبي عبد الله محمد
بن أحمد المحلي الشافعي فإنه كثير الفوائد والنكت وقد اشتغل به الطلبة
وانتفعوا به إلا أنه لفرط الإيجاز كاد أن يكون من جملة الألغاز فلا
يهتدي لفوائده إلا بتعب وعناية وقد ضعفت الهمم في هذا الزمن
وكثرت فيه الهموم والأحزان وقل فيه المساعد من الإخوان فاستخرت
الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور
وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور
فيحصل بذلك الانتفاع للمبتدي وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعدل عن
عبارة الشيخ المذكور إلا لتغييرها أو وضوح منها أو لزيادة فائدة وسميته
قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين والله سبحانه المسؤول في بلوغ
المأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف
على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الأصولي [illegible] الشافعية
وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب

عبد الملك بن عبد الله صح خير

بن الشيخ أبي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون
الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة إلى جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي
نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسع عشرة وأربعمائة
وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتنقان ليلة الأربعاء الخامس
والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة جاور بمكة
والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين انتهت إليه
رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف
التي لم يسبق إلى مثلها تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين
قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم أصنف وكذا ينبغي أن يجعل
متعلق التسمية ما جعلت التسمية مبتدأ له فيقدر إذا قال الآكل بسم
الله آكل والقارئ بسم الله أقرأ فهو أولى من تقدير ابتدئ لإفادته تلبس
الفعل كله بالتسمية وابتدئ لا يفيد إلا تلبس ابتدائه وتقديم
المتعلق متأخرا لأن المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى ولإفادة الحصر
وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل أمر
ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر رواه الخطيب في كتاب
الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حمد
بلسانه ذلك كما أو لأن المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة
متضمنة لذلك أو لأن المراد ذكر الله وفي رواية في مسند الإمام أحمد
كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع على التردد وقد
ورد الحديث بروايات متعددة قال النووي هو حديث حسن فلما
اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال هذه ورقات قليلة كما يشعر
بذلك جمع السلامة فإن جموع السلامة عند سيبويه من جموع
القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال الله
تعالى في فرض صوم شهر رمضان أياما معدودات فوصف الشهر الكامل

٢٠

بأنه أياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم وقيل المراد
في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فإن ذلك
كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ والإشارة بهذه إلى المرتب في الخارج
إن كان أتى بها بعد التصنيف وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضر في الذهن
وهذه الورقات تشتمل على فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل
تشترك في حكم وتلك الفصول من علم أصول الفقه ينتفع بها
المبتدي وغيره وذلك أي لفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه
الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني وثانيهما
معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الإضافي لقبا له ونقل
عن معناه الأول إليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا
في قوله وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال إلى آخره والمعنى الأول هو
الذي بينه بقوله مؤلف من جزأين مفردين من التأليف وهو حصول
الألفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة
إلى أخرى وقيل إنهما بمعنى واحد وقوله مفردين من الإفراد الذي هو
مقابل التركيب لا المقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد يطلق في مقابلة
كل منهما ولا يصح هنا إرادة الثاني لأن أحد الجزأين اللذين وقع فيهما
الإفراد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة إلى ذلك حيث
قال فالأصل ما يبنى عليه غيره أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول ما يبنى
عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت
في الأرض وهو أولى في تعريف الأصل فإن الحس يشهد له كأصل
الجدار والشجرة في أصول الفقه أدلته التي يبنى عليها وهذا أحسن من
قولهم الأصل هو المحتاج إليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث
كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشيء ما منه

الشيء فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له والمناع في الأصل
عرفي مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال **والفرع ما بني على غيره**
كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ثم عرف الجزء الثاني من لقب
أصول الفقه فقال **والفقه** الذي هو الجزء الثاني من لقب أصول الفقه له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو **معرفة الأحكام الشرعية التي**
طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب
وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة
في الحلي المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل
الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس
واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفا
ته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا تسمى معرفة ذلك فقها
لأن معرفة ذلك يشترك فيه الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف
لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يخرج عنه لعدم اختصاص الوقف على الفقهاء
بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن
لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله
الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة
الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد
بمعرفة جميع ذلك التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك
رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين
مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدري لأنه متهيئ
للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل التهيؤ شائع

عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل
بل إنه متهيئ لذلك ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية
فقال **والأحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه**
والصحيح والباطل فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة جزئياتها
أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأ
فعال الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح
وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة
فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه وإطلاق الأحكام على هذه
الأمور فيه تجوز لأنها متعلق الأحكام والأحكام الشرعية خمسة
وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وجعل الأحكام
سبعة اصطلاح له والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة
كما ذكرنا هذا لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور
وجعل بعضهم الأحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان
إلى الأحكام الخمسة أيضا والله أعلم ثم شرع في تعريف الأحكام
التي ذكرها فذكر لازم كل واحد منها فقال **فالواجب ما يثاب على فعله**
ويعاقب على تركه أي فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك
أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب
فإن الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب
بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة
الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجب واختلاف
حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه من حيث
صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل

والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل
قوله ويعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس
كذلك قلنا الجواب انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره او يقال المراد بقوله ويعاقب على
تركه اي يترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك
لا ينافي العفو عنه واورد على التعريف المذكور انه مانع لدخول غير
كثير من السنن فيه فان الاذان سنة واذا تركه اهل بلد قوتلوا
وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك
ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك واجيب بان المراد
عقاب الاخرة وبان العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك
بل على لازمه وهو الاخلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس
عقابا وانما هي عدم اهليته لرتبة شرعية شرطها كمال الانس
تجتمع من افعال وتروك يدخل فيها الواجب وغيره الا ترى ان العبد
اذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه
عن رتبة العدالة على ان الصحيح ان الاذان في المصر فرض كفاية ونص
احمد بن حنبل على انه لا يقاتل تارك العيدين والسؤال وارد على حد
المحظور والجواب ما تقدم والمندوب الماخوذ من الندب وهو
الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب
على فعله يريد ولا على تركه ولا يعاقب على تركه يريد ولا على فعله
اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولابد من زيادة لا ما
ذكرنا ليلا يدخل فيه المكروه والحرام والمحظور من حيث وصفه
بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وتقدم
السؤال وجوابهما والمكروه من حيث وصفه بالكراهة

ما يثاب

ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وانما قيدنا ترتب الثواب على
الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج
الانسان من عهدتهما بمجرد تركهما وان لم يشعر بهما فضلا عن القصد
الى تركهما لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال
فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب لا يترتب
الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك
ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتاتى الاتيان بها الا اذا قصد بها
الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية لم يحتج الى التقييد
بذلك وان كان بعض الواجبات تبرا الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب
على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب
والودايع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية والله اعلم والصحيح
من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ
الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع واصله من نفوذ (في النكاح)
السهم اي بلوغه الى المقصود ويعتد به في الشرع بان يكون قد جمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة فالنفوذ من فعل المكلف
والاعتداد من فعل الشرع وقيل انهما بمعنى واحد والباطل من حيث
وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ
والاعتداد والعبادات توصف بالاعتداد فقط والفقه بالمعنى الشرعي
المنتفع به ذكره اخص من العلم لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو
وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوي فان
الفقه هو الفهم والعلم المعرفة وهي اعم والعلم في الاصطلاح معرفة
المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم موجودا كان او معدوما على ما هو به
في الواقع كادراك الانسان اي تصوره بانه حيوان ناطق وكادراك

العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به
في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور الانسان بانه حيوان
صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم والمراد بالتصور هنا التصور
المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق وفي بعضها وهذا الجهل
البسيط عدم العلم بالشيء بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما
في بطون البحار وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا
والتعريف الشامل للقسمين ان يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود اي ما
من شانه ان يقصد فيدرك اما بان لم يدركه اصلا وهو البسيط او بان
يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب ويسمى مركبا
لان فيه جهلين جهل بالمدرك وجهل بانه جاهل والعلم الحادث
وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب واما
العلم القديم وهو علم الله تعالى فلا يوصف بانه ضروري ولا بانه
مكتسب فالعلم الضروري هو ما لا يقع عن نظر واستدلال بل
يحصل بمجرد التفات النفس فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكنه
دفعه عن نفسه وذلك كالعلم الواقع اي الحاصل باحد الحواس جمع
حاسة بمعنى القوة الحساسة الخمس الظاهرة التي هي السمع
وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ [illegible]
يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية
الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله سبحانه يخلق الادراك في النفس
عند ذلك والبصر وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين
اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتاديان الى العينين يدرك
بها الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادرا
كه عند استعمال العبد تلك القوة والشم وهو قوة مودعة
في الزائدتين الناتئتين في مقدم الدماغ من الشبيهتين

بحلمتي

بالمركب وجعل الجهل [illegible]

بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية
الرائحة الى الخيشوم يخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك والذوق وهو
قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم
بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للمطعوم ووصولها الى العصب
يخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك واللمس وهو قوة منبثة
في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
ونحو ذلك عند الاتصال والالتصاق يخلق الله سبحانه الادراك عند
ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق واما
الحواس الباطنة التي اثبتها الفلاسفة فلم يثبتها اهل السنة
لانها لم تتم دلائلها على الاصول الاسلامية ودل كلام المصنف على ان
العلم الحاصل بهذه الحواس غير الحساس ويوجد في بعض النسخ بعد
ذكر الحواس الخمس والتواتر وهو معطوف على قوله باحد الحواس الخمس والمعنى
ان العلم الضروري كالعلم الحاصل باحد الحواس وكالعلم الحاصل
بالتواتر كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وظهور المعجزات
على يديه وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم
الحاصل ببديهة العقل كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وان النفي
والاثبات لا يجتمعان واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر
والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم
ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه
والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي الى علم او ظن بمطلوب
تصديقي او تصوري والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف
حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخييلا والاستدلال طلب
الدليل ليؤدي الى مطلوب تصديقي فالنظر اعم من الاستدلال لانه
يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات

وهي الحواس الخمس الظاهرة في المطبوع [illegible]

والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما
اظهر من الاخر عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله ان الظن
هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو الطرف
الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له يقال له وهم
والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد
في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان احدهما
ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح وعلم اصول الفقه الذي وضعت
فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل الاجمال
كالكلام على مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة وعن الثاني بانه للحرمة كذلك
وعن البواقي بانها حجج وغير ذلك مما سياتي بخلاف طرق الفقه الموصلة
اليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسالة
جزئية تدل على حكمها نصا واستنباطا نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا
الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان مسلم
والبخاري والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا
مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك
في بقايها فان هذه الطرق ليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها
في كتبه بقصد التمثيل وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه
الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم
الخاص منها على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل
التعارض فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قطعيين فقوله
وكيفية بالرفع عطف على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بها الطرق
المذكورة

الظهر

اصول

المذكورة نظرا الى الكلام على صفات من يستدل بها وصفات من يستدل بها علم
على الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه
وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه وقوله وابواب اصول الفقه
مبتدا خبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المفيد
والمطلق والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي
والافعال اي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ والا
جماع والاخبار جمع خبر والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة
وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فهذه جملة الابواب
وسياتي الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى فاما اقسام الكلام فمنها
حيثيات فاولها ما يتركب منه فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله
واحد او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته بعضهم
ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والجمهور لم يعده
كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان
نحو يا زيد كلاما لتقدير يا بادعو او انادي ولكن غرض المصنف رحمه الله
وغيره من الاصوليين بيان تسلم الجملة ومعرفة المفرد من المركب فلذلك
لم ياخذوا فيه بالتحقيق الذي سلكه النحويون والكلام ينقسم من حيث
تركيب الاحاد الى امر وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم ونهي وهو
ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم وخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو
جاء زيد وما جاء زيد واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد
فيقال نعم او لا وينقسم الكلام ايضا الى تمن وهو طلب ما لا طمع فيه
او ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع
الرجاء ليت لي مالا فاحج منه او به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليته غدا يجيء
الا ان يكون المطلوب مجيئه الان فيدخل في القسم الاول والحاصل
ان التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر وعرض بسكون الراء

وهو المجتهد معقد
والثلاثة اعني طرق
الفقه الاجمالية وكيفية
الاستدلال بها اصل

وهو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا فتصيب خيرا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب
بحث وقسم بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا ومن وجه
آخر ينقسم الكلام أيضا إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب حفظه
وحمايته وفي الاصطلاح ما بقي في الاستعمال على موضوعه أي على معناه الذي
وضع له في اللغة وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة التي
وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة
المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على
موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذات
الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض
والمجاز في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز أي تعدى به عن
موضوعه وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما الاول
استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة إما لغوية وهي التي
وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس وإما شرعية وهي
التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة وإما عرفية وهي
التي وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الأربع وهي في اللغة كل
ما يدب على الأرض وأهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع
عند النحاة وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف
الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية والألفاظ
الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده
وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول
الثاني وهو الراجح وإن اقتضى تقديمه للقول الأول ترجيحه وجعل
المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفرد
إشارة إلى أن المفرد لا يتصف بالحقيقة والمجاز إلا بعد
الاستعمال لا قبله والله أعلم والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقص

أو

أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف
زائدة لئلا يؤدي إلى إثبات مثله تعالى لأنها إن لم تكن زائدة صار معنى
ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري تعالى وفي ذلك إثبات مثله تعالى وهو محال
عقلا وضد المقصود من الآية فإن المقصود منها نفي المثل فالكاف
مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات
كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا القصد المبالغة في نفي ذلك عنه
لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد
الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة بل تكون
نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعا
فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة لأنه لو وجد له مثل لكان هو
تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل لأنه سبحانه موجود قطعا
فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخو
زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لابد لأخي زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم
وهو أخو أخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد أي ليس لزيد
أخ إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد والمجاز بالنقصان
مثل قوله تعالى واسأل القرية أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز
إضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة
العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جمادا فإن قيل حد
المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ
في غير موضوعه فالجواب أنه قيل حيث استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدى
به عن معناه إلى معنى آخر وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث إن
الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلي
لمثل النصب لأنه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم

الاصلين للقرية الى وقد تغير الى النصب بسبب حذف المضاف والمجاز بالنقل
اي بنقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه
والمنقول اليه كالغايط فيما يخرج من الانسان فانه نقل اليه عن معناه
الحقيقي وهو المكان المطمين من الارض الذي يقضي الحاجة فيقصد
ذلك المكان لطلب التستر فسمي الفضلة الخارجة من الانسان باسم
المكان الذي يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف
من اللفظ الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى
معناه اللغوي فقول من قال ان تسميته مجازا مبني على قول من
انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافات بين كونه حقيقة
عرفية ومجازا لغويا كما عرفت والمجاز بالاستعارة كقوله تعلى
جدارا يريد ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقو
ط التي هي من صفات الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة
والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة وعبارة المصنف
توهم ان النقل قسم من المجاز مقابل لاقسامه الاخر وليس
كذلك فان النقل يعم جميع انواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ
عن معناه الموضوع له الى معنى اخر فقوله ليس كمثله شي منقول
من الدلالة على فهو مثل المثل الى نفي المثل وقوله وسل القرية منقول
من الدلالة على سوال اهل القرية الى سوال القرية ولفظ الغايط
منقول من الدلالة على المكان المطمين الى فضلة الانسان وقوله
جدارا يريد ان ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية
التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله
نقل اللفظ عن موضوعه الاول الى معنى اخر لكنه قد يكون مع
بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في
الالفاظ المفردة كنقل لفظ الاسد من الحيوان المفترس الى

الرجل

الرجل الشجاع ونقل لفظ الغايط من المكان المطمين الى فضلة الانس
وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة او نقصان وهو المجاز الذي
يعرض للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الالفاظ المفردة مجازا
لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو اسناد الفعل الى غير
من هو له في الظاهر والله اعلم ولما انقضى الكلام على اقسام الكلام اتبع
ذلك بالكلام على الامر فقال والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب بان لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج
به النهي لانه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالاشارة
والكتابة والقراين المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب
من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك امرا بل يسمى الاول التماسا
والثاني دعاء وسوالا وهو قول جماعة من الاصوليين والمختار
انه لا يعتبر في الامر العلو وهو ان يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب
ولا الاستعلاء وهو ان يكون الطلب على سبيل التعاظم والفرق بين
العلو والاستعلاء ان العلو كون الامر في نفسه اعلى رتبة من
المامور والاستعلاء ان يجعل نفسه عاليا بتكبر او غيره وقد لا
يكون في نفس الامر كذلك فالعلو من صفات الامر والاستعلاء
من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب مخرج للامر الذي على سبيل
الندب بان يجوز له الترك واقتضى كلام المصنف ان المندوب ليس
ما مورا به وفيه خلاف مبني على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب اي
في القدر المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل انه
حقيقة في الندب وقيل غير ذلك وصيغته اي صيغة الامر الدالة
عليه افعل وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا
على الامر بهيئته نحو اضرب واكرم واستخرج وليتم وليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وهي اي صيغة

هو الطلب العالي
بنفسه ... من
من غير ... النقيض

بالاستعلاء

واستعمل

الامر عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب يحمل عليه اي على
الوجوب نحو واقيموا الصلاة الا ان دل الدليل على ان المراد به الندب نحو
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لان العقلاء يقتضي عدم الوجوب فان الكتابة
من المعاملات او الاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا فان الاصطياد احد
وجوه التكسب وهو مباح وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة
والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستثناء في قوله الا ان دل الدليل منقطع
لان الدليل هو القرينة ويمكن ان يكون متصلا وتفسر القرينة
بما كان متصلا بالصيغة لان القرينة فيه منفصلة داخلة في المستثنى عن ط كانت
القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى فالان باشروهن بعد قوله
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والقرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع ولم يشهد فعلم ان الامر للندب ولا يقتضي صيغة الامر
العارية عما يدل على التقييد بالتكرار وبالمرة التكرار على الصحيح
ولا المرة لكن المرة ضرورية لانها اقل ما يحصل به المامور به
لا يتحقق الا بها والاصل براءة الذمة فيما زاد عليها الا اذا دل
الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس وصوم
رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور
بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لامد المامور لانتفاء
مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واحتج
القائلون بانه لا يقتضي التكرار على انه اذا علق على علة محققة نحو
ازنا فاجلدوه انه يقتضي التكرار ولا تقتضي صيغة الامر الفور
يريد ولا التراخي الا بدليل فيهما لان الغرض ايجاد الفعل من غير
اختصاص بالزمن الاول او الثاني وقيل تقتضي الفور وعند كل من قال
بانها تقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم

الفعل

الفعل الا به كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة فان الصلاة لا تتم الا بالطهارة
المؤدية اليها واذا فعل الفعل المبني للمفعول والضمير للمامور به يخرج المامور
عن العهدة اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ
واذا فعله المامور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف اذا امر بفعل
لشيء ففعل ذلك الفعل المامور به كما امر فانه يحكم بخروجه
عن عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وهذا هو المختار
وقال قوم انما يحكم بالاجزاء بخطاب جديد باب الذي يدخل
في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله
الخطاب بالتكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تنبيها
على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم نفي العقول فيد
خل في خطاب الله تعالى المومنون المكلفون وهم العاقلون البالغون غير
الساهين وتدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبع واما الساهي
والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف
عنهم لان شرطه الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويومر
الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ما خلل السهو كقضاء ما فاته
من الصلاة وضمان ما اتلف من المال الموجود سبب ذلك وهو الاتلاف
ودخول الوقت والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح
وبما لا تتم الا به وهو الاسلام اتفاقا لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذه حجة للقول الصحيح وقيل انهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام
وعدم مواخذتهم بها بعده واجيب بان فائدة خطابهم
بها عقابهم عليها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام واما عدم المواخذة بها بعد الاسلام فتخفيف
لهم في الاسلام والامر النفسي بشيء نهي عن ضده بمعنى ان

تعلق الامر بالشيء فهو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد
كضد السكون الذي هو التحرك او اكثر كضد القيام الذي هو القعود
والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء
والكف عن ضده فباعتبار الاول هو امر وباعتبار الثاني هو نهي وقيل
ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس
عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف واما مفهوم
الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذلك لا نزاع في ان الامر اللفظي
ليس عين النهي اللفظي والاصح انه لا يتضمنه فاذا قيل اسكن فكانه قال لا
تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك واما النهي
النفسي عن الشيء فقيل انه امر بضده فان كان واحدا فواضح وان كان
كثيرا كان امرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي
ليس امرا بالضد قطعا واما النهي اللفظي فليس عين الامر
اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل
لا تتحرك فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون
والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل
الوجوب على وزان ما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله استدعاء
الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب اي بانه لا يجوز له
الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة فانه يجوز له الفعل ولا
يعتبر فيه ايضا علو ولا استعلاء الا ان النهي المطلق مقتض للفور
والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع
الازمان لان الترك المطلق انما يصح بذلك ويدل النهي
المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند المالكية
والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد
او عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترز بالمطلق على ما اذا

اقترن

اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها
وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي ويرد الامر والمراد به [illegible]
الاباحة كما تقدم او التهديد اي التخويف نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا اي من غير حصر وهو ماخوذ من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم ففي العام شمول وفي
بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يخفى ذلك لان عممت
زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله ما عم شيئين
فصاعدا جنس يشمل المثنى كرجلين واسماء العدد كثلاثة
واربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولاسماء
العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي الى
غاية محصورة والفاظه اي صيغ العموم الموضوعة له اربعة
اي اربعة انواع الاول الاسم الواحد المعرف باللام التي ليست للعهد
ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الا
نسان لفي خسر الا الذين امنوا والثاني اسم الجمع المعرف باللام التي
ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والنوع الثالث الاسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما
لا يعقل نحو ما جاءني قبلته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي
عبد جاءك فاحسن اليه واي شيء اردته اعطيتكه واين في المكان
نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام
نحو ما عندك وفي الجزاء اي المجازاة نحو ما تفعل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم في الاول
وتاء الخطاب في الثاني جوابا لمن قال لك ما علمت وغيره اي غير ما كم
كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية والنوع الرابع

وأما النكرات أي الداخلة على النكرات فإن بنيت النكرة معها على الفتح
نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم
نحو لا رجلٌ في الدار والعموم من صفات النطق أي اللفظ ولا يجوز دعوى
العموم في غيره أي في غير اللفظ من الفعل وما يجري مجراه أي مجرى
الفعل والفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر
كما رواه البخاري فلا يدخل في عموم الجمع السفر الطويل والقصير
فإنه إنما وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا
المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي
عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار
والخاص يقابل العام فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين
فصاعدا من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين
أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص
تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام
كإخراج المعاهدين من قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو أي المخصص
بكسر الصاد المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل وهو ما لا
يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ومنفصل وهو ما
يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون منفردا فالمتصل
ثلاثة أشياء على ما ذكره المصنف أحدها الاستثناء نحو جاء القوم
إلا زيدا وثانيها التقييد بالشرط نحو أكرم بني تميم إن جاءوك
أي الجائين منهم وثالثها التقييد بالصفة نحو أكرم بني تميم
الفقهاء والاستثناء الحقيقي أي المتصل هو إخراج ما لولاه أي لولا
الاستثناء لدخل في الكلام نحو المثال السابق والاستثناء المتصل
هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترز به عن
المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو

قام

كان
قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن المصنف سيذكره على سبيل
الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى
منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا ثعبانا وإنما يصح الاستثناء
بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحدا فلو استغرق المستثنى
منه لم يصح وكان لغوا فلو قال علي عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد
ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ومن شرطه أي الاستثناء
أن يكون متصلا بالكلام في النطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه
بسعال أو تنفس أو نحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف فإن لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى ما
يعد فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس يصح بشهر وقيل بسنة
وقيل أبدا ويجوز تقديم المستثنى أي المستثنى على المستثنى منه نحو
ما قام إلا زيدا أحد ويجوز الاستثناء من الجنس وهو المتصل المعد
في المخصصات المتصلة كما تقدم والشرط والثاني من المخصصات هو — ومن غيره وهو المنقطع كما تقدم
يجوز أن يتأخر عن المشروط ويك في اللفظ كما تقدم ويجوز أن يتقدم
على المشروط في اللفظ نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم
وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط
أو يقارنه والمقيد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة
يكون فيه المقيد بالصفة أصلا ويحمل عليه المطلق فيقيد بقيده
كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل
وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل
المطلق على المقيد احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم
الثاني من المخصص أعني المنفصل فقال ويجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب على الأصح نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله وأولات الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل
للكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون
خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم
والمراد هنا بالمحصنات الحرائر ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة سواء
كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى يو
صيكم الله في أولادكم للذكر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويجوز تخصيص السنة
بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وإن كنتم مرضى إلى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية ويجوز
تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويجوز تخصيص
النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وخص عمومه الشامل
للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص
عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة والمجمل لغة من أجملت
الشيء إذا جمعته وضده المفصل وفي الاصطلاح ما يفتقر إلى البيان
أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه
إما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك
مجمل لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله
تعالى ثلاثة قروء فإنه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر

والحيض

أوسق

منها

والحيض والبيان يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين
وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول والمصنف
عرفه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز
التجلي أي الظهور والوضوح وأورد عليه أمران أحدهما أنه لا يشمل التبيين
ابتداء قبل تقرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال والثاني
أن التبيين أمر معنوي والمعاني لا توصف بالاستقرار في الحيز فذكر
الحيز فيه تجوز وهو مجتنب في الرسم وأجيب عن الأول بأن المراد بقوله
إخراج الشيء من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا والمراد بالحيز
مظنة الإشكال ومحله والله أعلم والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا كزيد
في رأيت زيدا وقيل في تعريف النص هو ما تأويله تنزيله أي يفهم
معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل وهو أي النص مشتق
من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين
وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لا يشتق
من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص
والنص لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك
في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به إلا
الاشتقاق الاصطلاحي وإنما أراد اشتراكهما في المادة والنص عند
الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب
أو سنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا والظاهر ما احتمل أمرين
أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في رأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر
في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فإن حمل اللفظ على الاحتمال
المرجوح سمي اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال ويؤول
حينئذ الظاهر بالدليل أي يحمل على الاحتمال المرجوح ويسمى ظاهرا

ولا احتياج للتأويل نحو فصيام
ثلاثة أيام فإنه يفهم
معناه بمجرد نزوله

بالدليل اي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد فإن ظا
هره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فيحمل على معنى القوة بالدليل
العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم
افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف فعل صاحب
الشرع يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة
والطاعة او على غير ذلك والقربة والطاعة بمعنى واحد فإن كان على
وجه القربة والطاعة فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كالوصال في الصوم فإن الصحابة لما ارادوا الوصال نهاهم صلى الله
عليه وسلم وقال لست كهيئتكم متفق عليه وان لم يدل دليل على الا
ختصاص به لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمها
لغتان قرئ بهما في السبع وهي اسم وضع موضع المصدر اي
اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان لكم
في يوسف واخوته آيات للسائلين واذا لم يختص ذلك الفعل
به صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم ذلك
الفعل من وجوب او ندب فواضح وان لم يعلم حكمه فيحمل على الو
جوب عند بعض اصحابنا في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الاحوط
وبه قال مالك رضي الله عنه وبعض اصحابه ومن اصحابنا من قال يحمل
على الندب لانه المتحقق ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة
في ذلك فإن كان فعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم على وجه غير
القربة والطاعة كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم فيحمل على
الاباحة في حقه وحقنا وهذا في اصل الفعل واما صفة الفعل فقال
بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف
من الاقتداء به في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة ايضا وعلم مما

ذكره

ذكره المصنف انحصار افعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة
فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الاولى
لقلة وقوع ذلك من التقي من امته فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم
واقرار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم على القول الصادر من احد بحضرته
كفعله اي كفعل صاحب الشرع كاقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن
الوليد رضي الله عنه على اكل الضب متفق عليه وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم معصوم من ان يقر على منكر وما فعل في وقته اي في زمنه صلى
الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه
كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا كما يؤخذ
من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه في اللغة
الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته بانبساط
ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وقيل معناه النقل من قولهم
نسخت ما في الكتاب اذا نقلته وفي الاسنوي لا يدل هذا على ان النسخ بمعنى
النقل نظرا فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلا لما في الاصل حقيقة وانما
هو ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر مماثله وليس هذا باختلاف
قول وانما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة فذكر انه يطلق على
معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق على معنى ثالث
وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح الآثار اي غيرتها
والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة فإنه اعم واختلف
في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل حقيقة
فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز
في النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة
وهو بعيد وحده اي معناه في الاصطلاح الشرعي الخطاب الدال على

على القول الصادر من احد
بحضرته هو ابه ذلك القول
واقرار صاحب الشريعة
اي سكوته عن انكاره صلى الله
عليه وسلم تسليما لابي بكر الصديق
رضي الله عنه بلا غضب سلب
القتيل لقاتله متفق عليه
واقراره اي صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم اصل

رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه أي لولا الخطاب الثاني
لكان الحكم **ثابتا مع تراخيه** أي الخطاب الثاني **عنه** أي عن الخطاب المتقدم
وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ
وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب الخ لولاه لكان ثابتا مع
تراخيه عنه ويعني برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا
رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله
وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة
الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا
لكانت الشريعة كلها نسخا فإن الفرائض كلها كالصلاة
والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب الخ راجعه
فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه
لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية
أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى
فإن ذلك لا يكون نسخا لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك
لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فلا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى وإذا حللتم
فاصطادوا لأن التحريم لأجل الإحرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فصل
رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن
ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخا **ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم**
أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء

حكمها

حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم
وذكرها ثم قال فإنا قد قرأناها رواه مالك في الموطأ قال مالك والشيخ
والشيخة والثيب والثيبة ورواه غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وأصل الحديث
متفق عليه من غير ذكر لفظهما والمراد بالثيب المحصن وضده البكر
والله أعلم **ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم** نحو قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول نسخت
بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا وهو كثير **ويجوز نسخ الحكم والرسم معا** نحو حديث مسلم كان
فيما نزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات أي ثم
نسخت تلاوة ذلك وبقي حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله
الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة
وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك لأن
فيه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وذلك
يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا
ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن
العمل به وهذا لم يأت إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه
متواترا فكان ذلك ريبة فيه وقدحا ولأنه لم يحتج بالقراءة الشاذة
على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث
بل على أنها قرآن وذلك خطأ به والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله
أعلم **ويجوز النسخ إلى بدل** كما نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال
الكعبة **وإلى غير بدل** كما في قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة **ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ** كما في نسخ التخيير

بين صوم رمضان والفدية في اول الاسلام على التخيير بين الصوم والزما هو افيه كما
في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين ثم قال فان تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مايتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في
ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال
بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة
كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالاحاد
فانه سيصرح بعدم جوازه وسياتي ان الصحيح جوازه وسكت
عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لان كلامه الاتي
يقتضي انه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالاحاد وقد اختلف في جواز
ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح انه يجوز نسخ
القران بالسنة اي سواء كانت متواترة او احادا ثم قال والحق لم
يقع الا بالمتواتر قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل
وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين
الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما انتهى
ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة وغيره
ويريد غير المتواتر بدليل ما سياتي واختار القول بالمنع وتقدم ان
يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانه راى ان التخصيص اهون من النسخ
ويجوز نسخ المتواتر من كتاب وسنة بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران والسنة المتواترة
بالاحاد لانه دونه في القوة وقد تقدم ان الصحيح الجواز لان محل النسخ

هو

هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فجاز كالاحاد والله اعلم فصل
في بيان ما يفعل في التعارض بين الادلة وهو تفاعل من عرض الشي يعرض
كان كلا من النصين عارض الاخر حين خالفه اذا تعارض نطقان اي نصان
من قوله سبحانه او من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فلا يخلوا اما ان قول
يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع
وذلك بان يحمل كل واحد منهما على حال اذ لا يمكن الجمع بينهما مع
اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك محال لانه يفضي الى الجمع بين
النقيضين فالمراد الجمع بينهما مجازا عن تخصيص كل واحد منهما
بحال مثاله حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي
بشهادته قبل ان يسالها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان
يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها
والثاني على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان فيه حق
لله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما
اي بين النصين يتوقف عن العمل بهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر
مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين
والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سيل عنهما
فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل اخر
وهو ان الاصل في الابضاع التحريم فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر
كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة والمراد الناسخ في النزول لا
في التلاوة والله اعلم وكذلك اذا كان النصان خاصين فان امكن الجمع بينهما جمع
بجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وهذا

او من احدهما بان يكون احدهما من قول الله والاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الماء على قدميه
وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فالجمع بينهما
بان الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث
فالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي وضوء حديث الرش
الوضوء اللغوي هو النضافة وقيل المراد انه غسلهما في النعلين
وسمي ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله
عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق
الازار رواه ابو داود وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا
النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت
الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا
وبعضهم الحل لاصل في المنكوحة والاول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال ابو حنيفة وجماعة من العلماء بالثاني
ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك
الوطي فيما فوق الازار فتعارض فيه الحديثان والظاهر انه سهو
فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي
في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ
نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان
احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كحديث الصحيحين
فيما سقت السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فيخص الاول بالثاني سواء وردا معا او تقدم احدهما
على الاخر او جهل التاريخ وان كان احدهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك
والا فتبع الراجح فمثال ما يمكن فيه التخصيص حديث

ابي داود

ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة وغيره
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه وريحه ولونه فالاول خاص
بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين
وما دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثاني فيحكم بان القلتين تنجس
بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول فيحكم على ما دون القلتين
بنجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثاني
لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل ومثال
ما لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر حديث البخاري
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص
الثاني بالحربيات بحديث ورد في المرتد والله اعلم واما الاجماع فهو
ثالث الادلة الشرعية الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع و
القياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم واما في
الاصطلاح فهو اتفاق اهل علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه
وسلم على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر
الزمان ونعني بالعلماء الفقهاء يعني المجتهدين فلا يعتبر موافقة
الاصوليين معهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها محل نظر
الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها محل نظر علماء
اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة
هذه الامة بهذا الحديث وغيره والاجماع حجة على العصر الثاني
ومن بعده والاجماع حجة في اي عصر كان سواء كان في عصر الصحابة

أو في عصر من بعدهم ولا يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر بأن يموت
أهله على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك فلو أجمع
المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل
يشترط في حجية الإجماع انقراض المجمعين لجواز أن يطرأ لبعضهم
ما يخالف اجتهاده فيرجع وأجيب بأن امتناع رجوعه للإجماع قبله
فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في
حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فإن خالفهم لم ينعقد
إجماعهم السابق ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم
الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة
من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع والإجماع يصح بقولهم أي بقول
المجتهدين في حكم من الأحكام أنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب
أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي ويصح الإجماع أيضا بفعلهم
بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على
الضلالة وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتفق
ذلك فإن الأمة إذا فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك
الشيء. وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف
إجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة
رضي الله عنهم وقيل مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان
فهو مشروع بالإجماع الفعلي وأما وجوبه وسنيته فمأخوذ
من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه ويصح الإجماع أيضا بقول البعض
وبفعل البعض وانتشار ذلك القول والفعل وسكوت الباقين
عنه من المجتهدين مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك الإجماع
السكوتي وظاهر كلام المصنف أنه إجماع وفيه خلاف فقيل إنه
إجماع وقيل إنه حجة وليس بإجماع ولا حجة وقول الواحد من
الصحابة

حجية
فيعتبر
بأنه ممتنع
متى
وقيل ليس بإجماع

الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيرهم من التابعين
على القول الجديد وفي القديم هو حجة وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه
لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وذكر الواحد لا مفهوم
له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه باب يذكر فيه الكلام على
الأخبار هكذا يوجد في بعض النسخ وأكثر النسخ على إسقاط
لفظ باب والاكتفاء بقوله وأما الأخبار بفتح الهمزة فهي جمع
خبر فيذكر تعريف الخبر وأقسامه فالخبر ما يدخله الصدق والكذب
بمعنى أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما
بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته
للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر
أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله
عليه وسلم والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا
فلا يخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا والخبر ينقسم إلى
قسمين آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروي جماعة
عن جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى
المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد
كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الإخبار عن أمر مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم
العالم والآحاد هو ما لم يبلغ حد التواتر وهو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان
وينقسم أي خبر الآحاد إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل إسناده
بأن ذكر في المسند رواته كلهم والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن سقط
بعض رواته من المسند فإن كان المرسل من مراسيل غير الصحابة كأن
يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك

المرسل حجة عند الشافعي بعد احتمال أن يكون الساقط غير صحابي إلا مراسيل سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فإنه أسقط الصحابي وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فإن مراسيله حجة فإنها فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعني أبا هريرة رضي الله عنهم وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث غالبا إلا حيث يجزم بعدالة الراوي وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لا يروون إلا عن صحابي غالبا والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه عنه فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها التابعين عن الصحابة خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم والعنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان فتدخل على الأسانيد أي على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فيكون الحديث الذي يروى بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا وإذا قرأ الشيخ على الرواة وهم يسمعون فإنه يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو أي الراوي على الشيخ فيقول الراوي أخبرني ولا يقول حدثني لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عمل أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وهذا إذا أطلقوا فإذا قال حدثني قراءة

عليه

عليه فلا خلاف في جوازه لك والله أعلم وإن أجاز الشيخ من غير قراءة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة ويفهم منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح والله أعلم وأما القياس فهو الرابع من الأدلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب ومعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء وأما في الاصطلاح فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعا ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار المفقودة عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية وهو أي القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم والقسم الثاني من أقسام القياس قياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا النوع هو غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون فيه الحكم لعلة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام

ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة والقسم الثالث
من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق
بأكثرهما شبها كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان
الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال فلذلك وهو بالمال
أكثر شبها فألحق به لأنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص
من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا النوع
أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكان
ما قبله والله أعلم وأركان القياس أربعة الفرع والأصل والعلة
وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط ومن شروط
الفرع أن يكون مناسبا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم
إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس
النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب
القصاص في الأطراف على القياس في النفس لجامع الجناية وقد يقال
إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع إلى
الأصل لعلة تجمعهما في الحكم ومن شروط الأصل أن يكون حكمه
ثابتا ليكون القياس حجة على الخصم بدليل متفق عليه بين الخصمين
بأن يتفقا على حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فإن كان
حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح
القياس فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل
يقول به القياس ومن شروط العلة أن تطرد في معلولاتها بحيث
كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم
فلا تنتقض لفظا بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة
ولا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعلل به في صورة
ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس

مثال

مثال الأول أن يقال في القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص
مع أنه قتل عمد عدوان ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي
لدفع حاجة الفقير فينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر والمعنى في الانتقاض لفظا ومعنى وجود العلة
بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة
من أوصاف متعددة حسن فيها الرجاب اللفظ ولما كانت في المثال
الثاني لفظا واحدا أنظر فيها الرجاب المعنى وكان مجرد اصطلاح
والله أعلم ومن شروط الحكم أن يكون مثل العلة أي تابعا لها في النفي
والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت
انتفى وهذا إذا كان معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلل
بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما إذا
كان الحكم معللا بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء
الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة وفي الزنا بعد الإحصان وقتل
النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم
والعلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه
كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو
المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة ولما
فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر
الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء
الحرمة أو الإباحة وأما الحظر أي الحرمة والإباحة فمن الناس من يقول
إن الأشياء بعد البعثة على الحظر أي مستمرة على الحرمة لأن الأصل
فيها إلا ما أباحته الشريعة والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة
الأصل فيه إبقاء الحرمة فيها فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة

عنه

يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده اي بضد هذا القول
وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حكم الشرع
اي حرمه والصحيح التفصيل وهو ان اصل المضار التحريم واصل المنافع
الحل قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا
يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر
ولا ضرار اي في ديننا اي لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد البعثة
واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء
الرسول المبين للاحكام ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب
ولما كان الاستصحاب له معنيان احدهما متفق على قبوله اشار
اليه بقوله ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي
كما سيأتي هو ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي اذ لم يجد المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم
يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقال لا يجب لاستصحاب الاصل
وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فان الاصل عدمه واما الا
ستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الاول فحجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما
فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال واما الادلة
فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر على المؤول واللفظ
في معناه الحقيقي على معناه المجازي والدليل الموجب للعلم على الدليل
الموجب للظن فيقدم المتواتر على الاحاد الا ان يكون الاول عاما فيخص
به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم النطق اي النص من كتاب
او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم
ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه فان وجد في النطق
اي النص من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه

باستصحاب

٣١

باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق ويترك الاصل وكذا
ان وجد اجماع او قياس والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فيستصحب
الحال اي العدم الاصلي فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على
الادلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال
ومن شرط المفتي ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا مراده وهو المجتهد
بالاصل دلائل الفقه المذكورة في علم اصول الفقه وفي ادخالها
في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل ان يريد بالاصل امهات
المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها ولكن يكون ذلك
التنبيه على معرفة اصول الفقه الا ان يدخل في قوله كامل الالة
ومراده بالفروع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف
المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب ما يستقر عليه
رايه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد
فمراده بالمذهب ما استقر عليه راي امامه وفائدة معرفة الخلاف
ليذهب الى قول منه ولا يخرج عنه باحداث قول اخر لان فيه خرقا للاجماع
من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول ومن شرط المفتي ان يكون اي الخلاف
كامل الالة في الاجتهاد يحتمل ان يريد بكامل الالة صحة الذهن
وجودة الفهم فيكون ما بعده شرطا اخر ويحتمل ان يريد
بكامل الالة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا له اعني قوله عارفا بما
يحتاج اليه من استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين
للاحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا اخذ
الاحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ
والبخاري ومسلم لم يحتج الى معرفة الرجال وتفسير الايات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك اجتهاده ولا يخالفه
والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الايات وفقه تلك الاخبار

دون معرفة القصص ولا يشترط له أن يكون حافظا للقرآن ولا للآيات
الأحكام ولا محيطا بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام وقال
الشافعي رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد
أن يكون عالما بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة
عند أهل العلم عالما بفقهها ولا يشترط له أن يعرف الأحاديث
الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيد تمكنا
ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد أي ليس من أهل الا
جتهاد لكونه لم تجتمع فيه شروطه فيسأل المفتي أي المجتهد
في الفتوى وأشار بذلك إلى مسألتين إحداهما أنه لا يجوز تقليد كل
أحد بل إنما يقلد المجتهد إن وجد والثانية أن يقلد في الفتوى ولا
يقلد في الأفعال فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده
فيه حتى يسأله عنه إذ لعله فعله لأمر وعلم منه أن من كان من أهل
الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما نبه عليه بقوله وليس للعالم أي المجتهد
أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد وهذا هو الصحيح وقيل يجوز والتقليد
قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله
عليه وسلم يسمى تقليدا لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام
وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله
أعني المعجزة الدالة على رسالته ومنهم من قال قبول قول القائل
وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله
فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس أي يجتهد ولا
يقتصر على الوحي فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون
قاله عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله
تقليدا لاستناده إلى الوحي وهذه المسألة فيها خلاف

أعني

أعني مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي
صلى الله عليه وسلم ووقوعه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل
لا يجوز له في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه
بقوله وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع أي الطاقة الكافية في بلوغ
الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر
في الأدلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد
إن كان كامل الآلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره فهو المجتهد
المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الدليل
منصوصا على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر
في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر فإن اجتهد كل واحد
من هؤلاء في الفروع وأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته
وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده وسيأتي
دليل ذلك ولا إثم عليه بخطئه على الصحيح إلا أن يقصر في الاجتهاد
فيأثم لتقصيره اتفاقا ومنهم أي من علمائنا من قال كل مجتهد
في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب بناء على أن حكم الله تعالى في حقه
وحق من قلده هو ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن
والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمنقول عن
مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع
فالمصيب فيها واحد اتفاقا فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم
وقوفه عليه لم يأثم على الصحيح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في
الأصول الكلامية أي العقائد الدينية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى
تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والمجوس
القائلين بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم

رسالة [illegible] على الورقات للحطاب وابن حجر رحمهم الله

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لابن حجر

التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وهو من قطعي العام على
الخاص وكذلك قوله الملحدين إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو
مطلق الميل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يدعي أنه
من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم
في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق أفعال العباد وكونه
لا يرى في الآخرة وغير ذلك فليس من قطعي العام على الخاص ودليل
من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه
الشيخان ولفظ البخاري إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب
فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وذكره في كتاب
الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ وذكره
في كتاب القضاء ووجه الدليل من الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى فإن قيل في الحديث
من اجتهد أعم من أن يكون كامل الأدلة في اجتهاده أو لا والمصنف
خصه بكامل الأدلة والجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الأدلة
فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو غير
مقتد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم ووقع
الحديث المذكور رواية عند الحاكم بلفظ إذا اجتهد الحاكم
فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور قال صحيح الإسناد
هذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه في شرح الورقات جعله الله
تعالى خالصا لوجهه الكريم ونفعنا به في الحياة وبعد الممات إنه سميع
قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع
ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا
لما يرضاه ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولوالديهم ولإخواننا وأحبابنا
ولمن أوصى بالدعاء ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وإمام المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين كمل بحمد الله
وحسن عونه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

في كشف الظنون ١٩٢٦ ما خلاصته:

نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني. وله شرح عليه

سماه "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"

قلت: فهذا الذي هنا هو "نزهة النظر"

فيما أرجح، ولم يصرح فيه بالتسمية

خير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر أسكنه الله الجنة بمنه وكرمه

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح
أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي
أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم
وهو أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان
كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى
أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل
دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا
يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني
بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة
الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت إليه من
شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها

لأن صاحب

بعد الخطيب في

نقطة بالضم على

لأن صاحب البيت أدرى بما هو فيه وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن
توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فأقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك الخبر قسم من أقسام الكلام وهو في تعريفهم ما عرف به الكلام وهو عند علماء
هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن
غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق أي أسانيد
كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على أفعلة والمراد
بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط المتواتر إذا
وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب وكذا
وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في
الأربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في
الأربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك
وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء
أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة من باب الأولى وأن يكون
مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع
هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب
خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلف إفادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا
تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط أو مع حصر
بما فوق الاثنين أي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر أو بهما أي باثنين فقط
أو بواحد والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد في بعض المواضع بأكثر
من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر فالأول المتواتر وهو

المذكورة

يفيد العلم اليقيني واخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت ـ
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا
وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علم او ظن وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والنظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على
الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما
ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث فيه عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث ـ
فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به — المتواتر
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير ـ
والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند
المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير
على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما
اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده

واما لكونه

واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن
زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في
علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون
له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه — هذا
من غيره وبانه لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد به محمد بن ابراهيم به عن
علقمة ثم تفرد به يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال
ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا — عن اثنين فقط ح
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث — عن اقل من اثنين ح
انس والبخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل
ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الآحاد المقبول وهو ما
يجب العمل به عند الجمهور ومنها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله ـ
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل

منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت فيه قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف
عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم **وقد يقع فيها** اي اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب **ما يفيد العلم** النظري **بالقرائن على المختار** خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن
الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما
وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل
انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو
عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة
من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه
فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند

سامعه

ابن فورك

سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك
الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكر
ناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله
اعلم **ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند** اي في الموضع الذي يدور الاسناد
عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي **او لا** يكون كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن
واحد منهم شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد
يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك **والثاني الفرد النسبي** سمي نسبيا لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما
يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث
اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون
في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع

والايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان رواه البخاري في باب امور الايمان من كتاب الايمان

او اغرب

ح
يلاحظ

استقر عليه كثير من المحدثين انه لا يغاير بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقد تقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترازا عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة

قوله او فسق الخ او هنا بمعنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا

ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة تمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك انما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من جهة عدم الشذوذ

جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص

والاعتبار فلأن ما انفرد به البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انفرد به مسلم هذا
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى
قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ومن ثم اي ومن هذه الحيثية
وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه
شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهما بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما
هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال
فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي
الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو

تفرد اذا

تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف
واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم وصحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض
الاحاديث حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه
حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث
قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء
بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى
اهل

يعرج من عرج تعريجا ... التعريج الميل والاقامة والحبس ... على تعريف في المنزل

الحديث كما يفعله الخطابي وبهذا التقرير يتضح وجه كثير من الإيرادات التي نقل البحث فيها
ولم يتيسر وجه توجيهها فيقف الحمد على ما ألهم وعلم **وزيادة راويهما** أي
الصحيح والحسن مقبولة **ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق** ممن لم
يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر
عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك
إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي رضي الله
عنه يدل على خلاف ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد
حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه
فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ فإنه
اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن
مضرة لصاحبها والله أعلم **فإن خولف بأرجح** منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير
ذلك من وجوه الترجيحات **فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله** وهو المرجوح **يقال
له الشاذ** مثال ذلك ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو

رواية ع

هو

وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه

عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد
من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا
منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه
وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح **وإن وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح** يقال له **المعروف ومقابله** يقال له **المنكر** مثاله ما
رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي
إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام
الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر
لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن
بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله أعلم **و**ما تقدم ذكره من **الفرد النسبي** إن وجد بعد ظن كونه فردا
قد **وافقه غيره فهو المتابع** بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب إن حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد
منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث كذا
بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك
رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن
محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار

قوله حبيب بالتصغير

في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة عن اللفظ بل او جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة
بكونها رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في
اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد ابن
زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع
الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم
ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من
اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم
المقبول ينقسم الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده
فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او
يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو امكن
النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع
بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح متبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد قوله صلى الله عليه لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى
الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في
الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخا
لطته

مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا
يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه
اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم
المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان
يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل
باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
عن الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف
من مبادئ السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند

ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا
التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسالة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذفه
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في
النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان
يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز
العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس
الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا
فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد
يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا

فلا يدركه

قوله بدءا بالتج ... ليس ... اهـ

ان وقع الحذف ع

فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه اما بكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس الذي بفتح
اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند اليه كعن وكذا قال ومتى وقع
بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن اشترط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب

المزيد في متصل الأسانيد وانتهت هنا أحكام حكم الساقط من الإسناد ثم
الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد
القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك أو تهمته بذلك
بأن لا يروى عنه ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
وهذا دون الأول أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه
أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم مطلقا وإنما أورد الأول
لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو
وهمه بأن يروي على سبيل التوهم أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن لا يعرف
فيه تعديل ولا تجريح معين أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهي عبارة
عمن يكون غلطه أقل من إصابته فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ
قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما
يقوم منهم بذلك من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال ابن دقيق العيد رحمه
الله لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار انتهى وفهم منه
بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده وإنما نفي القطع بذلك ولا
يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا
به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن أحمد
أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسنادا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث

دخل على

دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد في الحديث أو جناح
فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي
كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
كلام غيره من السلف الصالح وقدماء الحكماء أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا
ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع إما
عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين أو فرط العصبية كبعض
المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الإغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع
في الترغيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة — (في الهامش: والترهيب)
الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين أخرجه مسلم والقسم الثاني من أقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثرت
غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وإنما
أفصح به لطول الفصل إن اطلع عليه بالقرائن أي على الوهم الدالة على وهم راويه من — (في الهامش: بالقرائن)
وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة
وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ومعرفة الطرق فهذا هو المعلل وهو من — (في الهامش: تعلى)
أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا و
حفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة
المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة

وهو القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق أي سياق الإسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد وهو أقسام الأول أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول الرابع أن يسوق الراوي الإسناد فقط فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الإسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير أي في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد وشرطه أن

يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة وإلا فمتى كان معنعنا ترجحت الزيادة أو كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كانت بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله أعلم فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ

مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
القاسم ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب
عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر
فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري ومن امثلته
محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعض
بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر
الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه
الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ
او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه
ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا على الاصح في المسالة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به
لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل وقيل ان كان
القائل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين

قوله اعواز اي احتياج اهـ

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه به على الاصح وكذا من ينفرد عنه
اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صا
حبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به
ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو
اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في
كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا
لم تقو به بدعته وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم

قوله اللهجة هي الكلام او اللغة

يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازماً للراوي في جميع
حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، أو إن كان سوء الحفظ طارئاً
على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها
فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط، والحكم فيه أن ما حدث به قبل
الاختلاط إذا تميز قبل، وإن لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما
يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه. ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن
يكون مثله أو فوقه أو دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد
المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا
لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع، لأن كل واحد منهما
احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث
محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم، ومع ارتقائه إلى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم
الحسن عليه. وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد. ثم الإسناد وهو
الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وهو
إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً أن
المنقول بذلك الإسناد من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره.
مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا، أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو يقول هو أو غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا، أو نحو ذلك.
ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذا، أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا. ومثال المرفوع من
التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول
هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك. ومثال
المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا
مجال فيه للاجتهاد، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الما

ضين من

الماضين من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا
الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره
بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقف للصحابة
إلا النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني. وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة. ومثال المرفوع من الفعل
حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم، كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف
في كل ركعة أكثر من ركوعين. ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا
يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك
الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع
الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم يفعلونه والقرآن
ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن. ويلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم، كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، أو رواه، وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة
قال قال: تقاتلون قوماً الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة. ومن
الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن
عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها
كسنة العمرين. وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه
غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل
الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره، وأجيبوا بأن
احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون

كانوا

اصطلاح

بذلك الا سنته ونقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بها الا سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه
مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى ولرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **او** تنتهي غاية الا
سناد **الى الصحابي كذلك** اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان المختصر شاملا لانواع
علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت **وهو من لقي النبي** (اي انتقلت)
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد
باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه
وتدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء

اولى من

ابي

اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم
يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء
رجع الى الاسلام في حياته ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان
ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل
منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه (الاول)
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تامل **او** تنتهي غاية الاسناد **الى التابعي وهو من لقي الصحابي** كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه
نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل

الغرف الاول والصحيح انهم يعدون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا ولكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرى كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا به
في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم
والقسم **الاول** مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية
الاسناد هو **المرفوع** سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا **والثاني**
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي **والثالث المقطوع** وهو ما ينتهي الى التابعي
ومن دون **التابعي** من اتباع التابعين فمن بعدهم **فيه** اي في التسمية **مثله**
اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت
موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع
فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح **ويقال للاخيرين**
اي الموقوف والمقطوع **الاثر والمسند** في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال** فقوله مرفوع كالجنس وقوله صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
متصلا ومسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا الاسانيد على ذلك وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به **فان قل عدده** اي عدد رجال السند **فاما ان ينتهي**
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به

ذلك الحديث

ذلك الحديث بعينه العدد كثير **او ينتهي الى امام** من ائمة الحديث **ذي صفة علية**
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والشافعي والثوري والبخاري ومسلم ونحوهم **فالاول** وهو ما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو المطلق** فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم **والثاني**
العلو النسبي وهو ما يقل فيه العدد الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك
الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه
اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والت
والتضعيف **وفيه** اي العلو النسبي **الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد**
المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري
عن **قتيبة** عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو
روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الا
سناد اليه **وفيه** اي في العلو النسبي **البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك**
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه **وفيه** اي العلو النسبي **المساواة وهي استواء عدد الاسناد**
من الراوي الى اخره اي الاسناد **مع اسناد احد المصنفين** كان تروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة

التجويز خ

مع البخاري خ

ذلك الإسناد بعينه وفيه أي في العلو النسبي أيضاً المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً وسميت مصافحة لأن العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي
فكأنا صافحناه ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من
أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع
غير تابع للنزول فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية
الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر
فهو المدبج وهو أخص من الأول فكل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجاً وقد
صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله وإذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً فيه بحث والظاهر
لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فهما
متساويان فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وإن روى
الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية
الأكابر عن الأصاغر ومنه أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية
الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة وهو من روى عن أبيه عن جده لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب
في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساماً فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثاً
من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً وأكثر ما وقع
فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً وإن اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر
ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك

أن الحافظ

ان الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات
على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن
تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع
منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه المدة والله الموفق وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب
أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما فإن كانا ثقتين لم يضر ومن
ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد ابن
صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام
أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك
ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدهما
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد فيرجع
فيه إلى القرائن والظن الغالب وإن روى عن شيخ حديثاً فجحد الشيخ مرويه
فإن كان جزماً كأن يقول كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإن وقع ذلك منه
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما
للتعارض أو كان جحده احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث
في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات
الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً
عليه وتبعاً له في التحقيق وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم
الأصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه
أي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث

من | الأصاغر | النفي

٤٧

يستحيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا الدراوردي
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة **وان اتفق الرواة** في
اسناد من الاسانيد **في صيغ الاداء** كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان
قال حدثنا فلان او غير ذلك من الصيغ **او غيرها من الحالات** القولية كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا
تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثنا فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت
بالقدر الخ **فهو المسلسل** وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في
معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بالاولية
ابن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم **وصيغ الاداء** المشار اليها
على ثمان مراتب الاولى **سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه** وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة **ثم انبأني** وهي الرابعة **ثم ناولني** وهي
الخامسة **ثم شافهني** اي بالاجازة وهي السادسة **ثم كتب الي** اي بالاجازة وهي
السابعة **ثم عن ونحوها** من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى **فاللفظان الاولان** من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان **لمن سمع وحده من لفظ الشيخ** وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد **فان جمع** الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول
حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول **فهو** دليل على انه سمع منه **مع غيره** وقد تكون النون
للعظمة لكن بقلة **واولها** اي المراتب **اصرحها** اي صيغ الاداء في سماع قائلها اصح
لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا **وارفعها** مقدارا
ما يقع في **الاملاء** لما فيه من التثبت والتحفظ **والثالث** وهو اخبرني **والرابع** وهو
قرأت

بنعمسم

قرأت عليه **لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع** كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه **فهو كـ**
الخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد اوجه التحمل عند
الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم **والانباء** من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين **بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة**
كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة **وعنعنة المعاصر محمولة على السماع**
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة **الا من المدلس** فانها ليست محمولة على السماع **وقيل يشترط** في حمل
عنعنة المعاصر على السماع **ثبوت لقائهما** اي الشيخ والراوي عنه **ولو مرة** واحدة
ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي **وهو المختار** تبعا
لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد **واطلقوا المشافهة في الاجازة**
المتلفظ بها تجوزا **و**كذا **المكاتبة في الاجازة المكتوب بها** وهو موجود
في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط **واشترطوا في صحة** الرواية **بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي** اذا
حصل هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له
في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم تقترن ذلك

بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالمناولة ولم يلحظوا في ذلك فرقا بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا
كل منهما عن الإذن **وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة** وهي أن يجد بخط
يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن
كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا **وكذا الوصية بالكتاب**
وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة
المتقدمين يجوز أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور
إلا إن كانت منه له إجازة **وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام** وهو أن
يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له منه إجازة **وإلا
فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة** في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول أجزت
لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية
وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار **وكذا الإجازة للمجهول** كأن يكون مبهما أو مهملا
وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على
موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضا وكذا
الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك إن
شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت وهذا **على الأصح
في جميع ذلك** وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو
بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي
خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث
معضلا والله أعلم وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء **ثم إن الرواة إن** اتفقت
أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في
ذلك

في ذلك اثنان منهم أو أكثر وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة **فهو** النوع الذي
يقال له **المتفق والمفترق** وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه
أن يظن الاثنان واحدا **وإن اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقا** سواء كان
مرجع الاختلاف النقط أو الشكل **فهو المؤتلف والمختلف** ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه
شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد
العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن
سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه الأنساب
وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع
الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر
جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذا أبو حامد
ابن الصابوني وجمع في ذلك الذهبي كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته
بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله
الحمد على ذلك **وإن اتفقت الأسماء** خطا ونطقا **واختلفت الآباء** نطقا مع
ائتلافها كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة **أو بالعكس** كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق
الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ
البخاري **فهو** النوع الذي يقال له **المتشابه وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في
الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة** وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا

خطا

والتصحيف

بفتح العين ومحمد بن عقيل صح

مسمى المختلف والمتشابه ثم ذكر ما هو عليه ايضا بانواعه اولا وهو كثير الفائدة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسما عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد اليا التحتانية وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم اليمامي
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
يا تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره
را وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل مشهور
ومطرف بن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد
ابن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
يا تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك
حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحا المهملة
والفا بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين بعدها فا ثم را ومن امثلة الثاني
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث
الوضو واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا في اول اسم الاب والزاي
مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين
والقاري له ذكر في حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها
عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا
تابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الا
شتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة
ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبه

المشتبهين

والاشتباه

شيخ مشهور من طبقة مالك حفص بن ميسرة صح

المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة و
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقا المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعد
هم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفا
ضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جا من بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر اليهم باعتبار اللقا قسمهم كما فعل محمد
ابن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها
يحصل الامن من دعوى المدعي للقا بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن
افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شي من ذلك ومن اهم
ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا
يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب و
للجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او
اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على
التعديل

ايضا

اي

ذلك

كاف

او مبين كتعقيب ثقة او تثبت ثبتا او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر
به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا
تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف
لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا
لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة
الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله تعالى اعلم وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح
بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم
في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء
يبقى عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته فان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير

مبين

مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في
حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه
اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومن اسمه كنيته وهم
قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن
جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
فنسب الى التصحيف وان الصواب انا ابو اسحاق او بالعكس كاسحاق بن
ابي اسحاق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن
انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من
اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول انا اسماعيل الذي يقال له ابن
علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني
التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يدرى من ابوه كابن جريج واسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم
ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا
كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق

اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث ابن حصين كسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد
ابن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة
والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي
ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن
المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه
ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال
الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب

التهذيب

التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة
الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم يا كيا النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي
الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث
الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله
اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له
صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى
له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبته الى عاهة
او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين
اكثري بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثري بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او
مجاورة بالرا المهملة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز وتقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد
ابن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم
ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان ذلك كله
يطلق عليه مولى ولا يعرف ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدما كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ

والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق ويتحرى
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في
الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن الحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون مستمليا يقظا ويتودد الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة
سن التحمل والاداء والاصح اعتباره بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة — سن التحمل
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولابد في
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج — ابن خلاد
والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند
الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما
يخل به من نسخ او حديث وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع
فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة
فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما
ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه
على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على
الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او
نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان علة اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها

ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي
يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل
وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على
حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب انتهى هذا الشرح المبارك بحمد الله تعالى
وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين وكان الفراغ منه
قبل زوال يوم الجمعة السادس والعشرين من ربيع الاول
عام ستين ومائتين والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام على يد
كاتبه افقر العبيد اليه واحوجهم لديه بلقاسم
ابن ابراهيم الرحموني لطف الله به وغفر له
ولوالديه ولاحبته ولجميع المسلمين
في الدارين بجاه سيد الاولين والآخرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

٥٥

اذا [illegible]

ما في هذا المجموع من كتب

٥ التآويد على ابن خلافية

١ متن لامية الزقاق

١ مناسك الشيخ الامير

١ مناسك الشيخ الدسوقي

١ تآليف للشيخ الشعراني

شرح الوظيفة الزروقية للشيخ العياشي

الشيخ [illegible] المحلي على الورقات

الشيخ الحطاب على الورقات

رسالة في مصطلح الحديث للحافظ ابن حجر

٩ اوراد [illegible] للشيخ [illegible]

ملك من املاك العالم
النحوي الدراكة الشهير
النخبة الذي سيدي محمد
المسكي بابة عز وجل رحمه الله
وابقى وجوده
كاتبه بغيري
محمد الخيضري [illegible]

فهرسة هذا الكتاب المسمى بلامية الزقاق

٢ فصل في الامامة

١٧ فصل في المدعي والمدعى عليه

فصل في [illegible]

فصل في [illegible] القاضي المعروف

فصل في شهادة [illegible] عند القاضي

فصل في مسائل من الوكالة

فصل في ان عم [illegible] سابق

فصل في العصبة في صورة المعاوضة

فصل في مشاورة الفقيه

فصل فيما جرى عمل به من المسائل

١٢٥ فصل في المعمل في الوثيقة او لفيف الشاهد

١٢٦ فصل في مسائل من التوثيق

[illegible]

مخطوط
مسجد [illegible] الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نحمدك اللهم ونشكرك ونثني عليك ونزكيك ونستعينك
ونستغفرك ونومن بك ولا نكفرك ونقول معتقدا لا نحصي
ومتشبثا بنبيئك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما باركت على سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء
نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك
وبعد فهذا إن شاء الله تعليق وجيز على لامية الزقاق يحل
مقفلها ويوضح مشكلها ويبين محصلها من غير إكثار ممل
ولا اختصار مخل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل فقال رحمه الله حسبما رأيناه ورويناه ووجد
بخطه رضي الله عنه بعد البسملة والصلاة يقول
علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق لطف الله به بمنه وفضله
قال الشيخ المنجور وكان رحمه الله عارفا متفننا في مختصر خليل
كثير الاعتناء والتفقه عليه مشاركا في فنون من النحو والأصول و
الحديث والتفسير والعربية فيما أظن زوارا للصالحين آخذا عن
الغوري وغيره من شيوخ فاس ورحل إلى غرناطة وأخذها عن
المواق وتوفي في نصف سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وفي السنة
قبلها توفي جلال الدين السيوطي والحاج الشهير الكاتب أبو
عبد الله القشتالي بقول ... سقى طبيك غيثا وزقاق لم يغب
عن الحق إلا أنه لم يعمل وأشار بعضهم إلى يعمل إلى ما وقع من قتل
ولده ولده عبد الوهاب ابن محمد بن علي وكان فقيها جليلا وشهر
بالزقاق لأن بعض أجداده كان يبيع له ذلك حتى صحف
زقاق على واحد معنا أنشدوا لزقاق ثناء بدع الولي ابن ذكي بداية
بالجميل

بالجميل لأن الثناء خاص بالخير على المشهور وقيل عام
لحديث من أثنيتم عليه شرا وجبت له النار وأجيب بأنه
من باب المشاكلة والثنا اسم مصدر والمولى الناصر والمراد
الله تبارك وتعالى وصدق ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
وثنائي معمول أفرغ وفرغ الاعتصام وإضافة الوزن أولا
حذف له أي جعل الشروع في المقصود وإن كان قد الجهلة
والتعرف بنفسها تعاليق الحويتية واقتداء بكتاب
الله العزيز وقال في المنهج : ثم الأداء دينا يعم والعون
منطق نعم أجزع الأكوان أحصي أي لا أعد ثناء عليك
موحيا بالتوفيق النوعية وقال مالك لا أحصي نعمك
فأثني عليك بها والعجاة العلا جمع عليا بالضم والفتح
ذكرا وفضلا ودينا والعوالي تعالى أثنى عليه أي على نفسه
بالضمير نحو إشارة إلى حديث مسلم اللهم لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك وبعد أي الثناء على نبي الهادي
أي المرشد وهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وإنك
لتهدي إلى صراط مستقيم صلاة على الولي مصدر وفصل ضرورة
وأتى بالصلاة بعد الثنا أداء لبعض الحق وامتثالا للأمر واغتناما
لأجر ما في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا
قال ابن عطاء الله من صلى عليه مرة واحدة كفاه أمر دنياه
وآخرته فكيف بمن صلى عليه عشرا ولذلك كانت أفضل الأعمال
وآله أقاربه المومنون من هاشم وقيل والمطلب وقيل بنو
غالب وقيل أتقياء الأمة وقيل جميع المومنين وهو اللائق
هنا وآل أصله أهل أو أول من آل يؤول والزوجات الطاهرات
وقد اختلف في عددهن ومن دخل بها منهن بعضه
إلا بالاتفاق على أنه مات منهن عن تسع خديجة بنت خويلد

وزينب بنت جحش وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وهن
المذكورات في قول ابي الفضل العراقي: توفي رسول الله عن
تسع نسوة: العائشة تعزى المكرمات وتنسب بعد اليه ميمونة
وصفية: وحفصة تلوهن هند وزينب: جويرية مع
رملة ثم سودة: ثلاث وستة نظمهن مهذب: يعني في
الجمع والوزن لا في ترتيبهن فان سودة اول من تزوج بعد
موت خديجة رضي الله عن جميعهن ووقع اختلاف في ترتيب نكاحهن
فقال خ ليلى سـ لمة ع فلى حـ لى ز ينبا ها الد ر
ج بتها وستر ام ما هلها وا والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحا
بي وهو ما اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف
على على آله ثم من تلاهم اي تبعهم باحسان الى يوم الابتلا.
اي الاختبار يوم تبلى السرائر وتنجلي واما كلمة الغرابي
وبعد فنبنيت لشبهها بحيث في قطعها عن الاضافة التي
كانت تستحقها ونية الاضافة الى معود فاله الوضي فقه في الدين
يتعلق بقوله نعم والفقه لغة العلم والفهم قال ابو عبيد رح
تفقهوا اي في الدين اي ليكونوا علماء به وقال عمر تفقهوا
قبل ان تسودوا ومعناه تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان تصيروا
سادة رؤساء فتحتشموا والناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اي اذا تعلموا العلم الذي يتوصلون
به الى عبادة ربهم وحسن اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
ومنه والذي هنا اخذ منه في قوله صلى الله عليه وسلم لا خير
جاء يعلمكم دينكم ان المراد ما ذكر وما يتعلق به من احكام الجهاد و
النكاح والطلاق والعدة والحضانة والبيوع والرهن والضمان و
الشركة والاجارة وغير ذلك من الاحكام الشرعية يجني مختارا
في اجتنائه به فاختاره وهو خبر من مراد به خيرا ان خبر مرفوع للمراد
والشوين

والشوين للمتكثر اي خير كثير لمن الموفق يجني على كل حال الرشد
وهو ضد الغي اهلا اي جعل اهلا للرشد وفي علم كان خيرا
رشيدا ايشير لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي الحديث رواه البخاري وفي
العلم ومسلم في الزكاة من حديث معاوية وعند الطبراني يفقهه
ويلهمه رشده واحكامه اي الدين فقهاؤه ومسايله والاحكام
جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالطلب والاباحة والوضع لها جلت عظمته فذو خطة ولا ينعم
بها فيها اي بصاحب الخطة في احكام الدين ان اقسطه اي عدل
على الناس فذو او عتي لا وفيه كلا وهو تعالى يقول واقسطوا
ان الله يحب المقسطين والمقسط العادل واما القاسط
فهو الجائر وفي التنزيل الثاني بمعنى العدل ومنه ذكر افرسه
عنه الله قال ابو عبيد اي اعدل والعدل ما قام في النفوس انه
مستقيم لا ميل معه وقابلنا بالقسط اي بالعدل فظل هو اي
ذو الخطة المقسط فيها ظل الله اي يجعل له ظل من حر الشمس
وتدنو اعافد والميل ويجعل وجعلها الا يلي العباد وقيل هو
كفاية عن جعله في كنف الله تعالى وستره فيشير لقوله صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد ورجلان تحابا في
الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
رواه البخاري وغيره ونظمها العلامة ابو شامة فقال: محب عفيف
ناشي متصدق: وباك مصل والامام بعدله: وذيلها ابن حجر رح
بسبعة اخرى فقال ... وسبعة اظلال غاز وعونه: وانظار ذو عسر و

وتخفيف حمله ، وارتفاق ذوي عزم وعون مكاتب ، وتناجي عن في
في المقال وفعله ، قال وقد دل على ان العدد لا مفهوم له وزاد
القسطلاني على شيخه ابن الخير السخاوي فيما نقلها الى اثنين
وسبعين وذكر منها امرأة مات زوجها وترك لها اليتامى فما
قامت عليهم لم تتزوج حتى ماتوا او بلغوا ان يقوموا بانفسهم
واجر ذلك للوالدة رحمها الله اهـ منعرج ابو عاصم مبشر نور
مبشر بقوله هذه الصفة وهم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم
وما ولوا رواه الشيخ ومسلم في الامارة والنسائي عن ابن عمر وسكت عن
اليمين وبابه في قوله ومعنى عن يمين الرحمن اكمل في حال حسنة
قال ابو عبيد يقال اتاه من الجهة اليمنى والعرب تنسب الفعل
المحمود والحسن الى اليمين وضده الى اليسار وقوله كلتا يديه
يمين تنبيه على انه لم يرد الجارحة الحب فبحسب الحال اي المحبوب
وهو الفضيلة وهو من موضع تأنيبه ما على جزى وجلالا لان راهنا
جهرية واجتليت العروس اذا رايتها مجلوة على منصتها
والاجتلاء فضيلة ثالثة اذ لا يجلى الا من يتشوف الى حال
رائيه وهو حال من هيبته لا مشكوك والله اعلم اهل اي للا
حكام الدين خطط جمع خطة وهي الولاية ست يسمعونك
القضاء كان الحج وهو مؤنث قال ابو سهل اعلم ان للحكام الذين
تجري على ايديهم الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها
قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى
وصاحب مظالم وصاحب رد وصاحب مدينة وصاحب سوق
انه المراد منها اولها قضاء ، وهو لغة الحكم والامر والالزام
وانفاذ الشيء ، وتمامه والوحي والاعلام قال ابو عبيد الله
قال ابن عرفة يعني قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ
منه

منه وهنه يسمى القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين
الخصمين بالقضاء من انه حكم على عيان حكم يقطعون به
ويعصون فيه ومن ذلك وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي حكم
عليكم بذلك تعبدوا ولو كان القضاء امضاؤه وارادة لما
عبد احد غيره كما انه قضى بالموت فلم يقدر احد يلتجئ منه لانه
قضاء امضاء وقال الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
امر حاتم ما انه قال اي احكم ما انتم معه قالوا انصتوا
فلما قضي اي فرغ من تلاوته وقوله والملائكة وقضي الامر اي فرغ
مما كانوا يوعدون به وحيا قال ابن راشد هو الاخبار بحكم
شرعي على وجه الالزام وقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى و
بقيد انه خبر اللعبة واما في العقد فهو انشاء لا الزام الخصم
او احدهما بقوله حلفا ويفسخ البيع او تحلف المطلوب والفتح .
عليه او الطالب مع شاهده ويستحق ويرد عليه انه يصدق
بحكم الصحة ويسارع في الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء الزام
او اطلاق كالحكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة او البيع
وكالحكم بزوال ملك ارض انه رسته عن احياء او صيد صاده
او فدا او ملكه واحد قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو تعديل او تجريح لا في عموم المسلمين
فيخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخرج به عموم الا
ما فيه قوله نفوذ حكمه اي نفوذه في كل شيء حكم به والحكم لا ينفذ
حكمه الا فيما حكم فيه وتجاوزه قال الحطاب لم يظهر لي وجه خروجه
لا ادراك القضاء تعرض له الاحكام الخمسة ولا شيء من الصفة
تعرض لها واجيب بان الصفة المذكورة معروضة للاحكام واما
باعتبار القبول والطلب قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بفقهه لان متعلق الفقه كلي وكذا جزء فقه الفقيه

نخ
يتورعون

من حيث كونه فقيها اعم من فقهه من حيث كونه مفتيا
كان الفقه من حيث هو فقيه كان العالم كبرى فيأتي من
الشكل الاول فقه وحال القاضي والمفتي كحال عالم
بهما مع علمه بفقه ولا خفاء ان العلم بهما اشق واخص
وايضا فوظيفتا القاضي والمفتي مبنيتان على اعمال
النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الا
وصاف فيلغى طرديها ويعمل معتبرها الا ترى كيف
فعل اسد بن الفرات اذ افتى السلطان بجواز دخوله الحمام
مع جواريه دون ساتر عن نقل بعضهم الى الفقه واداه غيره
فافتاه بالمنع وهو الصواب وقال في التوضيح وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها
كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه والقضاء فرض
كفاية لان الناس لا يستقيم امر دنياهم ولا بد من تنازع فاحتيج
الى من يفصل ولهذا المعنى جعل السلطان مظالم صاحب
المظالم وهو الذي جعل اخذ ما في الايدي الغاصبة على ما استولت عليه
واثبات الايدي المالكة والاخذ بالخبر الشائع والاستفاضة وس
وشهادة اهل الخير لمن ليس له شاهد وان تكاملت الشهادة
عنده وتعذر الاصلاح رد امرهم الى القاضي ليقطع نزاعهم بال
حق وقال الماوردي نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التنا
صف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وكان
من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر قليل
الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت القضاة
ولم ينتدب لذلك احد من الخلفاء الاربعة واول من انتدب
الى ذلك وافرد له يوما عبد الملك بن مروان وكان اذا اشكل
عليه فيها حكم رده الى قاضيه ابي ادريس الازدي ثم زاد من

جور

جور الولاة وظلم العتاة والى ان يكفهم عنه الا اقوى الايدي
فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه لها فما غلب
فيها حتى قيل له تخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخشاه
دون يوم القيامة فلا وقيته ثم جلس لها خلفاء بني العباس
وحاصله ما وقع من الغصب والتعدي والاستطالة ممن
لا يقدر على رده بل دفعه يرده من قدر على ذلك ووصفه ال
تعا ومما ينظر فيه صاحب المظالم رد الغصوبات السلطانية
وغيرها والاوقاف العامة والخاصة وتصفح ما وقع من
احكام القضاة والنظر في الحسبة ومراعاة العبادات
الظاهرة كالجمع والاعياد وسوق قال ابن سهل صاحب
السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لان اكثر نظرها انما كان
فيما يجري في الاسواق من غش وخديعة ودين وتفقد
مكيال وميزان وشبهه وقد سالت بعضهم عن الفتيا هل لصاحب
السوق ان يحكم في عيوب الدور وغيرها وهل يجوز له ان يحاكم
حكام البلد في الاحكام قال ليس له ذلك الا ان يجعل له ذلك
في تقديمه وقال الماوردي في حد الحسبة امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الاية قال وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق ان
المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفي حق غيره فرض كفاية
وايضا عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة وعما ترك من المعروف
ويتعرض لذلك ويتخذ عليه اعوانا ويعزر فيه وليس ذلك
لغيره قال واعلم ان الحسبة والشرطة بين احكام القضاء
واحكام المظالم فتوافق القضاء في الاستعداء اليه وسماع
الدعوى لكن لا على العموم بل في امور مخصوصة وهي ما
يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن وما يتعلق بغش

او نحو ذلك ليبعه من مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل وتاخير دين
وليس له سماع الدعاوي الخارجة عن ظلمات العقود
والمعاملات مما يتوقف على ثبوت البينات وقبولها والتحليف
وانما ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون حرا عدلا
عالما بالمنكرات ذا راي وخشونة في الدين اهـ وقال غيره يجب
ان يكون فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي
الهمة معلوم العدالة ذا امانة وعلم ويقظة لا يستفزه طمع
ولا تاخذه في الله لومة لائم اتى عليا رضي الله عنه حداد على
رجل فقال طلقني قال الحق فقلت قال ارحمني قال الذي
اوجب عليك الحد ارحم بك مني ولا ... على احد في امر حتى يقوم
فيه وراى ابن عباس رجلا يكلم امراة في الطريق فقال له ان
كانت حرما فقبيح وان لم تكن حرما فهو اقبح ويجب ان يمنع
الناس في زمن الضيق من الحكرة قلت وينهى عن بيع الرجل
على بيع اخيه وعن ... في الدرب وفي الحوانيت نهى رسول الله صل
الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله هو القابض
الباسط والمعطي والرخص واني لارجوا ان القى الله وليس
لاحد منكم علي مظلمة ظلمته اياها في عرض ولا مال قال
ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتفاقا وان كان يسعى لغيره فلا
يكون الا اذا كان الامام عدلا وراى مصلحة بعد جمع وجوه
اهل ذلك السوق عليه ورد قال ابن عرفة عن ابن سهل
وانما يحكم صاحب الرد فيما استراب القضاة ورده على
انفسهم وقال ابن الحاج صاحب الرد هو من يلحق الكتب
التي ترفع الى الامير بما قل بعضه واشتهر اسم يعرف في الكتاب
فيوضع الامير في ذلك ما راه ثم ينفذ الحكم صاحب الرد شرطة
قال في القاموس الشرطة بالضم واحد شرطة كرداول كتيبة

تشهد

تشهد الحرب وتتهيا للموت وطايفة من اعوان الولاة
اهـ وهذا الاخير هو المراد هنا لانهم قالوا وضع صاحب
الشرطة لمعونة الحكام والمجانب الصالح واقامة الحدود وال
والتعازير واستخلاص الناس لذلك قاله الونشريسي عن
ابن الامين مع مزيد وولاية المظالم قال الماوردي واذا قلد الى
الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارة على ضربين عامة
وخاصة فالعامة امارة استكفاء اليه في ذلك الاقليم او البلد
وسائر عمله المعهود من تدبير الجيوش وتدبيرهم في النواحي
وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام
وجباية الخراج والزكاة وتفريقها وحماية الحريم واقامة الحدود
د والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحاج من عمله ومن
سلك من غير اهله حتى يتم جواز العون علبه
والخاصة ان تكون مقصورة على شيء من هذه الامور اهـ
ثم اما الامامة الكبرى التي هي اصل مبادي الخطط فحقيقتها
على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد
ونقضه الامر بالشيء قال الحق انها خلافة الرسول صلى
الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه
على كافة الناس ابن عرفة الاقرب انها صفة حكمية توجب
امتثال مستطاع امر موصوفها في غير منكر عموما ... العقلاء
وقوله مستطاع امر اضافة الصفة للموصوف اي امتثال
امر موصوفها المستطاع وعقد ما لمن يقوم بها في الامة با
لاجماع وان صد عنه الاصم قال الماوردي وهي واجبة في العقل
لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم كما قال الافوه
وهو جاهلي ؛ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ؛ ولا سراة اذا
جهالهم سادوا ؛ وبالشرع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان كان ما استعمل عليكم
عبدا حبشيا وقال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البار ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان
احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم فصل الامامة
واجبة كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها احد
خرج اي اثم من الناس فريقان اهل الاختيار والحل والعقد
وهو من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي يوصل
الى معرفة من يستحقها والراي والحكمة المؤديان الى معرفة من
هو بالامة اصلح وللقيام بامورهم اقوم والفريق الثاني
اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هذين
الفريقين اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة
الحواس والاعضاء وصحة الراي المفضي الى سياسة الرعية
وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤديان الى حماية البيضة
وكفاية العدو والنسب القرشي وهو ان يكون قرشيا قال
صلى الله عليه وسلم قدموا الامراء من قريش وقال صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي في قريش ما اقاموا الدين وخالفت الخوارج وغلا
بعضهم فقال لو استوى قرشي وقبطي في شروط الامامة قدم
القبطي لانه اقرب لعدم الجور والظلم قال في العصبية ولا يكفي
[illegible] منهم لا وتنعقد الامامة بامور ثلاثة الاول
اختيار اهل العقد والحل وهل يكفي منهم واحد واثنان او لا بد
من خمسة لان عمر جعلها شورى في ستة الامام احدهم ولان
بيعة ابي بكر حضرها خمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة
وبشير بن الحارث واسيد بن حضير رضي الله عنهم ولا ينتظر غائب
عن الحضور وقيل لا بد من اهل العقد والحل في كل بلد فلو عقدوها
لواحد

لواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان ذلك لعذر من سبق او
مرض فهي للاول والا فهو للثاني وان انفرد بفضل فيها واحد
لم يجز ان يعدل عنه وفي اختياره للعقد قولان واذا عقدت
لامامين في بلدين فهي للاول ولو في غير بلده وفيه بحث
ان عقدا في زمن او جهل الاول الثاني معا الثاني تنعقد به العهد
اي الوصية من الامام الى من يراه اهلا اجمع المسلمون على جواز
ذلك الا انه يجعلها لابنه وابيه فمثلها نفي للاب دون الابن
لما جبلت عليه النفوس من حب الولد بقاء على الحكم على الامة
او شهادة لمن لا يشهد له وقبول المعهود اليه العهد شرط
واذا اجمل ذلك فيه للموصى عن له الا الطوع حجة وللخليفة ان ينص
على اهل الاختيار او اهل العقد والحل وله ان يعهد على اثنين
او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة
وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة
تنبيه وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى
يحضر اهل العقد والحل والا فلابد من مشاورتهم بعد ذلك او فيه
العلماء عن ابن عرفة انه وقع لابن عبد السلام والا جراق
سلطان افريقية ابا يحيى كتب العهد لولده احمد فلما توفي
ابو يحيى وكان صاحبه عبد الله بن تافراجين احضر القاضيين
ابن عبد السلام وقاضي الانكحة الاجمي وامرهما ان يبايعا
عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف نبايعه ونحن شهدنا ببيعة
اخيه احمد والتزمناها وكان الحاجب فيلا ابلار امتناعهما
فلما خلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما خلا
احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه
فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكافة الناس الا احمد
المشهود له بالعهد وهو بقفصة في حرب الفتنة فبايع

في بيع القاضي ان وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب
واستقلاع القاضي اولا ويستفتيها ثانيا رحمه الله على الجميع
الثالث مما تنعقد به البيعة المتغلب فان اشتدت شوكته و
حيث طاعته ولا تجوز منازعته اذ كانا بالاحب العز وصين ولا
يشترط فيه شيء من الشروط كما يقوله صلى الله عليه وسلم اسمع
واطع وان كان عبدا حبشيا قال النووي وتتصور امامة
العبد كما في الحديث اذا ولاه بعض الائمة وتغلب في البلاد بشوكته
ته واتباعه قال ابن العربي في الحديث وان لا ننازع الامر اهله
يعني من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج
عليه فان امر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال
عمر ابن الخطاب لسويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك
بتقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا
ان ضربك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان اراد ك
على دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج ابدا
من طاعة الله وهذه وصية جامعة واوصى بعض الانبياء
الصلاة وعليهم السلام انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك
بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليهم رحمة ومن عصاني جعلتهم
عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوا لهم لاعطفهم
عليكم اجلا شخصيهم اي اتقى الامر في الخطط الستة وعد هنا
جمع ما في المتيطي وابن سهل وغيرهما واعظمها قدرا اي
واعظم الخطط الستة اما الخلافة التي هي اصل جميعها فلا خلاف
انها اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل
واكثر منظرا في اعين الناس قضاء واشار به الى قول المتيطي وابن
فرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وان انه
المرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويختص بالنظر في الجراحات
والتقويمات

والنظر في الديات ويختص واكثر منظرا ان محل نظره اوسع لانفراده
فيما يختص به ثم وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة نعم ان ام قائم اي واذا ضم الى ولاية القضاء ولاية الخط
الخطبة والامامة في الجمعة في الجامع الاعظم علا بسبب
ذلك علا اي ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه
ارفع في النفوس قال ابن عرفة والمعروف ببلدنا قديما وحادثا — وحديثا
منع امامة قاضي الجماعة والانكحة امامة الجامع الاعظم وسمعت
وسمعتهم يعللون ذلك فان الظن مظنة لعدم طيب نفس المحكوم
المحكوم عليهم به مع تكرر ذلك في الاحاد فيؤدي الى امامة من هو
له كاره ورده تلميذه الابي بانه ان كان يحكم بالحق فكراهتهم
له غير معتبرة وهم ظالمون في كرههم وان كان يحكم بالباطل فهو
لا يستحق القضاء ولا الامامة والله اعلم ولما كانت النفوس
تحب الرفعة ومن حسنت نيته فذي رغبة في الثواب والاجر وكان
في الامر خطر وغرر قال في ذلك ومرغبا عنه وكن حذرا بالفتح
في فتح كسر الحاء اسم مصدر اي احذره حذرا وبفتح الحاء وكسر
الراء اسم فعل اي احذر فاطلبها بسرعة صفة مبالغة في عالم
حصيف في الذكي لان الجاهل يحكم عليه قوم خطاء اي اجعل بينك وبين
القضاء وقاية بان تدفع عنك ما امكن واهرب منه فان
ساقك القضاء اليه وابتليت به فاعدل وهو قوله واعدل ان كنت
مبتلى قال في الجواهر والحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعلا درج
الاجر قال تعالى فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين
وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة
ولكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام فيها من اعظم الذنوب
واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس
الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم
يعدل بينهم في القضاء محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لانه
عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين وفي رواية اي ذبح فقد ذبح بالسكين فلا
ينبغي ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه او تعين له او جبره الامام
العدل عليه اه كلام ابن شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث
القضاة ثلاثة فقال تأمل حديث حديث القاضيين وثالث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن بريدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار و
يوخذ منه ان الوعيد انما يلحق العالم الجائر والجاهل الذي لم يوذن
له في الحكم واما اذا اجتهد العالم واخطأ فلا يلحقه الوعيد
بل هو ماجور د تأمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصارع
حيفه مغللا ربه قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يأتي يوم القيامة
مغلولة يده الى عنقه فيطلقها عدله او يوبقها جوره واخرج
الترمذي في الاقضية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال القاضي العادل يجيء يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى الا يكون قضى بين اثنين في تمرة قط ذكره في الجامع
وقوله صلى الله عليه وسلم في ذبح بلا مدية اي من اتى القضاء فقد
ذبح بغير سكين قال بعضهم وما افضح الذبح بالسكين والذبح
به بغير سكين ورأية الجور فينتقد امين جار ليقعى في التوبيخ زيد
واما القاسطون اي الجائرون فكانوا لجهنم حطبا لتقعدنا الالف
بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة للامر ويروى بتعجيل

اي

اي بصفة اسم التفضيل عتو وبغضه وبعد بغا اي فيمن قد
جار اي ظلم والبلا يريد اعتى الناس على الله الخ ما تقدم اي احذر
ثلاثة بقبحك والقضاء الذي هو بلاء ومحنة فصل الا ايها القاضي قف
نادى مستنفخا لجرد التشبيه تنبيها على ما هو عليه فيه من مقام
الخلافة في الارض لتحكم بالحق ولا تتبع الهوى فبين له كيفية
اتباع الحكم وبيان المدعي من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى
الصحيحة وشرطها وكلها فاشار للاول بقوله تأمل من ادعى اذا عرفته
بكونه طلب الاخر وسبقه او سلم فيه له انه المدعي والا فلا بد واحد
بكلام قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا بأس
ان يقول لهما ما لكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتديا فاذا تكلم
احدهما اسكت الاخر حتى يسمع من صاحبه ولا ينبغي لاحدهما فيقول في
ما يقولون او ما لك الا ان يكون علم انه المدعي وكلا باس ان يقول ايكما
المدعي فان تنازعا في ذلك فجهلا كما قال في التحفة وحيثما جهل في
حال خصم يدي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي ... وقوله يدعي اي
متعلق تأمل اي لتأمل من ادعى دعواه او المعنى لتأمل من ادعى
بالكلام وبدعواه متعلق بتحو ملا في قوله عن عرف واصل فخولا ببيان
للامر الثاني يعني ان المدعي هو من تجرد دعواه عن الاصل والعرف
اي تجرد عنهما معا كدعوى الرجل على اخر دينا او انه عبده فان
الاصل الحرية وبراءة الذمة فالاول مدعي والثاني مدعى عليه ولو
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال
المرتهن مائة نظر في قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المدعى
عليه والاخر مدع ولو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت
فما شهد العرف فيه انه للرجل كان الرجل فيه مدعى عليه والعكس
في العكس كما يأتي نظامه في قوله اذا تجيب من ادعى قال ابن المسيب
معرفة الذي من المدعي عليه فقد عرف وجه القضاء اذا لم يختلفوا

فيما الكل وفي التحفة: تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضا.
جمعا. واعلم ان المدعي يطلق على معنيين احدهما الطالب وهو جمعا
المراد بقوله لتأمر من الدعوى الاتي المصطلح عليه المذكور في كلام ابن
الحاجب وغيره وهو من يؤمر بالبينة وهو المعروف بانه من تجرد قوله
عن مصدق وذكره الشيخ في قوله عن عرف واصل تحوله لا الذي يؤمر
بالكلام اولا كما هو ظاهر كلام الشيخ و خ وعجز واحد واشار الى الامر
الثالث وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهو طلب شيء معين
او في ذمة معينة او تبادر الى احدها بقوله فان تكن الدعوى بقوة
الشيء. الذي ادعاه المدعي معينا كثوب او دابة او عبد انه له
او حقا عليه اي على معين بالشخص كدعواك على زيد بعينه او سلم
او بالجنس كدعواك على قبيلة ان رجلا منها قتل وليك خطأ او دعوا ك
حقا انجلا لحكم فيه بقول الخ اوردا اي بقول المعين كدعوى المراة
الطلاق تحوز نفسها او العبد العتق كذلك او اما في ذمة معين
كدعوى المراة بعد الطلاق انه كان اصابها واشار الى الدعوى
الصحيحة وشروطها وهي خمسة بقوله وكان الدعوى به محققا
احترازا من نحو اظن لي عليك الفا. ومعتبرا شرعا احترازا من
دعوى الهبة على انها لا تلزم بالقول ومن الدعوى على محجور انه باعك
او وهبك واما العكس فهو المحجور على الرشيد فتصح وعلم به هلا
اي وصل لها ذكر علما بالمدعى به احترازا من نحو لي عليك شيء. خ
فيدعي بمعلوم محقق ابن عبد السلام لا يقال المعلوم والمحقق
مترادفان لان احدهما يغني عن الاخر لانا نقول المحقق راجع
الى جزم المدعي بانه مالك لما وقع عليه النزاع فهو من نوع التصديق
والاول من نوع التصور فلا يشترط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولا اشترط
المحقق لا يسمع اشك ان لي عليك كذا او اظن انه شبهه وذا غرض
انتج اي لابد ان يتعلق به غرض صحيح او حكم احترازا من الدعوى

بعشر

بعشر سمسمة وقال الشيخ المنجور هذا الشرط يغني
عن قوله ومعتبر شرعا وفيه نظر اذ دعوى الهبة والبيع على
محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا مع نفي عادة مكذبة
احترازا من دعوى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبي
يتصرف فيها ان الاولى التمثيل بهذا التساهل لان المراد لا تسمع
سماعا يوجب البينة على المدعي واليمين على المنكر لانه لا يؤمر
بالجواب بل يؤمر لعله يغني الشارح قوله وكان محققا هو اول الشروط
كما ذكرنا وقوله يكون الذي ادعى متعلق بالدعوى لا بمحققا
وكان معطوفا عليه كما يوهمه الناسخ بقوله ولو قال عرضا من
قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبر الخ ويكون متعلقا بمحققا
لتم كلامه فاذا استوفيت هذه الشروط فامر يجيب لجواب المدعي
وابطلا الدعوى من اهملها لا يلزم المدعى عليه بجوابها اذا احتف
شرط من الشروط واخرجه عنه ابن شاس وللدعوى ثلاث مراتب
كا انتهاها فقط تنبيهها كمسالة الجبازة ثم قال ذا المجيب من ادعى
عليه يرى بالعرف او ما انا مطلقا يعني ان هذا المامور بالجواب هو المدعى
عليه وهو من يرى كلامه مصحوبا بالعرف كدعوى من اشتهر بالغصب
عند الاختلاف في متاع البيت ومن ادعى عليه بدين او بانه غصبه
فانكر لان الاصل الحرية وبراءة الذمة وذا اي امر المدعى عليه بالجواب
بعد الاستعداء منه دعا اي بعد ان يطلب منه المدعي ذلك قال في
القاموس استعداه استعانه واستنصره وقيل اذ تاوه اي المدعي
بجنبه عند القاضي كاف في استنطاق المطلوب ومقصوده في ذلك جعل
طلبه لا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما الاول فحكاه المازري عن بعض
الشافعية ابن عرفة اذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب انه يامر
القاضي خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعي لذلك لوضوح دلالة حال
المتداعي عليه وفي التنبيه عن المازري الظاهر من مذاهب العلماء وهو ظاهر

الروايات ان للقاضي ان يسأله وان لم يقل المدعي للقاضي سله
يسأله اكتفاء بشاهد الحال والعادة وان كان الاصل انه لا يجب
على القاضي ذلك دون اذن المدعي قال وللشافعية فيه وجهان
وذكر حكاية الوجهين المازري وهي مناقضة لمن تقدم كيف
جاز به فيعتقد نحو كنز وجت دكتب سهر دعى وحمل على الصحيح
ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولا يقول وصحاف والتزام دان من
ادعى بمال لابد ان يبين سببه ومن اي وجه ترتب له في ذمة المطلوب
ويكفيه ان يقول من بيع او لا يبين ذلك المدعي فيسأل
القاضي عن موجبه لذلك الحق جارا ابا جرى بينهما الخلا
ابن حارث ويجب على القاضي ان يقول للطالب من اي وجه ترتب
لك ما ادعيته فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعدي لم يكلفه
اكثر من ذلك فان لم يكشف القاضي عن وجه ذلك وموجبه ما ركا
لخالفه خبط عشوى اذ لا يؤمن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يوجب
له به حقا اذا اخبره فان لم يسأله القاضي جهلا او اغفالا فللمدعى
عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب بالجواب
وان قال نسيته قبل قوله من غير يمين قاله الباجي القاضي العنبري
عنه في بعض ثم يلزم المطلوب بان يقر او ينكر وقاله في كتاب ابن
سحنون ولا يقال كيف يحكم على المطلوب والفرض ان المدعي لم يعلم
تعيينها لانا نقول ما قبل نسيانه حتى يحلف على الصحة واذا صحت
الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو ان يقر او ينكر او لا يجيب
فان اقر المجيب فيعذر اي امضى الحكم عليه ونظر في من يحضر
اشهاده به لئلا يرجع عليه وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم
وقول سحنون به اليوم العمل: فيما عليه مجلس الحكم اشتمل وقال في
التوضيح عن مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم
عليه حتى يشهد باقراره شاهدان لئلا يرجع شهادتهما اليه وذهب

مطرف

مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه يحكم عليه
بما سمع وان لم يشهد عليه بذلك قال والاول هو المشهور
ابن الحاجب وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالاقرار
لئلا يجحد به ابو ... وهذا على قول سحنون لما قدمنا بالاحوط
واما المشهور فيجب احضارهم واجيب لكلام التوضيح وهذا
اذا قلنا ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر هو معاد
التوضيح وصرح به الحطاب والاجهوري واتباعه وهو معاد
ابن سلمون ايضا ونصه ويعتمد القاضي على علمه في التعديل
والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان
مما اقر به احد المتخاصمين عنده او لا الا ان يشهد بذلك
شهيدا عدل قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون
يحكم عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول
اصبغ وسحنون وليس به العمل ومثله في التبصرة وابن مرزوق
عن النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف في الحكم بالاقرار
اذا انكر المقر مثل ان يحكم عليه اما اذا استمر على اقراره
فيحكم اتفاقا وعلى انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه بما
اقر لم يفده الحكم واختلف اذا اقر بعد ان جلس
للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد
الملك وسحنون يحكم ورايا انهما اذا جلسا للحكومة فقد
رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قعدا وان لم ينكر
حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم ينظر لانكاره
وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال ابن رشد ما اقر به احد
الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده فالاختلاف موجود في المذهب
وقال فالاختلاف فيه مبني على الخلاف ما ذكر اه وفي كون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء ثم دون انكار

في شهر قال شارح التحفة وحل العقود اما لظهور تناقضه عن
السواء في الاسترعاء وهو الشهادة التي يودعها المشهد من
حقه طلبه النصرة يعني سب شهوده بان او يشهد من ينفع اسمه
اخ او بظهور تناقضه من المشهد او من في حكمه كالوارث والغريم في
شهادة الاصل وهو الذي يلقيها المشهود عليه على الشاهد حا
ختلاف قول واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء المذكور غير الا
سترعاء الذي هو بمعنى الاستحفاظ وفي اثبات دعوى ما سوى
اصل كدار او ثوب او كتاب اجلا انتهى الاجل الى واحد مع عشـ
رين اي واحد وعشرين يوما يوجل ثمانية ايام ثم ستة ايام
ثم اربعة ويتلوم بثلاثة وان تكن الدعوى باصل الاجل اي الشهـ
رين والثلاثة وهذا اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم وفي
ارث او سواه اي ثلاثة اشهر منتهاه الا في مع ادعاء بعد البينة
وفي اثبات الدين قللا وهو امر والالف بدل من نون التوكيد
الخفيفة او ما في والالف للاطلاق وقدر هذا المقال ثلاثة ايام
ونحوها تكفي لشفعة اخذها الشريك ببيع جاري في ربع المشتري
ثلاثة ايام على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبغ بحسب قلة
المال وكثرته واقصاه شهر الخفيف الشهر كثير تلوم بها اي بالثلاثة
ايضا وفي العدم لغة في العدم وهو العجز يدعيه المدين ولم يثبته
ولا اتى بطلاق بوجه حتى يثبته اعملا اي احسبه ادناها الغاية
وقد رد به قائلي الدراهم اليسيرة الشهر ونحوه وفي الدراهم
الكثيرة اربعة اشهر ونحوها وفي توسطه شهران مع مراعات
حال غريم في عسرة ببعض ودفع بعضه او عكس ذلك ومن جهل
حاله او علمت فلت ذاته يدفع مرتهن بعدها اي بعد المذكور الاخر
ثم واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص
والموسر المظنون او مات بين الاثنين على ماضي ولم يستأنف من

الاجل

الاجل وكذا في موت احد الشخصين نعم ان تم ما مد قد جلا من التحـ
ها لبا لكان او مطلوبا مع عجز عن التنفع حال اي ثبت له الاجل ولم يأت
بشيء ينفعه عجزنا اي احكم عليه بعجزه الا في ما استثناه
بقوله بغير طلاق او دعته المراة مع عتاق ادعاه العبد واجلا
في الاثبات فلم يأتيا بما ينفعه من شهادة عدلين ودم ثابت
عمدا وادعى القاتل عفو الولي واجل في ذلك فلم يأت بما ينفعه
وحكم عليه بالقتل ثم وجد ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد
وتطلق المراة وليس المراد مدعي الدم لا يعجز عن اثباته فان
هذا يعجز خلافا لابن العدوة والصانع في ذلك كما حقق بعض من يدعيه
اسقاطه بعد ثبوته فلا تقيم كذا حبس عجز عن اثباته وحكم
عليه بتعجيزه ثم اثبته رفع على غير معنى واما على ان خصوصه
وعجز عن اثباته فيمضي عليه التعجيز يعيد والكتبة قال في التبصرة
ولم تجر العادة بايراده بعقد وانما يطلبونه في عقد التسجيلات
وان انفرد فلا بأس فيه تسمية في التوضيح ان العجز هو الحكم في
بعد تبيين العدد وصوبه الشيخ مصطفى واستدل له بكلام عياض
وغيره والكلام في ذلك وقال ناصر الدين اللقاني في التعجيز هو الحكم
بانقطاع الحجة وانه لا يقبل منه بعد ذلك حجة قال فجعله اي ما
في التوضيح قضاء القاضي بالحق والابراء منه تسامح وهذا هو الذي
اعتمده الاجهوري والحطاب قال الزرقاني ويعجز اي حكم عليه بعدم قبول
بينة يأتي بها بعد ذلك وذلك زيادة على حكمه بالحق قال ولابد للمراد
لتعجيز الحكم بعد تبيين التلوم لان هذا لا يمنع من يتمادى على حجته اهـ و
نحوه للشيخ ابن رحال وهو الصواب وقال ابن عرفة فان كان الحاكم
قضى على الغائب باسقاط دعواه من غير حضور وتعجيز ثم وجد بينة
قضى له اهـ لا قياما في ذلك وعلى لا حال ينبغي له ان يلحقه بالتعجيز
وانما يذكر التعجيز ويكتب لمن نصه تأكيدا الا ان عدم سماع الحجة متوقف

على هذا اللعبة وظاهر انه ان القاضي يعجزه ولو طلب الخصم منه ذلك
وهو ظاهر ح ايضا وقال ابن عاصم وسائل التعجيز ممن خصمه يمضي
له في كل شيء باتفاق والظاهر انه حق لهما مع الحكم وله والحاكم لقاطبة
من قطع الشغب وتطويل الدعوى وراج تشهيد اغاب في الغرب
واعلام شاهد اجملا لا يثبت الا بشاهدين مطلقا او عند القاضي
او اراد التحليف اجلا بالاجتهاد بعد اعطاء ظاهر ما لمال وقيل بالوجه
فيه وان والعمول به ادراج تشهيد اغاب مع كونه قام بجد الدعوى فيه
حل الا تبين ان به لعقطع دعواه وقدم ذكر الناظم للكفيل على هذا جار على
قول ح وفي حجب وكيل للخصومة والكفيل بالوجه بالدعوى وقيل يجب
وبه العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله ان في ما قبله تاجلا الى تعجيز طالب بدفع
تشهيد اغاب مغرب ورجع ذلك مع جل ايضا زيادة على ما مر من تشبيه
به التاجيل قوله لمن يكثري بيتا اراد دارا او حانوتا لو فت اي لمدة
من سنة او شهر ونقضي وبرية المكري اي اجرة ويطلبه هو ما وجب
باو ان البه ان يجده فقولا البه فيعجل بكسبه ما يراه الحاكم ولا اشكال
في وجوب الكراء في مدة الاجل كمسئلة اذا تمت السنة ولم يزرع اخضر
وان قام ذو التعجيز بعد اي بعد تعجيزه بحجة وجدها من
بينة او شبههما والحال انه قد كان ينفي العجز وبدعي ان له حجة
حين الحكم وحكم عليه مع ذلك ما رده ما اتى به من حجة وابطلا وان
عاد فقد الفوا السلاح حين الحكم اي اعترف بالعجز فمثل ذا
اي ترد حجته ايضا او تقبل اقوال اشار لها بقوله نعم ترد والثاني
بقوله لا اي لا ترد بل تسمع وهو ظاهر الروضة خ ولا تسمع بينة ان عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها العموم ان اقر على نفسه بالعجز الثالث
التفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا واليه
اشار بقوله وقيل ترد ان كان مطلوبا وقوله اجملا اي الحكم فيها
تنبيه ثم اشار الى تفسير قوله بان اقر بالتجريد وسوما اذا كان

اذكى

اذكى بقوله وان ومع الانكار الصريح ولا يكفيه ان يقول
لا اعلم عندي شيئا اعذر لمطالبا بسبقه ثم اليمين يعني
تنقطع هذه الامور على ترتيب النظم لان الاعذار انما يكون
ثانيا اي قبل المدعي التي بينة فاذا حل بعد الابتداء او بعد
ان اجل له اعذرت للمطلوب فيها ابن عرفة والاعذار سؤال
الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه وهو واجب والحكم
بدونه باطل وقيل يستانف الاعذار وان قال المدعي لا بينة
لي وطالب المدعى عليه باليمين ان امهلا اي الطالب بمعنى
المطلوب بان تكون الخلطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها
والعمل على انها لا تشترط مطلقا وان تكون الدعوى مما تثبت
بالشاهد واليمين اذ كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها ولهذا اعقب بقوله مكملا اي جميع الامر الذي يحتاج
للشاهدين اي لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين
كالنكاح والطلاق والعتق والولاء ولعبر منها المشتركة فلا يحلف
لمجرد الشهود في الشجرة وان تجرد اي ذلك الامر عن الشاهد
لم يلزم يمين به قال في التوضيح ان كلا ماهية في توجيهها
ما ان ما يدونها اذ نكل حلف المدعي واستحق وذلك لا يكون
هنا لان اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال ونحوها اذ يجد
انه اذا اقام للمدعي شاهد واحد توجهت على تفصيل خ كما
في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل
حبس وان طال دين ما تلزمه اليمين ادا لم يكن الذي عنا جل
به اثباته الى الشاهدين كالاموال وما يؤول اليه كما جل وشفعة
وقيل وشركة وقتل خطا واعلم ان الاجل بحسب المؤجل فيه في
جميع الطلاق والقتل والعتق لا يثبت الا بشاهدين وكذلك
الوكالة حق الا ان تعلق بها حق الوكيل من اجرة او كان النزاع

بين الوكيل ومن عامله في رهن او بيع او شراء او سلف او تحقيق وكيل
ما لكها فتثبت بالشاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل
ليستحق غيره قاله ابو الضياء مصباح واورد على الكلية الاولى
وطلب الطالب ان ادعى عليه علم العدم وكذلك انه عالم بعض
شهوده ولم يعينه امره بحلفه اولا والقائل الا استحلاف
على العدم فانها تتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعد
لين كما اورد على العكس من ادعى على آخر انه عبده فانه لا يمين
عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين ان كان شيئا
ودعوانا محقق اي مع كون الحق يثبت بالشاهد واليمين
فلا بد من التنصيص بان يذكر ما ... ومن تحقيق الدعوى يكون المدعى
الذي ادعى معينا او حقا اي ما مر من شروط صحة الدعوى
ذكر ان كان في الكلام ... راجع لجميع ما مر وكانه يقول
لا تنتج ايها القاضي في سماع الدعوى واعتبارها بظاهر الحال او ما
تفهمه انت بعد استفسارك بل لا بد من بيان المجمل ... عليك حتى او
شيء كالتمر لنا منه ... عليك عشرة ... من بيع مثلا
ونحو ... كدراهم ... في البلد سكك مختلفة وان يعنه
اشكلا كقصر لا بد ان مرجعه ... قال ابن سهل اذا وقعت
الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت في شيء
في الذمة بين قدره وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت في
عقار بين حده كله في البلد او في شيء من ذوات الامثال بين الكيل
والوزن والعدد او فيما لا تنضبط الصفة فلا بد من بيان القيمة
مثال الثاني في الحلي بالذهب قيمته فضة وبالعكس فضة لانه
موضع ضرورة وان كان في ... او جرح ذكر موضعه وقدره او في
سرقة بين ما هي وقدرها ومن اي موضع اخذت ... ايها
القاضي بتفسير ... متشعب صعب لتستدل عنه او لا فا
تتمة

تتمة مما اشتملت عليه الدعوى من المجهول وفي باب ترجع من
الا مور ... مصلحة تقييد المقال المشار اليه
بقول التحفة والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب
توضيحا ... الخ لان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يقول
القاضي فيما صعب عليه من الدعوى وفي ... من كل شاغل
وسوى ... اذا ... للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم
في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام فكر الخ وفيه واذا
... ولا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان والطبب النهي والجمهور الخ ولا تقتضي الترتيب
واذا ... وسمعت من الخصمين متبعهم كلامهما او
... ولا يجوز الحكم في حقوق التحفين فبعد
حصول الفهم للنازلة قطعا ... قال في الشرح ... الشعب
... حتى لا يشك ان فهم ... ما ان بطن
... ان لا يكون ... من الحيرة فلا ينبغي
ان ... ولا يجد ... ذلك اه والا يحصل الفهم قطعا بان
لم يفهم او حصل له شك في الفهم ... اذا لم
يفهم يامر بالصلح وليس ... بل يامر الخصمين بالاعادة حتى
يفهم عنهما وان يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته
او تشعبه امره ولا يجد من يسال ولا قاضيا غيره ... واما
... انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة نفوذه
امرهما بالاعادة ليفهم عنهما وان كان من جهة جهله والحكم
... سال اهل العلم ... عنه وان كان للاشتباه او
تشعبه دعوى الخصمين سال فان لم يجد امر بالصلح كالخوف من
تفاقم الامر اي تعاظمه واداية الى فتنة او نحو ... الصلح واجب
... او ان كان ... العلماء اي اهل العلم والدين

أو الزم الدعوى أي كانت الدعوى بين الأقارب وذوي الأرحام
والصلح في هذين مندوب قال عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين
ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن
الأعمى وهذا بين الأقارب أحسن وإن تبين لأحدهما وجهه أو لا
فلا إذا بدا الحكم أي وجهه قال اللخمي لا يدعو للصلح إذا تبين
الحق لأحدهما إلا أن يرى لذلك قال ابن سحنون كان أبي ربما رد
الخصمين إلى من عرفه بالصدق والأمانة فيقول اذهبا إلى فلان
يصلح بينكما أشار إلى القسم الثالث وهو ما إذا امتنع من
الجواب بالإقرار والإنكار فإن سكت أو قال لا أجيبك حتى
تقيم بينتك أو قال لا أدري فقال والمذهب يسكون الذي العنه في الكتب
لم يجب لتعقلا أي أعقله بقول حبس وأدب بالضرب يعني
السجن الحبس إذا لم يجيب به وبعد أي بعد الضرب والسجن
واستمراره على إبايته أحكم الطالب حقه منه بدون يمين
في القول الصحيح وهو قول ابن المواز وقال أصبغ بعد اليمين
وقيل لا أي لا يسجن ولا يضرب ويقضي لذي الدعوى بعد يمينه
حكاه في التبصرة فتحصل ثلاثة أقوال فإن ماله إن قال لم تثبت
على ما تدعي أما أنا فلا أقر ولا أنكر فيترك على ذلك ويحبس حتى يقر
أو ينكر فلك ومثله إذا قال لا أجيبك حتى يتبين لي هل ما تدعيه
علي بيمين أو بغير يمين فلا يجاب ويلزم أن يجيب قوله وإن قال لا
أدري هل علي شيء مما تدعي حلف على ذلك فإن أبى أو لم
يحلف أغلا إلا أن يقول ما يكون التوكيد أي أعلف ما أمر من السجن
والأدب ثم أحكم بالحق إلخ وإلا فإن حلف فإنه لا يدري فيلزمه شيء
ويقال للمدعي أثبت ما ادعيت أمره العمرة للتحدي فإذا أثبت
وإلا فلا شيء له ثم أشار إلى ما إذا أجاب بما يتضمن الإقرار دون
تصريح به فذكر أن الحكم فيه يختلف باختلاف الفروع فقال

مص

مضمن أقر أو كتصريح به انجلا أي إن ظهر لك وكان بربع أي في
أمر من الأصول كدار مثلا بين رجل ادعى في دار في انتقالها وورثت
من أبيه أو جده فأتى من فيه (هي) وقال ما ملكتها فيه فأقام المدعي
بينة بما ادعى فأتى الآخر بينة بشرائها منه فلا تسمع بينته
لأنه كذبها حيث قال إن القائم لم يملكها فيه ودين ادعى به
فأنكر المطلوب وقال لم يقع بيني وبينك معاملة فأقام المدعي بينة
وشهدت للآخر بينة بالقضاء فلا تنفعه لأنه كذبها بإنكاره
في أي على القول الصحيح عند الناظم من الأقوال الأربعة التي حكى
في تسوية الربع بالدين على ما نقله الحطاب عن ابن العطار وهي
رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم قال أبو الحسن وبه مضى
الأشياخ وفي التوضيح أن من أنكر شيئا مما يتعلق بالذمة أو
أنكر الدعوى في الربع أو فيما يقتضي للحوز رجع أو قامت عليه
البينة فأتى بما يبرئه أربعة أقوال الأول لابن نافع يقبل منه في جميع
الأشياء. الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء.
الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه
في الحدود والأصول ولا يقبل منه في الديون وشبهها وهو قول ابن
القاسم في المدونة أبو إسحاق الأجهوري والجاري قول ابن القاسم
قال الزرقاني وإنكار الصغير يقاس على البينة فشهدت بالتلف كالرهان
ما نصه ويستثنى من إنكاره في القضاء الإنكار المكذب للبينة
في الأصول والحدود فإنه لا يضر كما في التوضيح عن ابن القاسم في المدونة
فإذا ادعى شخص على أحد أنه غصبه أو أن هذه الدار ملك له فأنكر
أن يكون حصل منه غصب أو تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه
فأقام المدعي بينة بما ادعاه فأقام الآخر بينة أنه عاوضه في
الغصب أو أنه اشترى منه الدار أو انتقلت إليه أو نحوه فتقبل بينته
فهذه بين ولعل الفرق أن الحدود يشتد أمرها فيها لأنها تدرأ بالشبهات

والاصول يظهر فيها انتقال الملك له او نحوه فتقبل
بينته بدعوى انها ما دخلت في ملك غير من هو في حوزه
بل تقع اليها وكأنه لم يحصل منها شيء بالبينة التي اقامها
انتهى وكان الاخوة في الربع خلاف ما هنا لان الناظم ثم مسألة
الدعى مقيدة بالعارف بانه يترتب على الانكار واما الجاهل
فلا يترتب على انكاره فلا يضره الانكار قاله الرهوني وفيه بحث الحطاب
كلام الناظم بل المنتهى به القضاء والفتوى وان بدا مضمون
الاقرار بعتق وافى ارجع غير محصلا اي لا يلزمه عتق ولا يكون
مضمون الاقرار كالاقرار وذلك كمن شهد على شيء ثم ملكه او ورث بعتق
نصيبه من العبد جميعه حيث ان نصيب الشاهد حر وانه مستحق فيه
مال في الحقيقة ففيه الشاهد حر الاكثر على نصيبه فحقق الناظم
على ما عليه الاكثر ومن شهد او اقر ان اباه اعتق عبدا وخالفه
غيره فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يلزم المقر فيه عتق واختلف
هل له ان يستخدمه في يوم نصيبه وثالثها في مودع اي وفي مسألة
الوديعة ينكرها المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فيشهد له بينة
بردها او تلفها ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد وابن زرقون القبول
مطلقا قال ابن زرقون وهو المشهور وعدمه مطلقا وفي ابن ناجي
انه المشهور وقد يخفف معه انه انما تمسك باطلاقها وهل
لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل
بينته في الرد لما تضمنه جحده من تكذيب بينته واليه اشار
بقوله كهو اي في الثالث ان مضمن الاقرار كالاقرار في الذي الى
رد ما يجاء فيه الرد وفي تالف اي فيقبل في التلف قال وكان
الناظم غني عن هذه الفروع والتي ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه
في الدعوى ابطلها انكر مطلوب الخ ومن في حساب يدعي غلطا
مع الغريم او الشريك مثلا وبعد ان تحاسبا وقبضا او كتبت
البراءة

البراءة بينهما فاح بعد الكتب اي بالغريم منه وهو اي الغريم
او الشريك يقول لا اي لا غلط بيننا فطلب احلافه فليس له
احلافه نقله الحطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم قال ولو كان
له ذلك ما نفعت البراءة ولا قطعت المعاملة واختلف في المغا
لسة اذا ادعى احد المتقاسمين بينهما غلطا او جورا اهل
اهل الحكم فيها لا تركه فليس له تحليف المنكر لذلك واليه اشار
بقوله كما اذا يقسمه فليحلفه احلافه اول الا حلاف قولان
والثاني مذهب المدونة ولو قال ذا القمل وهذا كله اذا قام بالقرب
اما اذا تصعد بعد وحد ان سهل القرب سنة وفي المعتمد
المحمود ان العام كثير وهذا كله ما لم يثبت بينة دعواه في وقتي
في دعوى جور وغلط او حلف المنكر فان ثبتا جبرا ثبت نقضت
ثم تكلم الناظم على مسألة الحكم على الغائب يعني يعني ابانة القاضي
وهو من اهل البلد وله مال ضيعته بعدى فيه مذكي ان البينة
اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة جدا
فقال ومن غاب في قرب كمن لم يحاضر فلا يحكم عليه الا بعد الاعـ
ـذار او يكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابى حكم عليه كالحاضر
يوجب بالاقرار والانكار ويبقى حد القرب بقوله مسافة يوم
ثمان مع امن ان يخلو الا يحل الامن بمسافة اليومين فان
كان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهي عشرة ايام
فيقضي الحاكم عليه مع يمين ما افتيه ولا احال ولا احتال
ولا وهب ولا تصدق ولا اسقطه حقه بوجه من الوجوه كعشرة
يعبر عقار يستحق الحكم عليه في كل شيء عدا استحقاق
العقار اذا اجلا وحجتهم استحقاق ان يباع عليه داره
مثلا فيما ثبت عليه من الديون وفي نفقة الزوجة او الا بعد
ثبوت الموجبات من الدين والزوجية واستمرارها والغيبة

وقوله والحاكم لمدع متعلق بثبوت لديه اي على الغائب
متاع اي حق قال الشيخ ثم باعه اي جاز اعطاه اي الحكم جواب اذا فقيد
يتعلق به والمعنى ان اجل امتناع اعط بعد ثبوت الموجبات من المدعي
على الغائب واسهل منه اذا اجلا نصوا اي استحقاق العقار وقوله بعض
يتعلق ببعض او باعط ولديه متاع مبتدا وخبر والجملة صفة
لمدع اي عند متاع للغائب يريد ان يعطيه فيه اعط واي
فرع تخصلا مفعول به سوهما للطالب حقه ببيع ما بعد
بيعه كما يرد قال في المختصر ببيعت داره بعد ثبوت ملكه
وانه لم يخرج عنه لكن في علمهم ثم بينة بالحيازة قال في المدونة
ويبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا قال في التوضيح ليس هذا خاصا
بالمطلوب لكن ما يتوقف الحاكم بيعه على غائب اليتيم او غيرهما كذلك
ويقضي ما لزم الغائب وان يكن هذا البيع بجعل اجرة ففي معليه
لمن قد مر الطلب لتوليه قولان اعلما معا الاول لابن القاسم ان الجعل
على طالب البيع والثاني لعيسى قال ما ادري الجعل الا على المحقوق قال ابن
رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم ان الراهن مامور بالقضاء
واجب عليه فعليه جميع ما يتوصل به الى اداء الواجب
عنه ثم وجه قول ابن القاسم [illegible] اي وغائب بعيد لكن هو بالعرض
وان على مسافة شهر في حالتي التحكم بلام الامر مكسورة ونون
التوكيد الخفيفة عليه بكل اي في كل شيء حتى استحقاق العقار
مع يمين القضاء وما الجلا ذكره معها من اثبات الموجبات ولا بد فيها
من تسمية الشهود ومن الستوري المسئلة في المختصر واجمع عبارة
اذا قال والغريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين
القضاء وسمي الشهود والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف
يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار فان حكم الغائب
بعد بيع اصله واثبت براءته من الدين او النفقة بطل بيعه
ذلك

ذلك عنه مضى البيع ورجع على الطالب بما اخذ وحكى التونسي
ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قاله البرزلي وقاله ابن الناظم
في شرح التحفة عند قوله وغائب بيتل فقط النقض عن ابن الحاج
قال الشيخ بن رحال وفي ابي يونس تفقيه عدم رد البيع بل
اذا فات المبيع اما اذا وجد المتاع بحاله فله اخذه بثمنه كما لو قامت
بينة انه مات او قتل فيبيع ماله ثم قدم اي وهو حسن والى مسئلة رد
الموت اشار (خ) بقوله وان انعدت وصية مستحق برق لم يضمن موص
وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كشهود
بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر او
كبر صغير ولما فرغ من الحكم على الغائب باقسامه الثلاثة اشار
الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب لم يدر
اين هو فما اشار الى الثاني بقوله اعملا بالمنع الخ واشار الى الاول بقوله
اذا تخفى خصم ببيت مطلوبة وطلبه الخصم وابان يحمده ما رسلن
عدولا اي عدلين له اي للخصم او لذلك البيت مع من اي مع رسول ثقة
ينادي على بابه باعلان اي علانية العلماء في الخلف فلان يدعوك // لا
تتعلم لا تخفى مجلس الحكم مع خصمك والا حكم بالوكيل مبتدا ثلاثة
ايام بالنصف مع ارسال العدول وينادي في طريق التنازع بختام جنبا
لبيته اي والا تحضر لتمام ذلك وكيلا ما ان خرج وحضر مجلس القاضي والا اقام
له وكيلا وسمع من المدعي وامضى الحكم عليه وهو قوله وبعد اي وبعد
حصول ما ذكر احكم وبعد الحكم عليه وحصل الهجم به هجما اي
وليهجم العلماء انه يهجم به اي يدخل عليه في بيته على حين غفلة وقيل
بغتته اي حين قربته بعدلين والاعوان والنسوة اي يدخلها
ابتداء وبعض لي نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل الاعوان والعدول
ويفتشون وكل ذلك يكون بغتة ولم يعترض هذا القول مع الذي قبله
الا بما فعله بن ذلك النساء والاعوان والعدول والاجمو يعبر ايضا

نخ
لا استتر

ولعل الاول انما هو في الغيبة القريبة قال في البيان وذكر ابن
شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب حقه حكم عليه اذا كان له
مال ظاهر وثبت انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم على بابه
ويبعث اليه رسولا ثقة ومعه شاهدان فينادي بحضرته ثلاثة
ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان يامرك
بحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا فاذا فعل
ولم يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الى ان يقدر على
استخراج المال منه ومنهم من يرى انه يهجم عليه ومنهم من يرى انه
يرسل على قبله معهما جماعة من الخدم والنساء والاعوان فيمكثون الا
عوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الحكم بغتة ويعزل
حرم المطلوب في ناحية بيت المطلوب ويفتشوا سائر المواضع من الموضع
وذكره في الطرر عن الشعبانية تفسير الختم المذكور هنا غير
الطبع الاتي في النظم لانه هنا حق بالباب العدول والاعوان لئلا يخرج
ويتغيب والمذكور في النظم بقصد الحضور والخروج للحكم فتفكيت
انكر ابن عرفة على ابن الحاجب وابن شاس الحكم على المتواري قال وجوه
في النوادر عن سحنون قال لا يقوم الحاكم عن خصمه وهو معه في بلده
بحكم ولا سمعت ولا شاهدت ان احدا من القضاة حكم عليه كالغائب
ثم ذكر عن ابن فتوح ما حاصله انه يضيق عليه حتى يظهر وان ثبت في
داره سمرها عليه حتى يخرج قال فظاهره انه لا يحكم على المتواري بال
لغائب اهـ وانظر قوله ولم يسمع مع ما سمعت عن الشعبانية وابن
شعبان وما سمعته قريبا عن صاحب البيان هذا كله اذا ثبت
اختفاء المطلوب كما في النص وظاهر النظم واما قبل ذلك فقال ابن
سلمون سلمون ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان اجابه
والا دفع اليه طابعا يرفع به معه المطلوب ان كان في مصر الحاكم
او على الاميال اليسيرة وفي البعد يكتب الى من يثق به في فهمه

ودينه

ودينه وينظر في تلك الدعوى فان ولا شبهه من البعد حضر ما
بالشاهد والبعد ستون ميلا ذكره سحنون في العتبية وفي خ
وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر
كستين ميلا الا بشاهد ثم اشار الى المسألة الثانية فقال
اعملا اي بيت المطلوب الذي تغيب عنه بطبع يتبع او طبع
في نفس بحيث اذا ازيل وفتح الباب لم يعد الى حاله فيعرف
مزيله او التسمير للباب بجلدة ان لم يجب ما بعد المهلة الا
التسمير للباب والقضاة اليوم يسمرون ولا يبالون اذا تغيب
بالحق المحجة وكل ذلك بعد اخراج ما له روح من عاقل او غيره
كما قال ما تخرج ذو الارواح الروح سمعها قال ابن سلمون
عقب ما مر عنه واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك
فكان سحنون يثبته بقفله هيا علي وممنا معه وسمر بابه فيضطره
ذلك الى الحضور وقال في المقصد المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع
القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يصحح الباب وان لم
يفسد يسمر عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان من بني
ادم او ولا تسمر الدار حتى تثبت انها للمطلوب يسكنها وحده
فان لم يظهر ولا حضر مع ذلك حكم عليه قاله في البيان واذا تغيب
بعد استيفاء حجته وراى القاضي قضا عليه وتعجيزه ولا حجة له
وان تغيب قبل الاستيفاء تلوم اليه فان لم يخرج وتمادى على مغيبه
قضى عليه بغير قطع حجته واليه اشار في التحفة بقوله وينفذ
الحكم عليه الحكم ، قطع لكل ما به يختصم ، وغير مستوف لها ان
استتر لم تنقطع حجته اذا ظهر ، فرع قال كان الخصم امراة
مغالة العقد وليس مثلها العرف ان تخرج يجبر على احضارها او
بعين وكيلا عنها لانها في بيتها ولا يخفى عليه امرها وقيل يكلف
والمدعى عليه كالوكيل اذا طولب بحضور موكله كالولي بابن بطلاقها

ومنع جمعة عن مسجد بعيد يعني اذا وجبت عليه يمين بجامع لكو
نها في ربع دينار فاكثر وادعى عجزه عن المسجد وانه لا قدرة له على
الخروج اليه فقيل اذا ثبت عجزه بالبينة حلف ببيته وان لم يثبت
الخروج واليه اشار بقوله فهل يحلف في بيت ليلا بالله من غير مصحف
اذا عجز او الخلا فالبينة للشهادة به والا فبالجامع فالجامع لا المصحف
وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على
الخروج لا راكبا ولا ماشيا فان حلف خير المدعي بين ان يحلفه في البيت
او يصبر حتى يبرا وان نكل اخرج الى المسجد واليه اشار بقوله او يخير مدعي
في تحليفه بيت او تاخير له الى ان يبرا فيحلف في الجامع وهذا التخيير
ان اقسم المطلوب الذي لم يثبت عجزه انه والا يقسم فالخروج وله
قلب اليمين الاصلية فيغرم الحق واما يمين الخروج فلا تقلب
لانها يمين تهمة وقيل ان ثبت عجزه حلف بالمصحف في بيته وان
لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وخير المدعي بين ان يحلفه الان
بالمصحف او بعد برئه في الجامع واليه اشار بقوله او ليلا بمصحف
بعينه اذا ثبت عجزه والا حلف على العجز ثم خير فيما خلا فقوله او
ليلا معطوف على قوله يحلف في بيت مع بقاء موضوعه الاول وهو
ان عجزه اخلا والقول الاول لابن يحيى والثاني لابي حارث والثالث
لابن لبابة وفي المسالة رابع لابن رزب يختصر العلف بشاهدين
والكره ابن ميسور ولعل الناظم لذلك تركه ولو شاء ذكره لقال وقال
ابن رزب يحلف في مكانه فيبعث له مع شاهدين والطلاء وقال
الغرناطي قال ابن لبابه دليل على ان التحليف بالمصحف ولم يقع فيما
علمت الا قديما وقال القابسي هو بدعة وقال المتونسي هو جائز
اذا رجا ان يرتدع به ومثله الحلف بالله عند ضريح المشايخ
لانهم فيمنع تعظيم اهل البادية يحلفون بالجامع ان لم يوالوا
كعقلائه امثال وميلا لكثرة والا حلفوا امكانه والله اعلم

فصل

فصل ولما يتعلق بمن غاب من مدين له حاضر حكم
سوادين مفقود او لجوار الخلا ولا اب له ولا وصي او غاب عنه
واهمله قال في الموازية ويتولى الامام في مال المفقود من وجه
كان يبيع وارث او غيره وفي كل بوم من يرى فاه لمن يقبض ديونه ولا يبرى من
غرمائه من دفعها لورثته لانه لم يرثوه بعد وبحث ابن عات يليق
القاضي قبضه ما وجب دفعه للغائب وابقاه وادي الغريم اه وهذا
اذا طلبه ذلك الغريم لتبرا ذمته كما يفيده ما في كلامه وهو قول الناظم
مما على الغائب براءة ذمة من دين المفقود يقتضيه الحاكم مطلقا
ودين الغائب غيره يقبضه اذا طلب دافعه الوثيق ليبرا منه من او
غيره فلا يقبض غيره كما عن نقد اي كما يقبض من دين الغائب
ما وجب له بسببه لقبضه قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب
فاوقفه فان الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغائب اه وكذا
لو اراد المدين سفرا بعيدا ونحوه وكذا الربع غيره تحصيله اي الغائب
من معيب بيع يعني انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه
وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري عيبا به يرجعه للحاكم واثبت
العيب وغيره من الموجبات وباع العبد وقبض المشتري وفضلة فضلة
لزيادة ثمنه فان الحاكم يقبض ما فضل من الفضلة حتى ياتي الغائب
او شفعة لعائد ابتياع اي بسبب شفيع ابتاع من غائب
فقام الشريك فاخذ بالشفعة واراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم
له اما ياتي من مبيع بيع فاب مستحقا يعني ان من اشترى عبدا
مثلا شراء فاسدا او قام بالفساد بعد ان فات العبد ورجع له
للقيمة فكانت اكثر من الثمن فان الحاكم يقبض فاضله من القيمة
بقدر الثمن ويبقى الباقي عنده حتى ياتي الغائب ولا يقبضه منه
بل يبقيه عنده حتى ياتي ربه بخلاف ما لو عثر عليه قبل الفوات
او كان القيام بالعيب فانه يباع العبد ويرد للمشتري ثمنه واه //

وان وجلت فعلة فنصها الحاكم فـال في المدونة ولو اقام المبتاع
بينة انه ابتاع منه عبدا ابيعا فاسدا فان لم يفت بتغير سوق
او بدن حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر ويفسخ
البيع ويترادا الفوا البايع العبد فتى لقيه قال عياض قوله وان
تغير في سوق او بدن مفهومه انه لا يوخذ من المشتري الزيادة ولا
توقف وهو معارض لها اذا كان العبد قايما لمسئلة العيب
اذ قال توقف الفضلة فانترك عند المشتري فقيل لم يثق هناك
بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس ان في العيب وفي الفوات
بيع العبد ويقضي المشتري ثمنه وتبقى الفضلة النظر فيها للامام
مال الحاكم وفي الفوات لم يبع وانما الزم المبتاع بقيمته فان كان فيها
فضل فقد ثبت للغايب قال وهذا الخلاف في حق مال غايب فللسلطان
القيمة من الحاكم وقال ابو محمد عبد الحق بين المسئلتين لانه لما فسخ
البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبايع وكانه لم يعامله
فيه وفي الفاسد اذا فات فقد كان البايع قد رضي بمعاملته فترك
فضل القيمة عنده قال وهذا الفرق ليس بشيء لانه لم يرض بمعاملته
على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو امر حادث بالمحاكمة فرجوع المال
ابقاؤه في ذمته اولى من اخراجه للامانة وتعريضه للتلف فان لم يثق
الحاكم على ذمته نقله الى حيث يثق به وقبله ابو الحسن انتهى وقد يقال
كان يكفي في مسئلتي العيب وعدم الفوات ان تبقى الفضلة بذمة
المشتري ايضا ولا تنقل للامانة وتعرض ايضا للهلاك فالصواب تاويل
عياض انه لا فرق بين المسئلتين وانما وثق هنا بالمشتري ولم يثق
به هناك والحاصل انه فرق في المدونة بين المسئلتين فاعل البناني
وهل بينهما خلاف او وفاق تاويلان و(رشد وضده) اي الترشيد و
التسفيه (والوصايا) اي صحتها وبطلانها و(امر غايب ومال يتيم
للقضاة) لا المحكمين ولا الوالي ووالي الماء ويحكم فيها نايب
القاضي

القاضي والسلطان الذي ولاه فالحكم فيه (كذا الولاء) اي لا
يحكم في ثبوته ونفيه عند التنازع فيه الا القضاة (وذي قصاص
ونسبة مع حد مفقود) جمع عشرة وزاد في المختصر في باب
القضاء اللعان وذلك لخطر هذه الامور ولانه تتعلق بها حقوق الله
وحقوق لغير موجود (وبيعك والانكاح) بالنصب فيها
معمول مقدم (بالسبب احكا) اي لا يبيع القاضي مال
اليتيم ولا المهمل الا بعد اثبات الموجبات والسبب
في ذلك (ح) والولي والاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه
نصبه في وصيه وان بعج وهل كالاب او الا الربع فبيان
السبب خلاف ثم حاكم وبلاغ بثبوت يتمه واهماله وملكه
لما بيع وانه الاولى في الاوجه وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم الغاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه في
اسماء الشهود قولان قال البرزلي فاذا باع القاضي
تركة قبل اثبات الموجبات فافتى السيوري بنقض
البيع وان فات لزمه المثل في المثلي والقيمة في المقوم
يوم تعديه ولا في التعليل عن اثبات الديون ويعذر
الغرماء نعم يمضي بعضه (و) اما (النكاح) فان كانت
بكرا فلا بد من ثبوت يتمها وانها لا وصي لها ولا مقدم
ولا عاصب نسب وبلوغها وخلوها من زوج وكفاءة الزوج
لها وان الصداق صداق مثلها من مثله وان كانت ثيبا
ثبتت موت الزوج او طلاقه وانها لا ولي حاضر لها واما
الطارئة ففي المسائل الملقوطة اذا قدمت امراة من مكان
بعيد بحيث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي فهل
فقها وقال الباجي [illegible] اذا قالت كان لي زوج فمات رفي
في الطريق ولا ادري احي ام ميت طلقته نفسها بعدم

الخفيفة وفي المختصر وقيل دعوى ظاهرة في التزويج اي الطلاق منه
او الموت ليتحل قيامتها بما جرى اذا ادعت عدم الزواج او موت
الزوج مثلا والله اعلم وربع يتيم قال الجوهري في الربع الدار و
المراد هنا جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول قسمان رباع
وهي الدور والحوانيت والاجنات ونحوها وعقار وهي البلاد
والاجنات والكرم ونحوها لا يباع اي لا يبيعه الوصي ولا
الحاكم الا لواحد من الاسباب الاتي ذكرها واما الاب فيبيع لها
ولغيرها كما مر عن المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع لها
ولغيرها ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب
ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر لا لوصي ابن عرفة
تامل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر اتفاقا قلت
لعل لان الاول في حكم افعال الاب ولا يجوز ابتداء والثاني فيما حمل
عليه بعد صدوره منه فعند الجهل للاب ان يبيع على ابنه الصغير
عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر اوجه
ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير وجه النظر حتى يثبت النظر
بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غيرها فهما جميعا على النظر
حتى يثبت خلافه وثالثها ان كان الوصي عدلا عارفا حمل بيعه على
النظر في الربع وغيره وان كان جاهلا او امراة حمل على غيره قال ابن عات
وبه العمل وقال البرزلي به عمل شيخنا وتابعه قضاة بلده قال في شرح
التحفة فيعلم ما لم يكن اليتيم غنيا اهـ وما ذكره من ان الاب
يبيع للاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو الصواب قال في الجواهر
وولي الصبي ابوه وبعده وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم
ولا يتصرف الا على ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة
او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل والمختصر وبه قرره
شارحه السنهوري والاجهوري وغيرهما وقال مصطفى ناصح
للاسباب

للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو
مصرح به في المدونة وابن رشد وابن عرفة ولم يات فكلام المدونة
ومساق كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم ولا دليل فيه وفي المدونة
واذا انزل بالاك اصحاب الخفيفة فبيعت دار اليتيم بسبب منه
ان كان يطيب الكسب او وكيف لا يتام اذ خشي عليها السقوط
او الضعف او كانت بين ذمي او جيران سوء كما تباع للحاجة
المذكورة في قوله سوى لحاجة لنفقة وكسوة او لما يخشى من
الهدم اي السقوط او من جلا بالمد مقصور ضرورة اي لما يخشى
من الجلاء اي انتقال العمارة جلبا لعوض في جوانب دياره ولا مال
للاصلاح راجع لقوله لما يخشى من الهدم او كان البيع راجحا
على الهدم والاصلاح كان يصلح بما يشترى به غيرها او اكثر او
في على المحجور ثابت وذي شركة مرغبة للبيع تلك الصفقة
على المحجور او اخلا الربع بتوظيف او كان بجوار كفرة
مجاور كنيسة وله وما شابهه في عدمه اي لكونه لا يسكن به بين
ذميين فان كانت للغلة لم يبع او قل نفع في ذلك الاصل فابدلا
ضدها راجع لما عدى الحاجة والدين فيبدل بما له نفع
وعمارة وحسن جوار وبلا توظيف و يباع العقار ايضا للخوف
من الظالمين والاغتصاب في الثمن كما مر عن المدونة وفي التجهيز
قولان فصلا نقل ابن عرفة ان للوصي تجهيز اليتيمة من مالها واختلف
ان كان اصلا جهزها به وقال بعضهم يباع ان كان ترك الجهاز معرة
عليها وبه العمل تنابعا اهـ والدار المشتركة اذا اسكنها بعض
الشركاء وطلب غيره اخلاءها بيع ان خليت قال ابن عتاب وقال
ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان ثبت ان تسويغها
خالية اجمل تمسكوا بها خليت والا فبل الهدم تكرا ونحوها فان ابوا الشقص
للمكراة بشرط البيع والى هذا اشار بقوله وفي التسويق ربعه

قال ابن عبد السلام اخبرني بعض القضاة ببلدنا انه لا يحكم بالاخلاء
في الحوانيت وشبهها وقيل تخلى الدار الا من انفقا العارض يكون
فيها القمح والزيت ونحوها مما نقله فيه كد فانه سهلا الا
من به ولا يبلغ اخراجه وهذا القول انما حكاه في التبصرة والتوضيح
في العقلة اذا سال المعقول عليه ان يترك فيها ما يثقل اخراجه
اجابه الحاكم وهذا جرى عمل سحنون فان كان الناظم فاسرع الاخلاء
للعقلة فقد يعرف بان في المعقول عليه احرى اذ لا تتناول العقلة جميعه
علمها ان يعض عليه وتكرى على بيع عطفا على تخلا في قوله الى
المستثنى منه واشار به الى قول ابن عتاب الذي احق به شيوخنا
شيوخنا انها تخلى للتسويق خالية الا ان يوجد من يكريها
من غير الشركاء على شرط التسويق فتكرى منه اذا امن منه الميل
الى بعض الشركاء كما قال الناظم لغير وان لم يلزم حوز باخلا يه اي يلز
لك الاخلاء به من يكتر اي يكتري زاد فتخلى وان لا يعلوا الثمن في الاخلاء
تغاوا اي تزايد والذي ابيها وسكنها من وقعت عليه ثم ان
اي ان ابوا المغاواة لانه لا يجبر عليها احد كما قاله الباجي للاكرا ان اشترت
على بيع ومن زاد فيها قبلا اي اشتهرت ونودي عليها للكراء بشرط
البيع فان وقعت فليس لاحد الشركاء ان ياخذها الا اذا زاد
فيها وان يبد واحد ذي الحظ اي من استحقها اي من الشركاء
سكناها بالمغاواة اي بزيادة ضر كمنعه المشتري منه اوتزهيده لعله
فيها ليخصها فاخرجه منها التكرى لغيره في مسئلة بيع وجب نخ
لذي ضرر اي حق في دار مثلا واراد البيع واجرته الاخر الخلا ثلاثة فاخرجه
اقوال اذا وقعت على شي واراد احدهم اخذها بما اعطي فيها
هل له ذلك او لا ان يزيد الاول نعم ذلك لطالب البيع ولابيه ثم اي القول
الثاني ان ذلك للابي لا لطالب البيع ثم اي القول الثالث ذلك للابي
وللطالب اذا لم يقصد اخراج الشريك لا قاصد اخراج الشريك
بندا

فيه الا عملا اي بهذا القول الثاني الاخير عملت القضاة قاله ابن
عياض ومن ملكه انشاء اي وتمسك املاك غيره ومنها اي من
تلك الاملاك له اي لمالكه الترداد فغير منه والاملاك املاكهم
واغلقوا عليها ومنعوه المرور عليهم وقعت بفيما انشه ولكن
فيها القاضي ابن الاصبغ بن سهل الى شيوخه بقرطبة سنة اربع
واربعين واربعماية فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما
قد حظر عليه وصرفا الى موضع يدخل منه فان كان لاهل المدينة
سنة في البعاديني والاعفال حملوا عليهما والا فان كان صاحب
الارض المحبوسة يعلم ان مثله يجهل ذلك كصغير وشبهه الارض المحجرة
او على يجهل امرها لزم كل من جاوره اليمين على ارضه ممن حلف
برئ ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه
لا يخفى عليه شيء من ذلك قيل له ان حققت الدعوى على احد منهم
اليمين اويم وقع عليك فتستحق المدخل وان لم تحققها على احد
فلا يمين لك واليه اشار بقوله فالحكم بعد ذلك الاخلا تراع الحكم
مبتدا والخبر قوله بنفي الحق اي كاين بانه لا حق للمدعي ع
حلف الذي عليه ادعي حقا ولا يبرع احد منهم بعينه فلا
يمين له على احد منهم وهذا اذا كان ممن لا عذر له بجهل وغيبة
مثلا والا حلف الكل على نفي ما علمت احبلا تنميم واجابه
يحيى بن يحيى بانهم يومرون ان يجعلوا له طريقا الى كرمه من غير مضرة
به ولا بهم ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من
كان يختلف عليه واليه اشار بقوله وقيل بالزام الجميع فيه
قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب ويحيى بن يحيى
وغيرهما ما نصه ورايت بعد ذلك في هذا المعنى كتابا الى ابي يحيى بن
داود فيمن له ارض فيها سقها وحوله ارض جيرانه والتي غير محجور
عليها فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشرين سنة او نحوها

ثم عرض جيرانه ومن ابتاع ارضهم من كل ناحية وخلفوا عليها
فدعوا الاختلاف الى كرمه من كل ناحية فاجاب البير لهم
ان يخلقوا ابدا فيقطعون باغلاقهم المسلوك الى كرمه فان شاء الله
ثم نقل عن سحنون في المجموعة نحو ما لابن عتاب وحاصل المسئلة
على ما بعدهم منه ان الارض التي اغترست واغلق عليها ان كانت
في الاصل كرما وطال تبويرها بحيث يخفى على مصرفه فان كان صغيرا
او غائبا حتى ورث حلفوا الدور نكل فعليه المصرف ان لم يطل الزمان
والرجل حاضر بحيث لا يخفى عليه مصرفه فان ادعى على احد بعينه حلف له
او رد عليه اليمين فيستحق مصرفه والا فليس على واحد منهم
وان كانت الارض المغروسة في الاصل فدادين اجبروا على ان يجعلوا
له طريقا الى ارضه من غير مضرة بهم ولا بد ان يتراد وفي بينهم حتى يكون
على جميع من كان يحلف عليه اذ هو معتد طعن بك ان القول الاول يجب
كلام المه موضعه في الكرم التي يورث والثاني موضعه في الفدادين
والاراضين وظاهر النص ان موضعهما واحد وانه لا فرق بين المسلمين
والبير كذلك وكان العرف هو ان الجنات من شأنها ان يكون لكل واحد
منها طريق او مدخل بخلاف الفدادين **تنبيه** فان نكلوا كلهم او حلف
حلفوا كلهم فسأل ابن سهل ابن عتاب عن ذلك فلم يجب والحكم والله
اعلم ان يجبر الكلام على المرر من غير ضرر كمسئلة من شهد عليه انه حفر
ودخل في جماعة ونظائرها والله اعلم **وهل يلزم في اقرار بعض دعاوي** بعينها
ان من اخذ مالا ليعمل فيه قراضا او بضاعة بأجر او بغير اجر او وديعة
او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهادة على نفسه انه ان حصل فيه خسر
او تلف فانه يغرمه فهل يلزمه ذلك قولان احدهما انه يلزمه لانه معروف
التزمه وحكاه ابن عتاب في عامل اخذ مال سعيه قراضا وتطوع بعد
ضمانه الثاني لا يلزمه لانه شرط مناف لمقتضى العقد
فيمضي الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان فان شرط
ذلك

ذلك في طلب العقد فهو حرام لان العقد فاسد ويرجع فيه لقراض
المثل ولا ضمان وفي العارية والاجارة المشهور عدم الضمان وتلزم
اجرة المثل فيهما ثم نبه في القولين المستعاد فيه من مرتبه نفع مقال
تجمع الدعاوي الموجبة منها لكل يمينا في يمين واحدة فيحلف المدعى عليه
ان ما استشهد به الشاهد مع حلفه انه ما باع ولا وهب ولا خرج من
ملكه بوجه وقيل لا بد من يمين **سوى القي تزيد** فلا تجمع مع غيرها
قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة
الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب قال في
المعيد مثال ان يكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت
ايضا يمين على المدعي برده على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى
عليه في يمين واحدة **ومن يحلف فلا من له العلا** اي يعزر انه تعلى
كطلاق **اعاد بعين** فان هو اكتفى باليمين الاولى لانه ليس
عليها منه تغليظا عليه فان كان عالما بانها لا تقطع بها
الحقوق مع انه ان كان جاهلا لا يعذر بالجهل خلافه مع العذر فيمكن
تلافيه **تنبيهان** الاول لم يبين قدر الطول والظاهر
انه بما يدل على الرجوع لا مسنة كما في الشفعة والعصمة والحضانة والا
مانة **الثاني** لا فرق هنا بين الحلف بالطلاق او الايمان اللازمة
وتعرفة الوانو عن بينهما فيها اني وسعوله الحقعم الطول لا اباه
اللازمه كسعوده في الطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية
التي تقطع بها الحقوق وتحمل الاهانة وهي بالله الذي لا اله الا هو
فان اقتصر على الصيغة او الموصوف يجزه حتى يجمع بينهما واما التفرقة
بين الحلف بالطلاق وباللازمة فانه في الطلاق فهمت بيمنا معرفة
ومعنى انا دل عليها بالتصور هو معتبر في الحنث لا في البر فيها
نظر من وجهين احدهما ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول
به لا في البر ولا في الحنث الثاني ان الحلف ان كانت صيغته بالايمان

اللازمة مالك علي حق في اليمين داخلة بالتفتيش ولا كلي لانها
خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغة الايمان تلزمني مالك علي
حق في العدوا بعض لانه من باب الالتزامات لوجبات الايمان والله
اعلم (والغريم يدعي ما رشيد بما قبل) اي الرشيد بالغ اي بغصب
او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تامين عليه وكان ذلك
قبل الرشد وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك فقال ابن لبابة
وغيره لا يمين على المطلوب نظرا للوقت العرا المدعى به وانكره ابن
هشام وقال لا ادري ما هذا فان الاعوم وقعت بعد الزوج من
الولاية وعليه عول الناظم فقال (فقال اليمين له واجبة) وبه افتى
البرزلي فان اقام المدعي بينة على ما ادعى كلفت لما يحلف في حال حجره
له وصي ما لم يصف اتى او من عليه (و ذو حلف) توجهت عليه يمين
فحلفها (من غير احلاف خصمه) مع حضوره او بدونه (وغير رضي)
او احلفه فبادر وحلف في غير الجامع فلم يرض الطالب
(لم يستفد الحالف شيئا الا) في سقوطها الطلب عنه وعليه ان
يعيد اليمين (لمن يزعم الاحلاف) لمن طلبه منه اليمين في امر انكر
فزعم انه قد كان حلف (الاحلاف خصمه على نفي احلاف له قد تقبلا)
منه لا يبرأ على الوجه الواجب بان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف
على نفي الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو
المشهور (خ) وله يمينه انه لم يحلفه اولا في البرزلي عن اللخمي
سبيل عن ذلك فقال لا يمين على الطالب ولو مكن الناس من ذلك
لدخل عليهم ضرر عظيم لانهم يهيبون الايمان فلا يقدر احد ان
يصل الى حقه الا بعد يمينه ويطالب بينا بيمين واختار الشيخ
ابن رحال ومشى عليه ناظم العملية فقال ولا يمين حيث قال احلف
لي انك ما حلفتني من قبل والبين بطلان لانه اذا لم يحلفه على
نفي الحق حلفه لقد حلف فهو متمكن بيمين بعد يمين
والله اعلم

وقف وعم

والله اعلم (فصل) شهادة تشاهد معروف عند القاضي
بعد ابتداء او تعديله عنده وتعريفه به للشهود ا. معروف عند القا
ضي لمعروف ان جرت على مثله اي شهد معروف عنده وانشاء
المشهود به معروف افيلا يقبل القاضي اما بالاداء على عينه
او بالحيازة ان كان ربعا او بالعقل ان كان دينا والا فان جهل
القاضي واحد من الاربعة فلا يحكم قال العبدوسي وتلطيفه
فان كان المشهود له يعرف فيه وجهها اي بالمرأة بالعين والنسب
فلا بد ان يثبت عند القاضي عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضي
ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف
اما الحاجة او معرفة المحكوم عليه فلئلا يتسمى باسم غائب
وتجري عليه الاحكام وهو لم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك
الحكم في المحكوم له واما الحاجة الى معرفة المحكوم فيه فلا بد من وقوع
على عينه بكفي في ذلك اما عند الشهادة عند القاضي او با
لحيازة ان كان ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد فلاجل
التعديل والتجريح لان العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد
اما ان يعرفه القاضي بالعدالة او بالجرحة فيكفيه ذلك واما
ان يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا جرح فيعذر له
عنده والمحرز لا يعرفه البينة فيعرف باسمه وعدالته وجلالته
على عينه وهو مراد الناظم بالبيت على بيته هكذا من قوله قال
بعضهم لا يحكم القاضي الا لمعروف على معروف في معروف بشها
دة معروف واما قول الشاعر لا يشفع الا على معروف
فجميل في كلام الناظم وانظر هذا الذي قاله العبدوسي
فانه ظاهر مع ان القضاة لا يعتبرونه في الحواضر ولا في البوادي
نيابة للقاضي حضر ان في كل ناحية فيحكم على المدعى عليه باقرار
او باعترافه انه المشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولا نسب

فينبغي ان يتفطن لذلك ولا يتساهل فيه عند الخط ومواضع
التهمة فيجعل الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة والله اعلم
ثم نسبه في قوله فلا يقال كما جرى فيه اي كما لا يحكم القاضي اذا
جهل الشاهد حتى يعدل عنده لا يحكم اذا علم جرحته ولو كان
عدلا ان صغيرا فلانه يستند لعلمه في التعديل والتجريح
ويحتمل ان المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة
اذا اجمل جرحه فيعين لغلط كثير منهم في ذلك كالذي يجرح بقوله
ليس بجرح كالغزاف والذي قال انه يبول قائما او اشار وبقوله و
كثير بغير عدد او ذا جهل وتامله في كتاب النوادر والاستغناء
من انه اذا كان بلد لا عدول فيه جاز ان يكتفي بالامثل فالامثل
وان يستكثر فيه حفظ الحقوق الا ان كلام الناس يتناول
لغير البلدة لا عدول فيه وليس فيه عدول الا انه يتفق في
بعض المسائل والنوازل وقوعها دون حضور عدول وانما
حضرها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه اشارة الى ما جرى
به العمل من شهادة اللفيف واعلم ان شهادة اللفيف
على وجهين احدهما ان يشهد بالامر عدد يحصل خبرهم
العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب وهذه موجودة في كلام
المتقدمين كشهادة اهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء
وعبيدا فيعمل به الصوم وهذا من باب التواتر لا الاستفاضة
ولا يقدح فيهم الاسفاه لانه مع ذلك على عدد التهم بخلاف
تهمتهم بالكذب فلا بد من السلامة منها القسم الثاني من
اللفيف لا يحصل خبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المتاخرين من
قبل الالف اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت
وفي كل نازلة فتضيع كثير من الحقوق الا من شهد له هذا قال
ابو عمران في جلسة العقلية ومن حضره ابو عبد الله القوري وابو سالم
الجلالي

الجلالي وابو محمد بن عاشر حين جرى ذكرهم لشهادة اللفيف
فلولا اختصارهم على اثني عشر رجلا لاصل ان يعرفه لانه في عينه
وانما على الناس به اخذا من التواتر فيما سامحوا غيرهم اجيز للضرورة
قال الجلالي ولقد ادركنا الكبار من اشياخنا منعوا من قبول
شهادة اللفيف في المعاملات فضلا عن الانكحة حتى اشتكى
الناس من ضياع الاموال والحقوق وانتقلوا الى جوازها فيما
يتعذر وقوعه دون ان يحضره عدول فيحتفظ الى اللفيف
اداء كما حفظ الشهادة ثم نقلا في بلد لا عدول فيه لئلا تضيع دماء
وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وكترجمة الكافر والعبد
والمسخوط وهو من العمل الجاري فيه ان المشهود له يلقي
باثني عشر رجلا كيف ما اتفق له من اعتراف او اجتماع الى عدول
منتصبين ثم يختلف العمل في ذلك تارة يكون لجميع من قدم
للشهادة وتارة يحضر القاضي على واحد بعينه او اكثر وهو
الاولى لان السماع من اللفيف موكول الى اهل النظر من العدالة
للعارفين بالتقسيم به شهادة اللفيف فيمن دون شهادتهم عنده
فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسمائهم عقب
تاريخه ثم يكتبه تحته رسم اداء من تسجيل القاضي بثبوت الرسم
لديه عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي
بذلك فيكتب بخطه تحته اسماء المشهود شهدوا وادوا وادى
من مكن لذلك لموجبه فيثبته ويوقع علامته موضع البياض
ثم يوقع العدل لان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني بشهادة
على القاضي بمضمنه وانما يجعل القاضي ما ذكر في رسم اللفيف
والتسجيل اذا اطلع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما
ان تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يعلم عليه ولا يحكم به
وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم

لقصورهم عن ذلك وانما يكتب الملتقي منهم ثم يطالع به القاضي
فيرد دون عقد كما اقتضى عرفهم ليكتب بخطه على كل واحد منهم
ثبت لدي او شهد او ثبت وصورة اشهد مختصرة منها فان
زاد على ما في الرسم او نقص كتب اداء مثل ذكر او ذكر او قال ابو الحسن
والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي بعينه او عند من يختاره ويعينه
لذلك بخصوصه لدينه ونباهته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما
فيه من التلقي ويكتب عقبه شهدوا اداء والذي من قدم لذلك
مع انه انما تقدم للشهادة في الجملة لا لما ذكر من الاداء فان ذلك
من الفساد في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الذي لا يسوغ
في الشرع فاذا اتت الشهادة على ما ذكر من الاداء واحتيج الى الاستفسار
ويسمى الطلاء الاستفسار بعد وهو من حق القاضي وهو ما قاله ابو
الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد ابن لب او من حق الخصم
وهو ما اختص ما جرى به العمل بفاس بانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه
الخصم او من حقهما معا وهو الظاهر وقد يتعين دون احدهما كالقاضي يقع
له شك وفي جواب لابي الحسن لا يكتفي القاضي من العوام في شهادتهم
بما يكتفى به من نقلة الطلبة بان يقول الله هذه شهادتك فيقول
الطالب نعم لان من لا يفقه لا يعرف ما في الرسم الذي قيد فيه شهادته
وقال القاضي المكناسي العمل الان باعادة الشهود شهادتهم عند
القاضي بحكم علم الله يستفسران منهم لان المشهود عليه حين الاداء عزلان
حاضر اولا وهو العمل عندنا في الاستفسار والذي ابو الحسن دون القاضي
فائدة الونشريسي وجرى عمل بعض القضاة باستحسان ترك
الاستفسار بعد مضي ستة اشهر من ادائها معتلا بانها مظنة الـ
النسيان وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر من ادائها اثر تحملها
فان طال ما بين تحملها وادائها ثم نسيا انها بعد ستة اشهر من ادائها
لم يقبل قال والحق خلاف هذا كله اه وصوف هدى الله ان الحق خلاف هذا
كله

كله وكيف يتصادها الستة اشهر من ادائها وهو انما يرد بها دايما
من حيطته وقد يريد بعد السنين من تحملها حتى صار الامهات من ارباب
الخصومات ويعرفون البينة ثم لا يعقدون الا بعد ستة اشهر
لم يحتجون بان الاستفسار لا يكون بعد ستة اشهر فيجب
على دهم ورد هذه الحيلة عليهم كما سيأتي فيخفى الذي العلم يبقى
توهما **تنبيهان** الاول ذكر الشارح ان شهادة اللفيف
لا يحكم بها الا في الاموال وهي بمنزلة الشاهد واليمين اه والعمل
الان بها في الاموال وغيرها لكن يجب الاحتياط فلا يقبل كل
واحد وان كان غير منظور فيهم الى العدالة فلا بد من توسم الصلاحة
فما يمنع الرجوع الى الشهادة لخصمه او عصبية تقتضيها الحالة وقد
منعوا نفع شهادة الزراعة والرعاة ومن يجري مجراهم ممن يتعاطى
الحشيشة وغيرها وقد ذكر في بعض انه احتاج الى بينة ما خلفها من
مثل هؤلاء بسنة اوافي بساعة واحدة الثاني اذا تعارض لفيفان
نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين فينزل توهم الجمع بمنزلة
زيادة العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر وتصل الى درجة
اليقين والله اعلم لفقهاء عندنا كتب الناس بكثرة
تحته انه عقد في بعض البيتين كلام الغرناطي وهو في رحمه الله فان ما
في الغرناطي هو ما فيهما من غير نقص ولا تصحيف ونصه في نسخة انه
لصحيحة في غاية الجودة ولا تقبل شهادة جملة في ملك او عتق او جرح
او تعديل او نسب او تسفيه او تولية او ذكر اخ في وثيقة الوراثة الا من
اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا معتبرة اه وما ذكر الغرناطي بعد هذا
فالشهادة بالحاق الحمل بصاحب البيت قبله هل لابد من ذكر المدة بين الوضع
وموت الاب او لا قولان والاول الصواب واعلم ان صور الشهادة بالعتق
اي الحرية ثلاثة الاولى ان يقولوا انهم لا نعلمه الا حرا وهو حر في علمهم وهذا لا يكفي
لعدم القطع قاله ابن عتاب ولم يخالفه احد الثانية ان يقولوا نشهد بانه

يتصور في نحو البالي او قبلها ابن عتاب ولم يقبلها ابن القطان ولا
ابن مالك وهو الصواب اذ كثير من العبيد يتصرفون مثل ذلك الثالثة
ان يقولوا نشهد بانه قال انه حر ثم غاب او مات فان كانوا من اهل
العلم فلا خلاف عليهم ان ذلك اعتاق وانشاء حرية لا اقرار او دعوى فقبلت
شهادتهم والا فلا وشهداء قالا نشهد انه شهد فيكتفى من اهل
العلم دون غيرهم حتى يقولوا انه حر لانه غير مخبر وتحسين الشهادة
على الخلاف في ذلك وقلّه هو تسعيه الغلاط التي يقولونه ومنها
ويزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل قال
في شرح المنهج واما الولاية ويعني بها التقديم على من ظهر منه سفه
فاشار اليه بقوله ورشد وسفه بحضرة الشهود من اهل العلم والمعرفة
اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كان من اهل البله والغفلة
فلا يقبلوا فانه في احكام ابن هشام ومنهم عبد الله لا يقبل من اهل
العلم الا معتبرة واما غيرهم والعالم الا ربه للشهادة لم تقبل قال بعد
هذا وقد مضى ان الشهادة والرشد والسفه لا تقبل جملة ولا بد
ان تكون مفسرة انتهى وهو غير ما هنا وانما عول هنا على كلام الغرناطي
كما مر عنه ومنها الجرح لشاهد بان قال هو مجرح او ما يشبهه
فيقبل من اهل العلم العارفين باسباب الجرح دون غيرهم وهذا
احد الاقوال الاربعة في المسئلة والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما
صرح به خ والناظم فيما مر بذكره هنا من باب الاطلاق ونعم قال
ابن فرحون اذا قال الشهود نعم العبد وهو ممن تقبل شهادته
ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم والا فلا ومقتضاه
ان القول المذكور يقع في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة ولا
يجزئ في التعديل الا القول بانه عدل رضى مقبول انتهى وهو ما اقتصر عليه
ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر والتحفة وغيرهم و
هو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز فطن عارف لا يخدع
معتمد

معتمد على طول عشرة بسماع من اهل سوقه او محلته فلا يشهد انه
عدل رضى وقال ابن عاصم ومن يزكي فليقل عدل رضى قلت ينبغي ان
لا يقبل ذلك مجملا الا من اهل العلم واما غيرهم فمنهم بعضهم فان كثيرا من
الشخصين لا يعلمون معناه وتابع استجلاب اطلقوا التنابع لغلت
الا قال والمراد هنا ما شهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع اصل
او تصيير دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة وشيوع عليه الحوز
او الوصية وفائدة ان لا يرجع الوارث فيستشهد بذلك فان جعل
الشاهدان وقلا من بسطنا بينهما وانتفاء عطاء الحق او الحق لا قبلوا
به الحاكم في ثبت التوليج وكان الملك ميراثا والا بطل التوليج عندهم
الا كثر وقال ابن زرب محل العول من ذلك ما تحمل بتبيين كذبه ولم يعرفوا
في عقده بين ذوي العلم وغيرهم وبان حكم التوليج في كلام الناظم عند ان
نشاء الله واثبات ملك قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يجب
به الملك فيقبل قطعه الشهادة بالملك وقليل ما هم والا لم تقبل والشروط
خمسة لا يكتب في قول الناظم في مسئلة طول الخ واختلف هل يعتمد عليه
الشاهد او لا بد ان يصرح بما يوجب العلم لانه يحصل ذلك بين اهل
العلم وغيرهم او انه وارثه شهد بانه توفي فلان فورثه زوجه و
جدته وبنته واخوه لم يبين لكونه لا اب او لا نقص فلا تقبل الا من
ذوي العلم لا احيانا لانه لو كان لام ما استحقه وارثا واعطاه جميع الرجوع
البلد وذكر الشارح هاهنا نظائر للمسائل المذكورة لكنى ما جيد
بانه لا بد من هذا القبيل الشهادة بالملاع من ثبت عدمه قال
في التبصرة ان شهدوا واما البيان بانه له مال ولم يبينوا ذلك فليس
بشيء وكشهادة ميتز الزوجية لا تقبل مجملة وظاهر كلامهم مطلقا
لانه تاديبها وان بعضها البعض الحوز وشاء الناظم ذكر هاهنا
وعيب وكعز فقت وزنى ولا وقف وشتم عقصه وعدم ولا وصي
وغصب وقف سبيل عدم مسار عقود تلاميذ له ولا ولذي

تعداد الشهادة التي تقتضي ولا تعمل بجملة الا من ذوي العلم
الشهادة بالملك اشار الى ما يشترط فيها بالخصوص والى حكم
التعارض فيها وفي غيرها وانه اذا امكن الجمع بين البينتين
جمع ومثاله قول المدونة من قال لرجل اسلفت لك هذا الثوب
في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل هذا بين الثوبين لثوب غيره
سواه في مائة اردب واقاما معا البينة لزمه اخذ الاثواب
الثلاثة في مائتي اردب اهـ وان لم يمكن الجمع بينهما فيصار
الى الترجيح ويكون باشياء منها اشتمال احد البينتين على
بيان سبب الملك كما قال وان تساويا في ملك ويحوزان تعارضا
بدا من شهود وانتفى الجمع اولا مثاله لسبب الملك كنسج
اي تشهد بينة بان الثوب ملك لزيد واخرى انها ملك
لعمرو نسجه بيده فتقدم الشهادة بالنسج واما قوله لنفي
فلا حاجة اليه مع موضوع المصنف الذي هو تعارض البينتين
معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت احداهما انه ملكه والاخرى
انه نسجه فلا يحتاج الى ان يقولوا لا نعلمه وان يكون النسج
لا يكون الا دليلا زادته احداهما على الشهادة بالملك
وكذلك لو شهدت بالنتاج وحده عند ابن القاسم قال في المدونة
ولو ان امة ليست بيد احد فاقام احدهما بينة انها له لا يعلمون
انها خرجت عن ملكه حتى سرقت له واقام الآخر بينة انها له ولدت
عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء قضي بها لصاحب الولادة
وقال اللخمي اشهب فيمن اقام بينة في امة بيد رجل انها ولدت
عنده فلا يقضى بها حتى يقولوا انه كان يملكها لا نعلم بيعها
فيها حقا وقد يولد في يده ما هو لغيره وقال ابن القاسم انها
لمن ولدت عنده اصوب ويحمل الامر على انها كانت له حتى يثبت
انها وديعة او غصب او نحوه في التوضيح عن التونسي اهـ
قاله

قاله ابن غازي والى قول ابن القاسم اشار الناظم بقوله ورجحن
اي رجحن الشهادة بالنتاج على الملك الا من مقاسم اي الا
ان الملك من المقاسم بشراء او اخذ في نصيبه وافضلا ومذهب
على النتاج وحده او مع الملك لامكان الجمع وملك فقط وان
الشهادة به على حوز لانه اعم اذ قد يكون بالملك وبالكراء وبالوديعة
والعارية وغيرها وزيد عدالة على اخرى وان شهدت للزوج
البعض وبالبدا ان لم ترجح بينة مقابلة وبانقان ذلك كالدراهم بالمال
وبالنقل على الاستصحاب قال في التوضيح كمن ترك دارا ومات عنها
وادعى ولده انها لم تخرج عن ملك ابيه واقام بينة بذلك واقامت
الزوجة بينة ايضا انها اعطاها لها في صداقها فتقدم
بينتها لانها ناقلة ومثله في بينة شهدت ان رجلا كان
يعتق جميع املاكه الى ان مات وشهدت اخرى بانه كان
حبسها الزوجة فيها نفذ لها قبله وانها حازتها عنه فان التحبيس
المحكم ولا يقع في ذلك تعارض ولا اثبات قال في نوازل ابن
سهل اختلف في مروان بن مالك في هبة اختلف الشهود
فيها فبعضهم شهد بالحوز وبعضهم شهد بانه لم تحز
فان الشهادة بصحة الحوز اعمل لوجوه من النظر مع موافقة
الروايات في مثل ذلك قال ابن سهل لان الشهادة بالحيازة
اثبتت الهبة بصحتها وكذلك اوفى من التي شهدت ببطلانها
قال اشار بقوله مع موافقة الروايات الى ما في الموازية في شهيد
بين شهدا بحوز الرهن وشهد اخران بعدم الحيازة قال
الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة ان اجتمع
تعديل وتجريح فطرف روى ابن نافع ينظر الى الاعدل من الشهود
فيحكم بقوله وقال ابن نافع المجرحان اولى سحنون لو عدله
اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل قضي بشهادة المجرحين

لا انها غلام بعينه الا ثبوت او ما قيد اصلا فتقدم الشهادة
بالاصالة الحرية على الشهادة بخلافه وكالصغر والبلوغ وكبينة من
شهدت بانه اوصى وهو صحيح والاخرى وهو مريض فتقدم بينة
الصحة لانه الاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم وينبغي ان يفصل
اذا كانت الوصية بتدبير بان الصحة تكون في المعلوم و
المجهول قلت او جعل لذلك فرضهم المسئلة في غيره فهما
بانه في الصحة العقل وعوضه في الصحة والمرض قاله في العتبية
وسئل عن قوم شهدوا على امراة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها
وهي صحيحة العقل وشهد اخرون انها كانت موسوسة العقل
فقال اراه نافذا بشهادة الذين شهدوا في الوصية وتطرح
شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه
مسئلة قد مضى الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى
لاعادتها هنا انتهى من سماع ابي زيد من كتاب الشهادات
الرابع وهكذا اعاد قال ابن رشد في سماع ابي زيد من كتاب
الوصايا الخامس ونقدم بينة الصحة على الفساد الا ان
يغلب وبينة السفه على الرشد وبينة الاكراه على الطوع
وان كان هو الاصل لان الاولى ناقلة وبانتزاع الشاهد في
على شاهد ويمين ومن العلماء من لا يرى الشاهد واليمين
وكذا على شاهد وامراتين ومفهومه ان الزيادة عليهما
لا تعتبر خ ويريد عدالة لا عدد الا ان يكون واجبة تجمع
شهادة في العلم ويرجح ايضا بتاريخ على التي اطلقت
ولم تورخ او صيغة اللخمي وان ورختا فقضى بالاقدم وان كانت
الاخرى اعدل ومن يعمل من المشهود في شهادته مختار
مقدم على من عدا جملا مثل شهدا بما نقله بهرام عن ابي
الحسن في قوله ولو اشهد رجلان فاتني تهما او احدهما
واقام

واقام كل البينة قال اطلوا ارضت احدهما برمضان الاخرى
بيوم منه قضى بذات اليوم الاول بقطع الاخرى ان النكاح
كان قبل ذلك اليوم اي فيترجح لانها اقدم تاريخا اشار الناظم
الى ان ما تقدم من الترجيح بالعدالة محله اذا كانت الشهادة
في الاموال او ما يؤول اليه لا فيما يثبت الا بشاهدين فقال
بعتق البناء بعقد يجو ونكاح العرية اي زيادة عدالة
لا طلاق مع دع جرح بفتح الجيم اي تجرح فيقدم على التعديل
بل ولو كانت بينة اعدل فتقدم الجرحة واما كونه بضم الجيم
فبعيد لانه يحتاج للتقدير بالعول ويكون على غير المشهور
اخلا اي طهي تقسيم وما ذكر انه افات الملك والتي يلي اشار الى
الى ما يشترك فيه وانه لا بد في الشهادة بالملك من خمسة امور
يد تصرف اي كون الشيء محوزا بيد المشهود له وانه يتصرف
لنفسه و طول الملك الحيازة كعشرة اشهر ما كفى رجعا في كونه
يتصرف فيها بالهدم والبناء والاستغلال عن هما بلا خصم اي
فلا منازع ولا معارض بقا اي بحوزه الخبر انه لم يخرجا وبيع
ولا يد كما قال ابن سلمون في نص الشاهد يصحح الخبر ويريد
وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم كما قال خ وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع الخ وقيل هو شرط كمال فقط وقيل هو شرط
صحة ان كان المشهود له بالملك مبتلا والا فكمال والى ذلك اشار بقوله
وهل عدم التفويت في علمهم اي الشهود بان يقولوا لا نعلمه
باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه الى الان كمال فلو لم يقولوا ذلك صحت
وهو ظاهر المدونة في كتاب العرية او صحة وهو ظاهر ما في الشهادات
للحي ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحي واما في
الميت فشرط صحة قطعا واليه اشار بقوله للميت ذا اجعلا قال
ابن مرزوق وما قاله ابو الحسن ظاهر حسن بعفو لا في الحي يحلف

على الميت والوارث بجلب على نفي العلم فان قطعوا بالشهادة
وقالوا ولم تخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد لم تقبل
وقد تقتضي بعوالم وان قيل بعدم التزايد بين البينتين فاسقطتا
معا لتعارضهما وهما كالعدم ما لم تكن بحائز اي ويبقى الشيء
بيد حائزه من اقتتدا عينين وحلف قال ابن الحاجب اليد مرجحة
عند التساوي مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم
بينة غير الحائز وتلغى الاخرى كحديث البينة على المدعي فان كان الخ
وزاد ابن القاسم ان هذا اما بيانه الذي عليه تبطل ما اتى به المدعي
فان كان الشيء بيد غير المقتدا عينين كان للذي يقر له الحائز واليه
اشار بقوله او للذي يقر له ابتعلا ولعل ذكر الشهادة بان له وكان
المدعى به تارة يدعيه لنفسه وتارة يدعيه بوروثه وانه صار له من
قبله وكان القسم الثاني يشترط فيه امر اخر لا تسمع الدعوى حتى يثبته
اشار له بقوله ومن يدعي حظ الميت وانه صار اليه كله او بعضه يستحق
ليثبتن له اي لاجله الموت والوارث بعد ليتعلا اي بعد ما ذكر
قال ابن عات انه قال الشافعي ولا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد
اثبات المدعي موت من يقوم عنه وورثته وتناسخ الوراثات فان لم
يثبت ذلك لم يكن له يمين على مطلوب لان من حجته ان يقول اف
اثبات او من تدعي عنه حيا وسيقدم ويقر له انه لا حق له عنده
فان قال المدعى عليه انا عالم بموته وعدة ورثته قال وان اقر بذلك لم
يجعل لما فيه من الزيادة المخوف وانما يكون بشاهدا وهذا الخلاف
من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل به وقول المدعى عليه ولا يؤخذ به يعني
حيث لم يثبت قتله ولا موته وهو ظاهر ولا بد في الشهادة في عدة
الورثة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا يكفي انه ابن الميت كما في
المفيد قال ابن فرحون فان قالوا لا نعلم عدة ورثته لم يقض
لهذا الوارث بشيء لعدم تعيينهم فان كان الوارث
ابى

ابن عم فقال الشهود احاط بعلمنا انه ابن عم ولم يذكروا الجد
الذي يجمع بينهما مضى شهادة تامة كما في المتيطي ونصه
شهادة من يشهد في انه يعلمه بعلمنا انه فلان هو فلان ابن عمه
ابيه ولم يذكر اجتماعهما في جد واحد مضى تامة وقال ابن
سحنون فان لم يذكروا اجتماعهما اكتفيت بقولهم ابن عم وتمت
الشهادة اه وان ذكرت اجتماعهما في جد مضى الحكم والكمل
قال العبدوسي في نوازل الاقرار من المعيار وانه لا بد له من بيان
العدد ثم ان كانت البينة تعرف اعيان الورثة ذكورا واناثا مضى
كاملة بلا خلاف وان كانت لا تعرف اعيانهم مضى على الصحة الا ان
يقع بين الورثة نزاع واحتاج الحاكم الى الاعذار اليهم فلا بد من
الاشهاد على العين الا في الزوجات والبنات فلا فرق بينهما
كما قاله ابن رشد راجعه ابن رشد في قوله تعيل في قولهم لا يعرف
فوق اعيان البنات قال في المعيار يخرج من قول اصبغ انه لا يحتاج
في ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة الا كونهم خصماء وفي
خلال النزاع وقال ابن فرحون فيتلخص من هذا ان حكم الزوجات
حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا اعيانهم في استحقاق الارث
تكملة اي المسألة الاولى مات صاحب الحق وعصبته مات من عليه
الحق وقامت تدعي على وارثه فلا بد من ان يثبت حتى يصل اليه بيان
ثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكام واذا قام الطالب
من يقوم على رجل توفي او غائب فاول ما يبدأ له الناظر ان يأمر
الطالب باثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل هم حاضرون الامر
او في غير حاضرين به وهل هم ان كانوا غير حاضرين في الامر وصي وثالث
لمن يكفله اثبات غيبته للمطلوب وهل يعلمون موضع استيطانه
او لا ثم بعد ذلك ينظر الحاكم له ولا لمن يعني للطالب في هذه مع
يمين اي لا بد من حلفه يمين القضاء ما قبضه حقه ولا شيئا منه

ولا احالة ولا اسقطه عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف
المسئلة الاولى فانه لا يمين فيها ولذلك استدرك بالكاف
ثم استطرد نظائر يجب عليها يمين القضاء فقال كغائب
ثبت عليه حق وارث استحقاقه من ماله حاكم وذي الحجر
اي اذا وجبت له حق على محجور صغير او سفيه فلا بد من يمين
القضاء والاحباس تتوجه لك عليها الدعوى والمشبه كالفقرا
كبيت المال والمساكين ومستحق غير المعين وقال في المعين قال
الباجي اجمع من علمته من اصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير
الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه وروي بعض شيوخنا
ذلك لازما في العقار والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا اذا استحقت
من يد غير غاصبه واما من يد غاصبه فلا يمين على المستحق اذا ثبت
ملكه اه ولو كان المدعى ليتيم على ميت او غائب لم يحلف الا من
يظن به العلم من ورثته قال ابن عرفة يحلف الكبار الورثة انهم
لا يعلمون ان وليهم قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى
يدعي ذلك على الميت او عليهم ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعد
موته اه ويمين القضاء وهي احد الاقسام الاربعة قال
في التحفة : وهي يمين تهمة او القضا : او منكر او مع شاهد
رضى : قال ابن رشد ويمين القضاء لا يختلف في وجوبها لعدم الدعوى
على الغائب بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك
على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب ومن في معناه اذ
هي في مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر فيدعي القضاء فاليمين
يمين منكر والدعوى فيها محققة وهي واجبة فيه الحديث
فان قلت حصرت اقسام اليمين في اربعة فاين يمين الاستحقاق
المعينة فيها خامسا قلت وقع في كلام ابن رشد وابن عرفة
وغيرهما انهم اطلقوا عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء

متوجهة

متوجهة على من يقوم على ميت او غائب او يتيم او بيت
المال وفي استحقاق ما عدى الرباع وتطلق في المعين اخص
لليمين مع الشاهد التي هي احد النصاب لان الغائب
ان كانت بينة شهدت بنظائر مما الاستحقاق والاعسار فانه
يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر فالمراد بالتوجيه وا
ستظهروا من ذلك الشهادة بالاعسار الا به ليمين عليه
انه ما يجب عليه على المشهور وقال خ وله تحليف
ابيه ويعده لك قلت : وكل من يكن ما هو قد شهدا : له يحلف
يقطع ابدا : سوى ما يكلف بالاعسار : ليمين ابنه
على المختار : قلت وسيأتي ايضا الشهادة بعدد الامور
ثم ما تقع يقولون لا نعلم له وارثا سواه ولم يذكر وليهما
يمينا وقال ابن عرفة يمين الاستحقاق اخص من اليمين
مع الشاهد لانها واجبة بانتفاء في الاخرى ثم الشهادة انه
المشهور تجب في غير العقار وما قاله لا يتضح في كونها قسما
واحد لكمال النصاب ولان احدهما اخص من الاخرى ويمين
القضاء وان كانت واجبة باتفاق هي اخص مما يمين الاستحقاق
تنبيه يمين الاستحقاق انما وجبت لقول الشهود
وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم ويحلف انها لم تخرج اصلا عن
ملكه واما الملك المنصرف والحوز وغيرهما ما البينة تقطع بذلك
فلا يحلف عليه ذلك فاما ما يكتبه الموثقون قاله الباجي في من
شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه لا يحق
عليه على المشهور ح وجازت على خط مقر بلا يمين في فان دفع
الوصي الدين دون يمين القضاء ضمنه الا ان يحلف الغائب
ويحلفها يحلف الغائب ويحلف بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح
عن يمين القضاء الا ان يحجر عليه عليها وقال ابن رشد فيمن

وكل على غائب ليس له ان يحلف في يمين القضاء. فان اقر رجل
في دين انه لا حق له فيه وتوجهت يمين القضاء. فقال ابن الحاج
يحلف الغريم لانه صاحب الدين وقال ابن حديد يحلف المقر وقال
ابن رشد ان كان وهب للغريم حلف الواهب وان كان اقر انه
لفلان دونه حلفا جميعا وسئل ابو الحسن عمن اشترى شيئا
بعقد واحد وتصدق به ثم قام عليه البائع فاجاب
يحلف المتصدق عليه لان المشتري يقول لا احلف ويتبع
غيري وفي البرزلي اذا تصرفت امراة بمالها لها على زوجها
الميت لم يقبضه المتصرف عليه حتى تحلف المراة وانظر الحطاب
في باب الهبة عند قوله والا بكالدين وقلنا يمين القضاء في
الدين مطلقا كان الورثة صغارا او رشداء وطلبوها
بل ولو لم يردها ذو رشد منهم وقيل لا تلزم واذا كانوا رشداء
ولم يدعوا الدفع منهم ولا من موروثهم فان في التبصرة
اذا ادعى رجل دينا على ميت واقام البينة فان كانت ورثته كبارا
ولم يدعوا دفع الدين من موروثهم ولا من انفسهم ففي كتاب
الاستغناء لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا
فلابد من اليمين وظاهر هذا القول ان لا خلاف وقال بعض الشيوخ
لابد من اليمين بخلاف طرو دين او وارث اخر ان حكما هي العوائد
وقول بعض الشيوخ نعم وهي مطلقا كما هو رب الناظم محل الخلاف
اذا كانوا رشداء ولم يطلبوها ولم يدعوا الاحاطة وتلزم باتفاق
اذا كانوا صغارا وتلزم ايضا اذا ينبغي دفعا كبير واحدا وصعدد
لحاكم مفعوله اذا ينبغي يتعلق بتلزم مقدرا لا بتلزم الذكور وفي
عجزه اي غير الكبير الرشيد اطلق في وجوبها وان يكن اهلا ثبوت
هذا راجع للمسئلة الاولى اعني قوله ومن يحجب في الميت
اي وان لم يثبت العجز فوقت موروثه ولا عدة ورثته فلا تتفق له

في

من مطلوب اسقطه بيمينه بل وجوابه كما مر بتعجيزه فيه الا
ببيان ان كان حصلا هذا راجع للمسئلة الثانية والحق انه
اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او غيره محجورا له وصي واثبت
القائم الحق في حجر الوصي مدعيا فهل يحلفه الحاكم كما يحلف اي
لنفسه في حق بعينه ام لا يحلفه لان الحق لغيره ومن الحاجي ان يحلف
المحجور بحجته في ذلك موقف حكاه الشنقيطي فالذي ان الوصي لا يكلف
جوابا لانه اقرار وانكاره لا يقبل شيئا وهل يحلفه او لا في ذلك
قولان ثم ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغائب ونحوه كما
هو فاذا حلفها القائم على الغائب وتاخر القضية للحاجة لبيع اصول
وغيرها لم يعد مرة اخرى لاحتمال القضاء. لانه وهم لا عبرة به بخلاف
ما لو حضر الغائب ثم غاب فتعاد لقوة الاحتمال عند حضوره
وكذا ان كان الدين منجما وبعض ما بين النجوم فيحلف عند كل
نجم كما اشار اليه لا بقوله يمين قضا لا تعاد بعد حلفها سوى
لمن اي لاجل مدين يغرم من غيبته اي تحضر ثم يغيب كما قال وايضا
غاب بعدها او بنته وحضوره او حصول بعد اي بعد حلول النجم من
اجل ان يمين القضاء والاستحقاق اذا توجهت على رشيدة
حلفتها ولا اشكال فان توجهت على محجورة كصبية مات زوجها
ولها عليه دين من صداق او غيره ثلاثة فما في ابن عات وابن
سهل وابن رشد واكثر الائمة لليمين فانها تقبض دينها وكالتها
وتاخر عنها اليمين الى ان ترشد فاذا حلفت استقر الفيء وان نكلت
ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناظم فقال وتعلق عند اخذ من
محجور دينه اي اخرت اليمين لرشد وقيل تحلف الوصي كما سمعوه
الهم القول الثالث انها تحلف الان ولا تاخذ شيئا الا بعد اليمين
قاله التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر لانا نجيء خوفا من اخذه تبغي
هو لو مرضها محجوره بل يقصد ذلك لئلا تحلف كما هو كالحق مشاهد عيانا

نخ
الاب

لعله للمحجور

كان في استحقاق لمحجور فلا تتوجه في ارجاء اليمين والحق انه اذا
قام المحجور بشاهد واحد في استحقاق عرض وحيوان ودار وهبه
مثلا يبقى في الشيء المستحق وتوجه اليمين الى ان يرشد المحجور ولا
توجه بعينها الا الملاصق عليها يمين قضاء. وقد سئل عنها ابن
عرفة عن ورثة صغار شهد شهود على بهيمة انها لمورثهم
وان يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيأخذ
المطلوب ويبقى الشيء بيده او كيمين القضاء فيأخذه اليتيم
ويرجى ليحلف اذا بلغ وكيف اذا كان بعضهم بالغ وحلف فأجاب
يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف
الشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع
وغيره وهي عندي اخف من يمين القضاء لغلبة نسبيه فيمكن
الوصي ونرجي اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن
بقيتهم هذا هو المعروف في المذهب اهـ وقوله فيمكن الوصي اي من
الشيء المستحق هكذا في البرزلي من نسخة ابن عرفة وحذف بعضهم
فيمكن فكتب فيلزم موقع في اشكال وقد علمت صوابه والله الموفق
لمن غاب اي ولا رجاء ليمين من غاب بعد سواء كانت يمين قضاء كمن
وكل على اقتضاء دين من ورثة والموكل غائب او يمين استحقاق كمن
ابى استحق ودكل من يطلبه والاقوال الاربعة في مجموع اليمينين تاتي في كل
واحدة منهما فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين وقيل في مسئلة الاستحقاق
لا في مسئلة دعوى القضاء. وهو قول اصبغ وقيل لا يقضى له في المسئلتين
حتى يكتب الى موكله فيحلف ثم لا في مسئلة القضاء على مسئلة الاستحقاق
وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسئلتين والرابع يقضى
للوكيل في مسئلة دعوى القضاء دون مسئلة الاستحقاق قال ابن
رشد وهو الاظهر وهو الذي يجري على ابن القاسم لان يمين الاستحقاق
من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها والاخرى انما تجب بدعوى الغريم

انه

انه قد مضى فيما اله اداء الدين للوكيل وحلف صاحبه ان لغيبته
اهـ وهذا كله في الغيبة البعيدة كما قررت واما في القريبة
فلا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله فيهما بلا خلاف قال الحطاب
وظاهر كلام المذكور انه يبنى على الخلاف ان يستحلف الوكيل على نفيه
حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له بشكر دون يمين
سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات
وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين
خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جرى العمل
لانه يقول لعل له بيع تعلقه لا يجب على احتياط وقيل يستحلفه اذا
وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد هذا ادنى الاقوال واعدلها
قلت وبه العمل وفي المختصر وان قال بر انه موكلك الغائب
نكلف اهـ وقد اهمل المؤلف هذه واحالها التي قبلها في الاقوال وصورة
موضوعه والوفاء حقنلا : نعم فالاغاية والاقوال الاربعة تاتي في يمين
قضاء مستحق لمن غاب : واشهرها حلف الوكيل والرابع : يمين القضاء
ترجى ويقضي ومصطلا :. وهل يحلف قبل المستحق قبل ثبت
حلفه في التوكيل لا على ما قبلا : ثم ذكر قسيم قوله وارجئت
لمن صح وهو القول الشاذ فقال وقيل يحلف في مقرا بوجهها عجلا ولا
حاجة اليه لانه مقابل ان تعذرا يمين اوبين يمين لا حلف مولاك
لعلم اه ان من قام بدين على ميت لابد ان يحلف يمين القضاء. انظر
اشار الى ما اذا اوصى الميت باسقاطها وان يصح وصاحب الحق
بدونها مجال نفيد وصيته وبطلانها وهو ما افتى به ابن الحاج و
نسبه لابن القاسم وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا تسقط
اليمين بقوله وقوله ان صحت او في انفراد اه حرمهم وكل المحق ما جلا
يعني انه اذا كان الحق على غائب او ميت وقد كان في الدين شرط انه
مصدق في نفيه حمله مقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه

خلاف الفرض فلا يجوز لانه تسلف جر نفعا وقال بعضهم لا ينتفع بـ
شتراط اسقاطه هذه اليمين الا العدل العبدوسي وفي التوضيح في
باب الرهن اختلف المذهب في البائع يشترط على المشتري في عقد البيع
انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى له بذلك اولا يوفى او يوفى
للمشهور ويعني عن الايمان من اهل العقد دون غيرهم على ثلاثة
اقوال وقال في التعليق فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في الاقتضاء
دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان امينا ولا تسقط
لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن العطار والح وعلى التصديق
لو مات صاحب الحق لم يورث ذلك عنه لانه انما رضي بامانته وفي
عليه ان يمين القضاء ويمين الاستحقاق كلاهما مع اقامة البينة
وباقي الكلام على اليمين مع الشاهد في قوله ويحلف عبد او سفيه
اذا حاز شاهدا الخ واما يمين التهمة فتقدم فيه فلو اراد من توجهت
عليه يمين الانكار او اليمين مع الشاهد ان يقلبها على خصمه
بعد ان التزمها فليس له ذلك كما اشار له بقوله لملتزم ومطلوب
باليمين لانكاره او لقيام شاهد له مجرد التزام ان يقلبها
ثم ارجع واراد قلبها ان يقلب اليمين على خصمه وهو الطالب
في الاولى والمطلوب في الثانية وسيأتي المدعى به فيهما قال
في التوضيح قال ابو عمران في المدعى عليه يلزم عليه اليمين ثم يريد
الرجوع عنها الى احلاف المدعي فذلك له لان التزامه لا يكون اشد
من الزام الله تعالى قال وفي حاشية في ذلك ابن الكاتب ورءى ان ذلك
يلزمه والصواب ما قدمناه قال اللخمي ولا نسلم ما قاله ابو عمران فان الله
تعالى يلزمه اليمين بالتخيير بينها وبين ردها على المدعي ومن التزمها
فقد اسقط حقه من ردها اما رجوع من توجهت عليه بعد نكول
او قلب منه لها على خصمه فما يقبل قاله ابن رشد ونبه بتكوله فان يقول
لا احلف احلف انت او يسكت على الامتناع وهو غير قول فليقلب لها الى

اليمين

اليمين انه لو رضي خاصمه باليمين ثم رجع وقال انا اتي بالبينة
فله ذلك وهو كذلك قال ابن سهل في اواخر الاستحقاق من
نصه وسالت ابن عتاب عمن قال لغريمه انما ارضى بيمينه
يحلف على ما ادعيت ثم رجع عن رضاه واراد اقامة البينة على حقه
فقال ليس قوله ذلك اسقاطا وله الرجوع عن مقاله والقيام
ببينته حتى يتم ويحرج بترك البينة وهو ظاهر شهادة الرد
وفيه خلاف بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث
يعلمها كما قال خ قال فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر
كنسيان والله اعلم ولما تكلم على يمين القضاء ونحوها
وعلى ما اذا ادعى الغيبة بتركها وما له تعلق بذلك من خلطها
اشار الى مسائل العقلة لان لها بذلك من المناسبة في يجب
ان الشاهد في يمين القضاء فقال وعقل اثر لازم مطلقا وابعد
كانت او ما قبلها هذا ان لا قلة ذلك الغايب ام لا والعقل
نفا والعقلة وتسمى ايضا الحيلولة والايقاف منع من بيده
الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه بالجملة وعقل عن تصرف
اي يمنع الاماء من دار او عرض او حيوان يكون لمن يغيب
وان يشبهه على دعواه عدل او شاهدان يحتاجان للتزكية
معتبر اخرى لاثبات دعواه يعني اذا وقف الشيء فلا بد من
ضرب الاجل فان لم يات عنه بشيء رجع الشيء ان بيده فان لم
يطلبها الغايب او لم يات بشبهة لم تجب خ وحيلت امة
مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان لا انعيل
وطلبه ايقافه ليات ببينة ثم عقل الامة يوقفها عند
امينه وعقل غيرها يختلف فما ذكره في عقلة الارض تكون
بمنع الحرث والدار ان تكون للمسكن اي وعقلة الدار ان كان
يسكنها المطلوب باخلائها كما اشار له بقوله فتخلى ما تخرج

اي عقل ما كان من الخراج والكراء كالدار والحانوت والعرض فان
يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكراء كله
وان كانت في جزء منه وقف بقدر ذلك وهو الراجح وقيل يوقف
ما ينوب ذلك الجزء فقط وهو معنى قوله لتعقلا الكراء له
اي لما يخرج والخروج لغة في الخراج واختلف هل يوقف كله
ان تكن في جزء نزاع جرى وبالحصة يعني متعلقة بنزاع
او قسطه فقط ذاك في القول الاول وهو الكل في اقفلا
وهو الراجح ثم كما هو كلام الناظم هذا انسب مسا
مسائلة في قوله وهل بشاهد كاف اي في العقلة تكون
في الاصول على الوجه المذكور ولم يبق الا الاشهاد واحد
بعقل للتزكية ونحوه في ابن الحاجب واعترضه ابن عبد
السلام بانهما اما ان تكون بشاهدين فيقضى او بشاهد
فقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه وذكر انه له شاهد
اخر وفي مسائل ابن زرب كلاما يقتضي عليه من العقل وغيرها
يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل الا بشاهدين وجاء
زنقها لم سمي التوضيح وفي التبصرة اعلم انه لا يعقل على احد شيء
بمجرد دعوى الغير حتى ينضم لذلك سبب يقوي الدعوى او لطخ
والسبب في الربع على وجهين الاول عقد قيام السبب واللطخ فيه
فقط من ابيده الشيء من التصرف في العقد كالبيع والهبة
والبناء والهدم وشبهها الثاني ان يثبت المدعي دعواه
ببينة ويدعي الاخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف
الشيء برفع اليد عنه على نحو ما ذكر الناظم وغيره عن ابي سهل
وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وعنه حكى الناظم الخلاف في العقل
بالشاهد الواحد فقال وهل بشاهد واحد كان يعقل نعم
وهو كاف ولا اي لا يكون وهو منوال الثاني عن الموافق عن ابن
سهل

فصل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل فيع احكام
ابن زياد وجوب العقلة به وهو في الدور بالاقفال لها
وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة بانه لا يجب الا بشاهد
عدلين وهو مذهب ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا يجب
العقلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث
في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالعقلة ولا يخرج منه
بيده وقال سحنون وان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل
عليه الربع وقال في التحفة وشاهد عدل في الاصل وقف
ولا يخرج من يده في العقد والاصل ان الشاهد الواحد الذي
المحتاج للتزكية يمنع معه الحائز من التفويت ولا يخرج الشيء
من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان يحتاجان
للتزكية يوقف الغلة في الاصول والشاهدان العدلان يرفع
الشيء بهما من اليد اتفاقا او يوقف للاعذار وتوقف الامة مطلقا
ويوقف غيرها من العروض حيث طلبه على يد امين ما ان كان الشيء
مما يخشى فساده بالوقف كاللحم ورطب الفاكهة بيع الشاهدين
يباع ويوقف ثمنه ولو كان غير عدلين وفي العدل الواحد يحلف
المطلوب ويبقى بيده والى هذا اشار بقوله وقع شاهدين
الوقف مستحق في ثمن جلا ذلك الثمن وحيث يباع ما يخشى
من فساده يقع فيه وقد يقع مع العدل الواحد مطلوبا ويبقى
الشيء بيده كما الحلا خليل وحلف ان مطلقا بغيرها ان طلبت
بعد اواثبتت بزكيانه وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها كخلافه
العدل فيحلف ويبقى بيده واستشكل باب الحكم لما يوقف
مع الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فما لا ان يباع ويو
قف ثمنه فيهما او يحلف ويبقى بيده واجاب عبد الحق بان
بغيبة العدول قادر على اثبات حقه بيمينه فتركه ذلك كتمكينه منه بخلاف

من اطلاع شاهدين او شاهد واحتاج للتعديل بل اشار المازري
لعرف. اخ وهو ان الشاهد بين المجهولين اقوى من العدل
الواحد لان نقطع الان انه لا يستحق به والشاهدان اذا عدلا
انما كشف عن حقيقتهما ادخلهم في زيد شيئا وكذلك في الشاهد
اذا قال مضيعه لا احلف فان قال اطلب شاهدا اخر فان وجد
ته والا حلف مع الشاهد. ايضا كما قاله خ وبغيره وان ادعى بينة
من شاهد ولا بينة سماع ولا غيره لك ويطلب وقف غير ربع
كعبد او دابة لاثبات اي لاقامة بينة في الغائب او يوم في احلا
ووقف العبد قال ابن سلمون ومن ادعى في عبد او دابة بيد
اخر وسال اثبرها بل توقيفها الى ان ياتي ببينة فان ادعى
انه يقيم ذلك قريبا في يوم ونحوه وقف له والا فلا وقال
سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا رايت ان يوقف
له قريبا بينه وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على الذي
يقضى له به فان قال ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته و
يعطي ليذهب به فان كان له سبب مثل الشاهد الواحد او شهد
له بالسماع انه متاعه او انه عبده ابق وضع قيمته ودفع له
ليذهب به والا فلا اه ومثله في خ وشهادات الموهوبة واليه اشار
الناظم بقوله وان كان سمع اي شهادة ذات سماع بانه ذهب له
عبد مثل ما يدعي او شاهد عدل بذلك المدعى ويبتغى ذهابا
به الى بلد كي يثبت الحق بالشهادة على عينه فان قيل له
بقيمته اي اجيب لطلب من الذهاب به بعد ان يضع قيمته
عينا ولا يقبل غيرها الا ان يرضى الاخر خ وان سال ذو العدل او
او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد الخ ثم اشار الناظم
الى المسالة التي ذكرها في المختصر وهي ما اذا ثبتت بينة
المستحق وخير المستحق منه بين ان يخاصم او يرجع فاختار الرجوع

وطلب

وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب به الى بلد البائع ليرجع
بثمنه فقال له المستحق بالفتح اي كالشيء المستحق بربعه اي
يريد الذهاب به مستحق منه للثمن اي لاجل ان يرجع بالثمن
على بائعه به متعلق بالضمير قبله والمعنى انه كما يأخذ المدعي فيه
مدعيه ليذهب به الى بلد البينة ويضع قيمته كذلك ياخذه المستحق
منه ليذهب به الى بلد البائع ويضع قيمته ويضرب له اجل كالاول
نحو قوله اجلا له اجلا بحسب المسافة ان وقع حين يقتضي الاجل
بقيمته التي وضع المستحق باخذها ومعملا ان جاء وساق ما
ذهب اليه به فان سيق ذا نقص بعيب حصل فيه مخير المستحق
ان شاء اخذه معيبا ولا شيء له من ارش العيب وان شاء تركه واخذ
القيمة الموضوعة والا يسق النقص بان اتى به سالما يرد اي
يرد للمستحق وياخذ قيمته ما ان يأتيه به ونفقته هالكه بسماوية
كموت الدابة او العبد مثلا انه في الذاهب به كما قال والهلك في زمن الجا
لمن ضامن بان تلفت القيمة مع ذلك بجهته لا ممن هو بيده فان جاء
بها او هلكت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من ربها قاله في سماع
عيسى ثم قال والامن شرطه مجازا اي ويشترط لطلب حمل الشيء المستحق
امة كان او عبدا او غيرهما الى بلد البائع كون الطريق مأمونا والا مع
الخوف فلا يمكن من ذلك قاله علي واحج كما لا يمكن من الامة الرائعة
ولا من المستحق كمية كما يأتي فلمن جمع في الصفة كلام في ذلك وتبعه
من الشيوخ الخلاف اي كما فالامين او ولما انه لا يذهب به حتى يضع قيمته
فاذا ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ قد لا يجد بيعه
بالقيمة ولذا قال نذر القول الاول وادعمه ومفهوم قوله بيد مستحق
منه انه اذا اراد البائع من المستحق منه جمع العقد فانه يمكن
منه في الغيبة قبله وعليه جرى في المعيبة والمعيار انه لا يمكن من الشيء
المستحق الا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة واما من عداه فلا

فيرجع بالعهدة قاله الحيطي وبه العمل شيخ اذا تم الاستحقاق
فعلى المستحق منه بعد ان يسلم ويرجع على بايعه او يخاصم فان اختار الخصام
ثم عجز عن الدفع هل له ان يرجع على البايع قال الشيخ فيه قولان ابن العطار
وبالرجوع القضاء المتيطي وهي اختيار الشيوخ الاندلسيين ابن عبد السلام
والاقرب عدم الرجوع اذ لم وفيه نظر لان الخلاف في المشتري اذا علم صحة
ملك بايعه والاقرب لا يرجع كما في مختصر خ واما اذا ادعى مدفعا في بينة
الاستحقاق وعجز فانه لا رجوع له قولا واحدا قال في معين الحكام
اذا اعذر للذي الشيء بيده فالصواب ان يقول الاجنبي لي الا ان
ارجع فان ادعى مطعنا في الشهود اجل فان عجز حكم عليه ثم لا يكون
له رجوع على البايع منه لان خصامه عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها
فاذا طعن فيها لم يكن له بها قيام انتهى وقال في نوازل ابن الجوعة اذا ادعى
المستحق من يده مدفعا واجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه اذ
قيامه عليه انما هو بالبينة وقد كذبها انتهى ونقله ابن ناجي في الشرح
الوفشريسي قال وذكره المتيطي وليس هذا الكلام في العهدة انتهى ويفهم من
كلامهم ان الموجب لعدم الرجوع هو الطعن في بينة الاستحقاق
وتكذيبها واما طلب المشتري النسخة من رسم الاستحقاق ليتامل
صحة البينة ويسال عنها اهل العلم ويراجع شهودها لعلهم فيدفع عنه
من حصول الريبة لا يشهدون ونحو هذا مما لا يتضمن تكذيبهم
ويعلم المشتري تفاديا من مشقة الرجوع على البايع سيما
اذا كان بعيد الغيبة فاذا احصر الحق رجع فانه لا يبطل
حق المشتري في الرجوع على بايعه قاله في حواشي التحفة للشيخ
ابي علي وهو جلي فرع الاول من تلف له دابة فوجدها
بيد رجل اشتراها من يد متغلب او غيره فذهب ليقيم
البينة فقال فيه بعضهم اودد ثمنها واخذ الثمن فان
ثبتت الاقالة او اداء المشتري خاصم كل منهما بينته
وان لم تثبت الاقالة او قال بعضهما من غايب بعيد الغيبة

اومن

اومن رجل لا نعرفه حلفه على ذلك ومن الثاني من عرف
دابة في موضع الغيبة وذهب ليقيم البينة وضرب له الاجل
فزاد عليه فحكم بالغيبة للمستحق منه ثم جاء بالدابة وقد
اثبتها اخذ الغيبة والدابة وان لم يثبتها اخذ الدابة منه
ولا كلام للاخر الا ان يكون الغلب اعطاه الغيبة على ان يردها
اذا جاءت الدابة الثالث قال في الغيبة وان استحقت
كامة فاحتج انه لم يلزمها الذهاب مع المشتري الى موضع بايعها
ليرجع منه لثمنها وانما يجب له الغلب في قيمتها ذكره ابن عبدوس
عن ابن القسم وقال ابن حبيب يلزمها ذلك ابن كنانة ان كانت
غرمه فاذا اعترف بالرق حال البيع لزمها والا فلها قال ابن
رشد وهو جيد فينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن القاسم وابن
حبيب واتفق ابو ابراهيم فلزومها فيما في ربه العلم قال الجلالي
الذي كانت تجري عليه الاحكام بالحاضرة العباسية انه لا يكلفون
المستحق يده بالذهاب مع المستحق من يده الى الموضع الذي فيه
بحيث لا يكون على الحر في ذلك كبير ضرر ولا امتهان ولا سيما ان
كانت انثى والا فان كان فيه ضرر رجع بالعهدة ويكلفون بحميل
بحضوره لاجل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه ويحلف عبد
قام له بحق مالي مع شاهده او سفيه كذلك اذا ابى الحلف شهد
له بنفسه ابي بحسبه ولا يحد اخي ولا يحلف صبي مع شاهده او اب
فلا الابن وهو تتميم فباع يحا ملزمه ويابه معجوره ولو كان
الاب متعنتا على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع
في حلفه سقوط نفقة الابن عنه والحكم انه يحلفه مطلوب
لرد شهادة الشاهد للصبي ويبقى الشيء بيد المطلوب
الا ان خيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين
ويسجل اي كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل بحيث

لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات بعده من
بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا شيء له خ وحلف
عبد او سفيه مع شاهده لا صبي وابوه وسجل ليحلف
اذا بلغ وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى فان نكل المطلوب
اي لم اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب هنا
اذا قام لوكيل الغائب بشاهد ومما يذكر فيما تقدم من معاملات
بيع او غيره عقده في مال ولده او الوصي في مال المحجور فاطالب
اي الاب او الوصي اغتبا وكلهم فاذا لم يحلف غرم لتعديه بترك
الاشهاد عليه فصل في مسائل من الوكالات والوكالة
لغة الحفظ والكفاية والكفالة وقد فسر بالثلاث قوله
تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا وشرعا قال ابن عرفة هي نيابة
ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته
فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة
والوصية اهـ ولو السفيه في قوله غير ذي امرة اولى واهل
اركان الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وهي كل ما يدل على
ذلك عرفا وهل مطلق التوكيل كقوله وكلتك او انت وكيلي كاف
في صحة التوكيل ام يشترط نظرا الى منع الوكالة وفي كل ما
يفعله حيث كان نظرا الا لذي اي كما يصح فعل الوكيل المفوض
له الا في نحو الخ اي كما يصح توكيله صورة اربعة امور
فلا تفعل الا بتعيين بتعيين الموكل له عليها طلاق
زوجة وبيع دار يريد دار سكناه لا مطلقا وتزويج بكر وبيع
عبده القائم باموره ومعهود نظرا ان غير النظر لا يتعين ولو في
المفوض وهو كذلك الا ان يقول وغير نظر فيمضي فعله الا الاربعة
المسائل خ بما بيد عرفا الا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي
النظر الا ان يقول وغير النظر الا الطلاق الخ او الحكم فيما اطلق
ولم يعين

وقف

ولم يعين بطلاق وتزويج فاختلف ولا تعلق بالاخير وان كان
الاول رشدا في الصحاح فالعرف بين الوصية والوكالة
فان انت وصيي تصح به الوصية وتكون عامة لما احتاج
المبيع لمن يقوم به في جميع اموره بعد موت ابيه بخلاف
الموكل فانه حي والغالب ان يعني لنفسه شيئا من الوكالة
في الخصام لعذر كوضيع الموكل او سفره او كونه امراة لا تخرج
انتفاقا وفي جوازها لغيرها اذا لم تكن للطالب دون المطلوب
والا وهو العمل وابيه والمعروف من المذهب وعليه فيجوز ذلك
مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى انكار او اقرار
نقلا ابن سهل عن مجلس القضاء قائلا لظهور الرد واراده اضرار
الشغب فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لانه بيد الوكيل
كيد الموكل بل هو كله في اقراره وغيره وان وقع التفويض
اي توكيل فقيد فيتبع كوكلتك على بيع دار او فقيد بخصام
وشبهه كقبض دين ومال به تشبيه فيكون توكيلا مفوضا
اخصص التفويض بذلك المقيد فاعلا المفوض
مكملا لما قبله على نحو ما في قوله وان عم لا الاقرار والخلع
فسابق الخ ابن عبد السلام وقال بعض الشيوخ ولا يدخل
في ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل يختص على
ذلك السبب او يعم في ذلك وغيره وفيه نظر لعله بل يجري فيه اذ
لا فرق وورود العموم هنا لا يستقل بكان فيجري فيه فيما قبله
بخلاف العام المستقل وليس له اي الوكيل الاقرار الا ان يجعله اي
جعل الاقرار له من الموكل وان كان الوكيل ذا التفويض
اي وكيلا مفوضا لكن اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الاقرار
واي الاخر من مخاصمة لزم الوكيل ان يجعل له الاقرار وهو
قول ليجعلا بلا امر خ والا فاقرار ان لم يفوض او يجعل

له وخصمه اضطرارا اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما
اقر به عليه سواء قال قبضته او قبضه موكلي كان القبض المقر به
قبل التوكيل او بعده لا لكن في البعدي يلزم فيهما وفي القبلي
ان قال قبضته من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل فيه خلاف
وان قال بعضه موكلي فيتوقف فقيل يلزمه وقيل لا كما اختلف
ايضا فيما اذا اقر بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فما
يقر توكيل اي فيما اقر به بعد التوكيل ملتزمه وما اقر ان موكله
جعله قبل اي قبل التوكيل وما اتى من قبضه لكن وكل على
خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد مثلا فقيل يلزمه والى
ابن عتاب وعليه اقتصر ابن الهاعم اذ قاله في وحيثما الاقرار
لم يعد عن الخصام فهو غير معمل والى القولين في المسئلة
اشار بقوله نعم اي يلزم ولا اي لا يلزم قال العقباني في وثائقه
ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار وانكار وهذا قوله في
الوثائق المجموعة وظاهره سواء كان ذلك فيما قبل توكيله
او بعده وقال غيره اذا قال الوكيل عن الذي وكله انه قبض
المال الذي الوكالة له وسعه عن خصمه لانه لم يكن له اقرار وذلك
فيما انه كان بعد توكيله واما اذا كان ذلك قبل توكيله لم يقبل
قوله ولا جازت شهادته قاله ابن زاد ابن علاقة في طرره والصحيح
وكالته لانه انما توكل في باطل اه ووقع علته القولين في كلام
ابن فتوح والشيخ يعقب عليه ذلك فقال الابي سلمون في
قول الوكيل قبضت قبل التوكيل قال انه لم يجد فيه خلافا
تنبيه محل جعل الاقرار كما لا يتقرر هو عنه ولا يبرأ في
البراءات العامة ويكون شاهدا وهل ينتهي التوكيل
بالسعة عن الخصومة سواء معينة او لا لستة اشهر
وقال ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر امتداد التوكيل
عن

عن الخصومة لستة الاشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل
وقال المتيطي في التوكيل على الانكاح ان سقطه من رسمه
دائمة مستمرة وقال لستة اشهر سقط الا ان التوكيل ثاني
القول لسحنون انه لا ينقطع بالسكوت المدة المذكورة غير انه
اذا طال بعد ما انظر فان كان الوكيل حاضرا سئل حتى يعلم ما
عنده في ذلك وان كان غائبا مطلبا لوكيل على وكالته واليه اشار
بقوله وان غاب بعض من عليه التوكيل والابعد لا اي فينبغي
ان يسئل الوكيل احتياطا لذا الا ما لا مال الا مستحقا وبقا ما
كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان محل الخلاف
ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها
وهو ابن عاصم ومن على خصومة معينه توكيله فالطول
لن يوهنه لا مفهوم له وان محله ايضا حيث سكت ابتداء
فاذا انتشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان تكون على خصومة
معينة وفرغ منها فليس له ان يخاصم في غيرها الا اذا وكله
على الخصومة عند قاض معين فليس له ان يخاصم في حضرها
عند غيره وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاصم من شاء
عند من شاء ومتى شاء. لتمنع ايها العارف خصيما خاصم
في ثلاث من المجالس وشبهها وبشر بالترتيب كما في المجالس
وبالانشراح على ان الحكم كما عند ابي الحسن تنازع نعته
خصيما او في ثلاث يتعلق به اي امنع خصيما تنازع مع خصمه
في ثلاث مجالس من توكيله حيث كره خصمه ذلك لانه مشي
عنه وكذلك اذا اراد عزل الوكيل وليكملا اي الخصم بنفسه
الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر والشبه كمرض
عذر قبل التوكيل في ومن لنا بعض وهو لابن الخطار على ما في
الوثائق المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عتاب في

في الكل وبانه تقول عليه ما لم يقبله اوبه وهو لابن العطار ونحوه
عليه في شفعة المدونة وهو الفقه خلاف محله ان اراد نتفلا
لم انتقا الا دميرا ولا يجاذ وحق واحد بتوكيل وكيل واحد منهم
او من غيرهم اوانه يحضروا جميعا الخصومة قال ابن المناصف
وان كان حق للجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا واحدا على
خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتفرقوا عليه واحدا بعد
واحد او حكم ان ادعى ما قبلا في ذلك الحق الواحد منهم ولا يلجاهم
للتوكيل قاله ابن رشد في نوازله حق في ما لا يلزم الحاكم جمعهم بل له
لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يقم غيره وينظر فان كان الحكم
عمهم فللمدعى عليه طلب اجتماعهم لخصومته او توكيل واحد وقال
ابن الحاجب وان طلب احدهم دين ابيهم من حق المطلوب ذلك ام لا
وجه الظاهر والله اشار بالقول الاول لكلام ابن المناصف
وبالثاني لكلام ابن رشد ام والظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة
والله من لمان الحق واحدا وذوره مشتركين فيه بارث او غيره فالحكم
بثبوته يعم الجميع كالحكم بسقوطه والا فليس هو لحق واحد وهكذا
لم يتعرض ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بل حكى كلام ابن رشد
وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الثاني دليلا لوجه الاول ونصه
ويجب جواب دعوى احد المشتركين في حق بارث او غيره على من
طلبه وان لم يطلبه باقيهم ابن رشد يوم سوالطلبهم معه ولو حضر
هذا القائم مع شركائه او بعضهم لخاصمته فللمدعى عليه ترك
مخاصمتهم معترضين حتى يقوموا للخصومة واحدا يوكله
وقول ابن المناصف اذا كان للجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا
كلهم واحدا على خصومته او خاصموا مجتمعين ولا يتفرقوا وتوفى
عليه واحدا بعد واحد اطلاقه وهم اما الاول ولقولها في الولاء
لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحظه والجواب
ابن رشد

ابن رشد بقوله في مسئلة العتاق لمن قام من الكلاب حيات الا لم
حق في الخصومة في حقه ولكنه الحاكم من ذلك وان لم يكن
بغيبة اصحابه معه واما الثالث فلجوابه عن ورثة قام بعضهم
بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم
سماع ابن القاسم في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل فوكلوا من
يخاصمه ولا يتفرقوا وروى هذا ابوها وهذا ابوصالح ومراده
باطلاق ابن المناصف عدم تقييد الموضوع بما اذا لم يقم
مع الطالب غيره فان كلام ابن المناصف صادق بما اذا قام
بعض الاشتراك وحده ولابد من اخراجه ومراده بالثاني
ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ جعل
خالف ابن المناصف وجعل المسئلة على وجهين فيستدل
لكل واحد منهم وقول ابن عرفة ترك مخاصمتهم معترضين
يصرفه بتوكيلهم وباجتماعهم فيدلي كل واحد منهم بحجته
الذي في كلام ابن المناصف ولا يرد اعتراض التستاني عليه بقوله
في هذا الثاني كذا القول في سماع ابن القاسم او يحضروه
جميعا بيده لولا تخشهم فلو قال الثاني عوضا عن هذا البيت
اذا قام شخص منهم وبعضه في الحق يقتضي نصيبا له فيه
وحيدا فاعملا وان قال فيه غير مورث فالزمن مدع يلجا
لجمع حقوقه هذه المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا
لكونها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة متعددين
وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص واحد
فاذا قال المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالاتك وتحصر دعواك
فان كانت الدعاوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان ال
الميراث لا اجل له وان لم يتعلق بالميراث لزمه وهذا القول
هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول الاول صح

يحلف جميعها ان بعد تعيينه اي الطالب وكذا او نكل
على مكان المطلوب وكذا على مصالحة بربع جميعها المطلوب
كل المدعى على ما مر القول الثاني قوله وكذا اي لا يحلف
وظاهره حتى في الميراث وقع عارضه المتيطي قال في النهاية
المشهورة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكتبه عن بعضها
وسال الجواب عنها فقال المطلوب اجمع دعاويك حتى اجيبك
لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال
المتيطي هذا خلاف ما قاله ابن ابي زمنين في المعرفة في
الميراث وغيرها ان المواريث لا يحلف فيها الا في المدعى
عليه الجواب في ما ادعى عليه حتى يحلف بخلاف غير المواريث
لا يلزم المدعى الجواب عليه حتى يجمع المدعي دعاويه كلها
وقيل يجمع عند الحلف فقط لا عند الدعوى قال في المنتخب
ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى
عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لا حلف لك على ذلك
في جميع ذلك يمينا واحدة فذلك من حقه بخلاف من وجبت
عليه يمين بسبب ميراث ولم يحول له ذلك ابو … نقض
للمحكم في قوله يجمع الدعاوي في يمين وكانه ادخلها باعتبار
انها تجمع اما في اول الدعوى او في اخرها والا فهي خارجة
عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله ونحو ارث من سواه فذا انجلا
اي فلا يلزم جمع الدعوى ولا اليمين في الميراث ويلزمه في غيره وان
غاب بعض من ذوي الحق الواحد وقام بعضه وسمعنا دعواه
كما مر وحلف له المطلوب يكتفى باحلاف بعض فلا يحلف لمن
حضر بعد ان يتم قضا الاحلاف قال في المتيطية واذا وجبت
اليمين لورثة يطلبون اموالهم … على رجل وتقاضى اليمين
احد بعينه تجزئ على الجميع اذ الحالف بامر الحاكم وذلك لحكم مضى

واذا

واذا الحالف بغير امر الحاكم فلمن قام منهم حلفه يمينا ثانية و
مثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغيره واحد من الموثقين وفي الحكم
كلاتب ابن زرب في الرسالة لمن غاب ان يحلف وان كانت اليمين
بامر حاكم وعن وكيل ح يؤذن له في صلح فامنعن طلبه سوى
وكيل التفويض يصادف منهجا اي صوابا وسدادا واهل
المنتخب الوكيل ومنازل ابن سهل … لم يكن للسداد … كل
من غاب عن غيره معنى … عنه الملحة ابن عرفة في نوازل
اصبغ الوكالة على الخصام فقط لا تشتمل صلحا ولا اقرارا ولا بيعا
من الوكيل احدهما الا باذن موكله عليه وفي سماع عيسى من
وكلت رجلا على خصومة وانعقد حق ابنه وامره جاري فيها بيع
جاز صلحه وليس بخلاف لاصبغ لقولها فوضت اليه وامره جاري
صلحه بتوكيل ح في التفويض اي في جواز توكيل الوكيل المفوض
لغيره على ما وكل عليه فيه قولان ابن رشد والاظهر ان له ان يوكل
وان لم يجعل له الموكل ذلك … اراد الخروج في الخطاب … مع
جعله له في رسم التوكيل والوكيل الذي تخصصا اي فلا يجوز
توكيله ولا يمضي الا بنص عليه من الموكل فذا انجلا واتضح
ولا تجز توكيل على شيء لا يليق به ان يباشره بنفسه كتوكيل ذي قدر
على بيع دابة او شيء في سوقها فجائز دع ما شيء كبير لا يقدر على
ان يليه وحده توكلا فجائز ان يوكل غيره في المسالتين مستقلا في
الاولى ومعينا في الثانية لا فتصارا حال التوكيل كذاك ح ومنع ذي
في بيع او شراء ونقاض او عقد وعلى عدوه وتوكيله الا ان يليق به
او يكثر فلا يتعين الثاني ويجوز الاول يتم توكيل ع في توكيل ذي النقد ام
من عقد حاكم وهو معنى النقل فلا اذنه فان كان لا يمنع من على
لانه المشهور وقال في المدونة ان لم يكن للمتيم وصي فاقام له
خليفة فان كان كالوصي في جميع اموره وقال ابو الحسن في الا ممات

في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويفهم من تعليل
ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل
الا وكلا وكيل على شيء فهل عزله اي يجوز لموكله ان يعزله
سوى وكيل خصام ان تنازع مجلسا بان قاعد الخصم ثلاثا
ولا عذر من مرض وغيبة ونحوه او الوكيل ذي الاجر اي العوض
من جعل او اجارة لما له من الحق في ذلك خ وهل لا تلزم او ان وقعت
باجرة او جعل فكهما والا فتلزم تردد والعرس اي الزوجة اذ بدا
لها الحق في التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك
او امر الداخلة عليك بيدك توكيلا خ وان فوضه لها توكيلا فله
العزل الا لتعلق حق في التوكيل الذي لعقد الغير مثاله امر
زوج الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها كالتي قبلها
الا ان التوكيل هنا غير الزوجة قولان وذكرهما في التوضيح عن اللخمي
وعبد الحق وعزاهما واشار لهما خ بقوله وهل له عزل وكيله قولان
غير ان العزل هو المشهور وكما جزم به اولا اذ قال ان فوض لها توكيلا
فله العزل وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق فمقابله من الشذوذ وجهة لا ينبغي
ان يؤثر والذي توكل على دفع دين عليه او طعام في ذمة الموكل نحوهما اي وكله
ربه على ان يدفعه لربه اي لرجل اخر له عليه مثله في بلدة اي غير بلد
الموكل والا فمعجوز له ومثل هذا امر ابن الحاج وابن رشد وكل ذا صاحب
الحق على قبضها حتى يستوفي حقه ورضي منه بذلك فليس له حينئذ
ولا ان يوكل غيره بعد ذلك وهكذا كل وكالة تعلق بها حق لغير الموكل
ومن ذلك قوله والامين على الرهن ان جعل له بيع رهن كالوكيل
على بيع الرهن من غير ان يكون الرهن تحت يده وقيل كتب عليه
الناظم رحمه الله ما نصه في النفي الجواب او وقيل لا ينفع عزله اي
وحلت ماذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة حكى الحطاب
في التنبيه في ذلك كل وكالة تعلق بها حق للوكيل او لاجنبي فلا
يجوز

يجوز العزل عنها كما قاله البرزلي في جرب دين وكله للغريم على
قبضه خراج له انه لا يعزل له حتى يستوفي دينه ولا يابى اي يمتنع
خصم من اجابة خصمه اذا ادعى عليه وليطلبه تاخيرا عن جوابه الى ان
يوكله من يتكلم عنه ويخاصم بل يجيب باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء
ويجبره الحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندي فان
اللدد فيه كما هو وقال ابن سلمون القول بمنع توكيله حتى يقر او ينكر
هو الصحيح وفي المتيطية والوثائق المجموعة انه يلزمه جوابه وقيل له
التوكيل في الحين قبل ان يجيب ونحوه لابن العطار وقال له ان يوكل
قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه قال ابن الفخار
وهو الحق لانه حق اجيز للحاضر ان يوكل ابن يوكل عنه وحكمها الذات تقبل
الجواز ثم قال وعلى القول بجواز التوكيل مطلقا او بعد ان ينعقد
بينهما ما يكون من دعوى او اقرار او انكار نقل ابن سهل قائلا
ذكر ابن العطار ان يوكل له في قبل المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا
معه ثم اشار الناظم رحمه الله الى اخذ النسخة فذكر انه يقضي
بذلك في ثلاثة مواضع فقال واخذ خصم برسم لانتساخ قد
جاء به خصمه ليسال عنه يعني الشهود الذين شهدوا عليه فيه
ويذكر ويزكيهم حقيقته لعلهم يرجعون قال في التبصرة قال ابن المواز
وان سال المشهود عليه ان ينتسخ شهادة الشهود في ذلك
له لانه قادر على ان يسالهم ويذكرهم فان ذكروا ما ذكر فيعلمهم
ان يرجعوا انظر الفصل السادس من الركن الاول وسبيل العلماء
عن مضمن تلك الشهادة وهل في الرسم ما يخل به وما كان بالخذ النسخة
مثل نقل هو ان يضع الشاهد ان علامة تهما اخر الوثيقة ويكتبون
تحتها ونقل سواء كانا الكاتبين للنسخة اولا والمراد هنا ما يشمل
هذا وتسمية الشهود والتسجيل بعد ما على القاضي كذا من
شهادة عليه به اي في رسم الحكم له بالفسخ حيث طلبه واحتاج

ان يتأملا في الرسم وقيل على الاطلاق اي ادخل باخذ النسخة
مطلقا احتاج لتأمل ام لا اي عرفه وفي تمكين المطلوب من
نسخة ما شهد به عليه مطلقا او ان كانت فيما يشكل ويحتاج
المطلوب فيه الى ان تخرج وتأمل نقلا المازري عن القاضي
والشيخ المازري وعليه العمل اما وكالة اي اما وكالة
استصحاب وعقبه كايصاء او حضانة منها الخصم فيه
حق لطالب النسخ لكونه اشتراه او استأجره او تزوج معها
عقد له فيه . من ذلك بالكل اي اعطى النسخة كادلة في
لنقل تسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة
في تمسكه بنسخة على الحاكم ايضا ان يعطي النسخة من
حكم حيث طلبت منه ولا امتناع له من ذلك وبهذا افتيت
ووافقني على فتواي شيخنا ابو عبد الله جسوس وشيخنا
ابو عبد الله ابن عبد العزيز السجلماسي وصاحبنا ابو محمد
عبد القادر ابو [illegible] وغيرهم وقضي بها ورجع اليها
بعد ان كان مصمما على خلاف ذلك القاضي ابو القاسم العميري
رحمة الله على جميعهم ولما كانت الوكالة نيابة عن الغير با
ذنه نقلا او غيره لكنه يتصرف الزوج في مال زوجته فان ما لا ونحو
تحول على الوكالة نقله الحطاب واختلف اذا لم يكن واحد منهما
قال في التوضيح اذا ادعي على الغائب كمن يسب بعشية . شهور فيه
على الغائب اي عيب احدث في داره او ارضه فهل يمكن القاضي
هذا الغائب من مخاصمة ذلك المتعدي ام لا في ذلك خمسة اقوال
واليهما اشار بقوله وهل تسمع الدعوى بدون نيابة اولا في
ذلك خمسة اقوال اجلها في خليل اذ قال وفي تمكين الدعوى
لغائب بلا وكالة تردد والاول نعم اي تسمع فيمكن من ذلك
القريب والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل
من

من ينوب عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ الثاني
انه لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف
في الواضحة وابن الماجشون الثالث نعم من ذي قرابة افلا
اي يمكن الاب والابن فقط واما من له قرابة فيخاصم ثم لا يخرج العبد
من يد حائزه ولا يزال العيب الذي احدث لاحتمال ان يرضى
الغائب بذلك او رضاه به وهذا ما لم يخف على المطلوب التعدي
والانتزاع الشيء منه وجعل بيد امين الرابع نعم يمكن القريب
والاجنبي ان خيف موت كالعبد والدابة والثوب بخلاف هذه
تحول وتغيب بخلاف الاصول الخامس فلا يمكن فيها الا
الاب والابن حكاها ابن حبيب ومطرف الخامس نعم في اقامة
البينة اي يمكن من اقامة البينة مخافة موت او غيبتهم
ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك في قريب
الغيبة وبعيدها او في البعيدة خاصة واما القريبة فلا بد من
الوكالة قولان اشار اليهما بقوله والبعد شرط وقيل لا
هذا في الخطاب واختلف اذا مكن القائم عن الغائب فقيل
ذلك في القريب الغيبة وبعيدها وهو الظاهر من رواية اشهب
وقيل ذلك في القريب الغيبة دون البعيد والى هذا ذهب سحنون
وابن حبيب وهو عكس الناظم فيكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال
المذكورة في التمكين ما لم يتعلق للقائم حق في الشيء . المدعى فيه
من طلاق كالمستعير والمرتهن والمشتري ونحو ذلك فانه على ان له
استيفاء حقه من ذمة الغائب كمرتهن وزوجة واولاد فيجب لهم الآن
النفقة والاجل المخاصمة والدعوى واقامة البينة بخلاف
الاجنبي قال صاحب الاشراف اذا سرقت الوديعة فليس للمودع
مخاصمة السارق الا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغائب
وجبت عليه يمين الاستظهار وهل تنتظر ويدفع الحق للوكيل

او يوخر حتى يحلف الموكل قولان ذكرهما الحطاب وفهم من قوله
عن غائب ان الاقوال اربعة ومن يستفد حقا بعون احتاج اليه
لعدم اجابة المطلوب فاجرة اي العون عليه اي على الطالب
المبتغي ومطلوب معرى لاخ المطال من المطلوب والجملة حال
او الد ذنبه اي بالحق صوبه اي صوبه لهذا القيل وهو
ان الاجرة على الطالب اذا لم يكن من المطلوب لدد ولا مطل والا
فان وجد منه احدهما فيعطي الاجر الذي مطلوب اعتدا
نظم واسهل منه قول ابن عاصم واجرة العون على طالب حق
ومن سواه ان الد تستحق قال ابن العطار ثم ان احد سبقا جي
الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الد با
لطالبه ودعاه للقاضي فابى واستتر او منعه حقا يقربه ويمطله
فيه فيغرم لانه اذا علم ان الاجرة عليه يعتبر ذلك على الطاعة او لا
وعدم العصيان وقال ابن الفخار قول ابن العطار خطا اذ لا نعلم
ذنبا يوجب استباحة مال مسلم الا الكفر وحده وروى ابن
عرفة فان الظلم الغرم لا يوجب الانتقاب مال المتظلم والاجلا
ببيعه اغرامه لمنعه ابنه التذكية حتى اضطل البهما حتى مات
الزكي وشبهه فصل واف عم الابراء في انشاء — فقـ
اسم والخلع يسابق بدا اوله يقتضي تناوله الابراء على ما في حج
للخلع فقهه وتعميم لذلك الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى — ب
اللغة جميعا حال من فاعل تاهلا والجملة خبر ان تاهل كل — جميعا
منهما الا ان يعمل به قال البرزلي اذا عقدت المبارات بعد عقد الخلع
فهل ترجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره
وهو فتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو ما لابن
الحاج واختاره ابن مرزوق قائلا انه المحفوظ عمن حربه والاشقب
لانه المحقق وغيره المحتمل محتمل قال البرزلي وهو عندي يجري

على

على الحطاب في مسئلة العام اذا جاء على سبب خاص هل يقصر
على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او غيرها
هل يرجع للجميع او لا عند الاصوليين في ذلك خلاف انتهى ومحل
الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية وغيرها
وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه
عند الاكثر قال المحلي نظرا لظاهر اللفظ مثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مقصور
على ذكر وهو ساكت على غيره فان كانت قرينة ما جاء في ما روي با
عتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر
السرقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط انتهى
بلفظه اه تنبيه وفي تقديم الناظم العقد اشارة الى ترجيح
ومن ابتدائه قوله وان وقع التعويض اي مقتضيه فبيع خلع
تشبيه اخصوصهما ويتوقف تعد نفي حقوقه في اسم
انعقدت فيه المبارات بينه وبين خصمه وانه لم يبق لواحد
منهما على الاخر دعوى ولا حجة ولا علقة يبقى بوجه من الوجوه
كلها فقد يقام احد بينهما ان قام احدهما على صاحبه بحق ثابت
ببينة تاريخها قبل المبارات ولم يذكر ذلك الحق في اسم
المبارات ولا تعرض له فانه يقضى له بحقه الثابت بالبينة وهو
معنى قوله فبينة متعلق بيقف والرسم اي رسم المبارات نفيها
اي نفي الحقوق خلا خبر والجملة حال وما قاله الناظم في هذا البيت
تبع فيه نقل ابن عات عن ابن عتاب في طرره كما في الحطاب قال البرزلي
وعليه فيحتاج الى اسقاط البينة الغائبة والحاضرة والسر والاعلان

وان تنازع ببينة جعلت زورا اي لا عمل عليها انتهى قال الحطاب
وما ذكره خلاف المشهور يعني والمشهور هو ما قاله في المختصر
وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده انتهى
وفي ضيح في باب النوادر عن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل
فلان فجحود ما بيد عليه وفلان يبرأ في اجماعنا من كل قليل او كثير دين
او وديعة او عارية او كفالة او غصب او قرض او اجارة او غير ذلك
ثم قال وهو قال غلطت في الحساب فليس له ان يحلفه والا ما انقطعت
الخصومة ولا انقطعت معاملة انظر الحطاب ثم تكلم على العهدة في
البيع اذا طرأ استحقاق او ظهر عيب او وجدت فيه بخس وكان
المتولي للبيع غير مالكه وحاصله ان كان وكيلا مفوضا او مخصوصا
ولم يعلم بذلك المشتري فالعهدة عليه والا فعلى المالك
فقال وعهدة مبيع اي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
وثبوت العيب القديم فان لم يثبت العيب وادعاه المشتري
المشتري وبقاء البائع او نفى كونه قديما وقال انه حدث
عند المشتري فالقول للبائع فيهما كما قال في المختصر والقول
للبائع في العيب او قدمه يعني مع يمينه فيكون الثمن مع
يمين على الذي تولاه اي تولى البيع وباشره بالتفويض
مطلقا او لا يكون بالتفويض تولى البيع ووكيلا عليه بالخصوص
ولكن لم يخبر المشتري انه بيع لغيره ولا علم بذلك المشتري من قبل
غيره والا بان اخبر او علم من غيره انه وكيل مخصوص فلا عهدة
عليه ولا تباعة وانما كلامه مع المالك ثم تشبه في ذلك فقال
كسمسار لا يضمن بائع الرقيق واليه والسمسار اعم منه فانه لا عهدة
عليهما ولا تباعة لعلم المشتري بانهما انما يبيعان ملك الغير
وانما يستلفان كما قال اشار اي المسألة بان يبيعا عين لم لمالك
اي ملكه

اي ملك ما باعاه ثم ان وجدا اي طلب المالك وعرف فيها وجد
ذلك لاستراحة البائع من تولي البيع ووجود المشتري من
يطلب بحقه ولم يحلفا اي السمسار والنخاس ان يجهلا اي
ادعيا جهل المالك وقالا لا نعرفه فان حلفا برئا وان نكلا
فاليمين عليكما ان ربه يعرف فان اتهما على كتمه ابن عرفة
ويبيعها وما باعه الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع
للناس لا عهدة فيه عليهم لا في عيب ولا في استحقاق وانما
عهدته على ربها ان وجد والا اتبع فلا تبعة عنه اذكر الا كتمه ولم
يفتح وهو يشبه قال المازري لا يعرف باعلام مشتري
السلعة من ربها فيقع بسبعها بما لحقه المقتضي ان قال السمسار
لا اعرف البائع حلف وان نكل واستحق سجن قدر ما يرى
السلطان وغيبة فتشا مقتضى اي والغائب غيبة بعيدة
ونحو به العلا اي والوراثة من الاشراف الذين من شأنهم يجب
تنزيههم على متولي بيع ملكهما معا اي العهدة والنهي
مبتدأ او المجرور قبله خبره والجملة خبره وان باع موص
اي على ايتام ثلاثة اي العهدة والنهي وهذا اذا باع في
غير موتهم بل التجر لهم ومثله القاضي وفي التوضيح ما نصه واما
القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا
بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك مال اليتيم ثم
استحقت السلعة فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على ما بيع
للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان اتجر الوصي لليتيم اتبعت
ذمته كالوكيل اه والى هذا اشار بقوله فاما كلام اللخمي نجدا
اي في هذا الفرع وعول عليه اي خلاف المدونة وقال في المعين
ان اتجر الوصي ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل
القراض وهو في هذا بخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك

ضرورة وهذا لا ضرورة فيه اذ ع وقال ايضا الوصي اذا باع لمن
يلي عليه لنفقته او لبعض مؤنته ونحو ذلك فلا تباعة عليه
وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجده قائما فان انفقه على
من يلي عليه لم يكن عليه شيء . وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة
عليه ام وكونه في المتيطية وزاد انه يرجع على الموصي ايضا اذا
استحق المبيع وثبت انه كان يعلم ليس لليتيم او انه حوسب
لانه غار ويلزمه الثمن في ماله فان اشتريها بالثمن رقيته واعتقها
في رد العتق لزمه ويغرم الوصي قولان لها وللكتاب قم وابن
يونس اه وتامل كلام ابن يونس في معارضته مسألة علم المشتري
بعد العقد بانه وكيل وعلمه بانه غاصب فيخير في الاولى ولا يخير
في الثانية اذا اجاز المالك واشار بذلك لما في التوضيح من قوله
فرع فان علم المشتري بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فخيره
مالك في الرد والتماسك وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس
فان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي الغاصب
بالبيع لا خيار للمشتري اذ لم يخلف ان العهدة على المغصوب
منه واجيب بان ذمة المغصوب منه من ذمة الغاصب ورد
بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل ما قال للمشتري
من ذي شبهة في اجازة المستحق واجيب بانه خلف ذلك
علة اخرى وهو ان الاستحقاق غالب في جميع البياعات او اكثر
ها فصار كالعيب الذي يجهله المتبايعان لا يقام به بخلاف
الوكالة فان احتمالها خفي اذ الغالب ان المتولي للبيع هو
المالك ومسألة التوكيل هنا الواقي الوكيل بالعيب في المبيع
وانه قد يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حيث ردت الدراهم
لعيب لزم الموكل بدلها كما قال خ وان ردت دراهمك لزم بيع
فان عينها فمأمورك لزمتك وهو قوله مع زايف جا اي قضي
وكلاهما

وكلاهما في المدونة وقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف من ابن
عرفة فذ يعرف بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار
كالاجنبي وعدمه في مسألة كل الوكالات فان قلنا انه ينقطع
في مسألة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم خلف لظاهر
في المدونة ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى اجل
ودفعت اليه الدراهم وذكر المسألة وظاهر كلام المازري كلا
لعقلي انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالة عن بعض
المتأخرين انه انما صح في مسألة الوكالة لان الطعام المسلم
فيه لم يقبضه فيبقى بعض افعال الوكيل فصرف ولو قبض
الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق وهو مثل ما فرقت به قبل
ان اراه والله اعلم وقبلنا ما ذكر لضرورة كلام المص اذ لا يفهم
دونه مع انه كان في غنى عن ذلك ولو اقتصر على ان قال ز وان
باع موصى او قضاء نعم ولا ت لكفاه في الاشارة الى كلام اللخمي
والمدونة وعقد كراء الوقف في الاصول والرباع الحبسة فيبطل
لفساده ان جرى اي وقع العقد على قيمته بالزيادة اي الزيادة فمن
مكتر جلا طفي وزاد على الكراء الاول والا بان لم يزد احد فلا فسخ
[illegible] على ان قوله والاطلاق تمام التصوير راجع لقوله فينفسخ
ويحتمل رجوعه لقوله فيبطل اي والا يقع بثلث اي بزيادة الثلث
وانصاف يعلما اي المكتري الاول والثاني فيه اي في الانصاف
وفي العلا سواء او المكتري الثاني يرجع فيهما اي العلا والا
نصاف واشار بذلك الى ما في المعيار وسئل سيدي ابراهيم [illegible]
[illegible] هل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في اكرية الاحباس وذلك
انه يتزايد في الربع ويكون مسألته على قبول زيادة الثلث
فيستحق المكتري مدة لم يات من يزيد عليه الثلث فان زاد هو
والا اخرج ويفسخ عقده فاجاب الرواية لا يفسخ الى

الوصف لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع
تساوي احوال المتكلمين في المال والانتصاب او يكون الثلث
ارجح والذي اعلى قبول زيادة الثلث باطل لانه غرر وذريعة
الى بيع وسلف في قول ابن القاسم والى سلف جر نفعا في قول
سحنون على اختلافهما فيما تردد بين تمام البيع وفسخه واما
صاحب الاحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت نصوص اهل
المتقدمين والوصي يحلف فيما ولي من المعاملات باتفاق
انتهى والى هذا الاخير اشار بقوله وناظر وقف كالوصي تشرا
يعني في الحلف فيما تولى معاملته واما اذا دعا به الاصلاح و
الانعقاد او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل قوله الا ببينة ابن
عرفة قال ابن عات عن المشاور وان الذي نظر الحبس على يد
القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت
زيادة عليه لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت
ببينته غبن على الحبس فتقبل الزيادة ولو معن كان حاضرا
وكذا الوصي في حوائج بنيه ويكريه ربعه ثم يجد زيادة ثم تنقض
الاجارة الا بثبوت غبن ان ثبت وقت كرائها وان كان قبل
ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه
وان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يعقد الاباب والاول
افيد والثاني احوط وهذا يؤخذ من قوله في كتاب العتق لا
وان في المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجد
زيادة والا فليمض البيع واستمر العمل على ما قاله الناظم في بعض
حضر تونس على قبول الزيادة وطاذي من العمل مثله عندنا
بفاس الا انهم يكتبون الشرع فلان موضع كذا بكذا من
غير استشهاد على الناظر الذي اكرى له والا فيفسخ فيكون
عقده لازما للمكتري انظر تمامه في ابن غازي عند قوله

ولا يفسخ كراؤه لزيادة بثبوت الغبن وما حطه ناظر الوقف
على المكتري لمصلحة تعود على الحبس فيمضي والله اعلم وبائع
بائع ابق اي بائع الشيء اذا اشترى عبدا مثلا او دابة وكان
قد دفع بعض الثمن ثم وجد عيبا فقال البائع لا اجيبك فيه
حتى تؤدي الباقي فان كان العيب ظاهرا الخبر في ثبوته طول
لم يقض عليه بالدفع حتى يحاكمه بالعيب وان كان مما يطول فهو
كان ولا معمول لقوله بائع بل مثله اذا كان دفع من الثمن شيئا
في القضاء به عليه قبل الحاكم بسببه عيبا اذ في العيب
كان مطولا وبه العمل كذا افتى ناس والا يكن فيه طول جا في دفع
وبطالبه قبل اولا بدفع شيئا قبل الحاكم وهذا مفهوم قوله وفي دفع
الى خلاف مبتدا خبره قوله وفي دفع الخ ابن عرفة عن ابن عات
من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا
سالما في القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد
ان كان ينقص من ساعته ادى وفي المفيد عن ابن مزين اما اذا
كان من العيوب التي يقضى فيها من ساعته فانه لا يقضى حتى
يحكم بينهما وان كان امر انتظار فيه الايام فانه يقضي للبا
يع باخذ ثمنه ثم يتبع في المشتري الخصومة بعد ان شاء قال
عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان وقال ابن معتب وبه
مضت الفتوى عن شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس وقد رايت
ابا المطرف يفتي به غير ما مرة وخطاه حلف بن مسلمة بن عبد
الغفور من اهل المذهب في كتابه المسمى بالاستغنا مبتدا كلمه ابن
ومن ابى يمينا ان يكن الا ان غاب فجهلا يعني ان من ادعى حقا
واقام شاهدا وانكر المطلوب وقال احلف مع شاهدك فقال
انا ما اريد ان احلف وتوجه العدم باحضار الشاهد الثاني او احلف
بجهله في ذلك اذ لا يجب الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف

حتى يحضر المال قال ابن ناجي العمل عليه عندنا بتونس قال
وذكر القولين ابو حفص العطار فحكى الاول عن نفسه و
حكى الثاني عن غير الواحد وقيل يكفي ان يشهد على المطلوب
انه مليء بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع ولا تقبل بينة العدم
وان يحكي اكثر شيوخ المذهب غيره وفي ابن سلمون فيما اذا ادعى
انه قضاه وقال احلف واؤدي لك فقال صاحب الحق لا احلف
حتى يحضر المال فذلك له قيل ولا شك ان احضار المال في هذه او
جب لكون الحق ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء
وان كان لا ياخذه الا بعدها بخلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب
فصل في التوليج مصدر اولج اذا ادخل وفي العرف هو العطية وقف
في صورة المعاوضة طلبا لاسقاط الحيازة او دفع الغير وذلك
ان الرجل يريد ان يعطي ملكا في المرض او في الصحة على ان لا يجاز عنه
الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطي بعض اولاده
فيخشى اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه بكذا او
قبض الثمن معاينة او بلا معاينة والتوليج كما في المعيار على ثلاثة
اقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون
يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم
لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه
اشار الناظم بقوله وبينة توليج باقرار مشتر بان الشراء
لا اصل له وانما هي عطية وتوليج وبينة الرد وفي اواخر ج
يثبت التوليج ايضا ببينة حضرت اوج جمع عطف على مخ
وج كما قررنا وقيل انه لا تقبل الا اذا حضرت قال ابن عات
التوليج يكون باحد ثلاثة اشياء الاول ان يكون المشهود
قد حضروا الصفقة بين البائع والمشتري واتفقا على ان البيع
الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان
يقولوا

يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا
بذلك فلان وفلان على شهادة تقوم باحدهما في الوجهين
اه المتيطي فلو اقر بذلك الابن فيستغنى في الابن وعدم اقراره
نحو ما صنع ثم قال وان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه
التوليج شهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر
وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد
العدل تحمل شهادته على الوجوه اه ويحمل الخلاف على ما لم
يكن الشاهد من اهل العلم والا فيتفق كما مر في قوله شهادة
اعتراف اه والا ثبت التوليج بشيء مما ذكر فلا توليج والعقد
ماض لكن يحلف المشتري ان جرى نزاع من بقية الورثة
بان ادعوا انه بتوليج والحالة انه مبرز بحكم فيحلف
اذا لم يعاين قبض ثمن فتقوى التهمة ويحمل الطرح
فتتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم معاينة القبض
فان عاين القبض فاما ان تكون تهمة او لا فان لم تكن تهمة
فلا يمين وان كانت فقولان والى ذلك اشار بقوله وان يكن
قبض الثمن فلا يمين فان في المتيطية ومن باع بعض ولده وذكر
في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه ثم
مات البائع فقام سائر بنيه فزعموا ان ذلك البيع توليج وانه لم
يدفع ثمنا فلا يجب عليه يمين الا ان يثبتوا ان الاب كان يميل
اليه دون غيره فيجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن
الا ان تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت
انه يميل اليه وتنقطع دعواهم بذلك اه ونحوه في المعين ونقله
الحطاب وخلاف فيه اي في اليمين وذكر الضمير باعتبار تاويلها
بالحلف والا فاليمين مؤنثة فلا خلاف كما قاله العلامة بهرام مع
تهمة باستغلال ذلك اي تهمة قوية فلا تحليف قال المتيطي ولو

نعم في عقد التبايع على معاينة البينة بقبض الاب جميع الثمن
لم يترتب على الاب يمين وان شهدت بيمين الاب به والخراج على ساير ولده و
قد قال الشعبي لا يمين في ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب
ان كان متهما باستحلال ذلك حلف والا فلا يمين عليه اه واعلم
ان الخلاف في اليمين انما هو في موضوع المص الذي هو معاينة القبض
مع وجود التهمة كذا هو مع المبل وفي التبصرة قال ابن رشد
وهذا قول في الذي يبيع من بعض ولده ملكا ثم يقوم اخوته من
من بعد موت ابيهم يدعون انه توليج من ابيهم ان كتب في الو
ثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الاجنبي على الابن
والاجنبي اليمين ثلاثة اقوال الثالث ان اتهم ميل
ابيهم اليه ونحوه حلف والا فلا اه وانما اختلفت اقوال
العلماء في اليمين وعدمها والامضاء والرد في المسألة لحيث
وجود القراين قوة وضعفا وقد علمت ان لا اقسام الثلاث تنشأ
من كلام المص ثم تشبه مطلق الخلاف لانه كان في اليمين وعدمها
وهذا في امضاء البيع ورده فقال كان لم يكن ميل من الاب
مثلا ولم يجر فيه اصله في المال المدفوع فان عرف صح بلا خلاف
والا فقولان المعتمد المضي قال في المعيف واذا اشترى الاب
لابنه الصغير في حجره ربعا او غيره وقال ان الثمن لابنه فان
عرف الشهود الوجه الذي ذكر الاب مضى ذلك للابن وان لم يعرفوا
الاب وجها يصح ذلك للابن في ذلك قولان احدهما انه يصح للابن
قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والثاني انه لا يصح الا ان
يعرف له مال والا كان ذلك توليجا من الاب قاله مطرف واصبغ
ولا ينفعه اشهاد الاب بعد ذلك انه انما يكون له فان مات
الاب وهو صغير رجع ميراثا وقال في الطرر عن المشاور وان ابتاع
رجل امة ملكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مالكا يقول هو

اقرار

اقرار ويجعلها للابن وان اعتصرها الاب او اسكنها حتى
مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن بحيث لا يعلم
واصبغ يجعله توليجا وليس بشيء اه من الاستغنا ومثله
في النهاية والوثايق المجموعة فلو اشترى الاب لابنه من اجنبي
ولم يقل من مال ابنه صح ولم يكن توليجا باتفاق اصبغ وغيره ولا
يحتاج لحوز لحصوله بالشراء له وكذا لو قال اشتراه له بال وهبه
له على الصحيح والمعول به قاله في المعيار اذا القبض يمر يعني
ان الاب اذا باع من نفسه لولده ملكا واشهد بقبض الثمن
ولم يحضر المال ولا رءاه الشهود وبقي الملك بيد الاب الى ان مات
ففي صحة هذا البيع وفسخه لكونه توليجا قولان والراجح المعمول
به منهما مضيه ونفي كونه توليجا في الحرج قبله والى ذلك
اشار بقوله وبالنفي ولا تحلا ذا انه الطرر قال سعيد بن مالك
عن بعض شيوخه فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض
الثمن ولم يحضر المال ولا راءه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته
وادعوا التوليج انه ماض اذا الغى فالقبض وكان الابن كبيرا وان
كانت الارض في يده الى ان مات ابوه وفي سماع حسين بن عاصم
قال ابن القاسم سيل مالك عمن يشهد في صحته اني قد بعت
منزلي هذا من امراة او اجنبي او بنت او وارث بمال ولم ير احد من
الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات فقال لا يجوز هذا
وليس ببيع وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث نقله ابن سلمون
وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف من قول مالك قال غيره
هذه الرواية مستندة وذه ولذا قال الناظم وبالنفي فاعملا وانما
جعلنا كلام المص في الاولى فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده
الصغير ان كان خلاف ظاهره وفي الثانية فيما اذا باع من نفسه
لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما ويخالف في الاولى الاخير

من قوله ولا يحلف الخ وقول المتيطي انه اذا لم يحق مبلغ
عوض العقد مضى البيع ولا يفسخ لانه لو كان المراد بالد
بالنفي في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشيخ لشارح في
قوله لا يحلف مشتر اذا لم يعاين قبض يعني والبيع ماض
وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب شاهد لنا لا له
وفي كون مشهود لعى بشراء زوجة بيبعه بعلة موت العلاء الاولى
للمدونة والثانية للطرطوشية وهما متعلقان بمشهود وفي قوله
متعلق ببيع اي وفي كون المشهود ببيعه للزوجة وفي مرض
الموت والربيعة اما تحيلا ولا رؤية للثمن تبعا فيه رشد تردد
واشار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاج عن رجل توفي فو
رثه زوجه وابناه من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته
فاعترف وفي ما لا يثبت البيع وقال انه تاليج وليس بشراء ولم
يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو
محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا
وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة فاستشار
القاضي بن احمد بن باصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة
ونصفها ميراثا قال وهو عقد الاختيار ومفهوم ولا رؤية انه لو كان
القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت
انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار ولم يكن له فيه رجوع قال
في رسم الوصايا من سماع العراقيين قال الشعبي وسمعته يسأل
عمن اعترف في مرضه لامرأة بثلاثين دينارا ثم صح وقال
انما ردت ان ارجعها اترى هذا يلزمه قال نعم اقر لها وهو مريض وبرئ
وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله قال ابن رشد هذا
كما قال لان الاقرار في المرض يلزم اذا صح ولا خلاف في هذا وانما
الخلاف اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه

ذلك

ذلك وهذا مضى تحصيل القول فيه ومفهوم بعلمه انه لو
اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك وسببه فهو
صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم
في المدونة والعتبية وهي رواية المصريين وعدمها وهو رواية
المدنيين وسماع حسين بن عاصم المتقدم وبها افتى اهل قرطبة
واياها تبع الناظم معه اذ قال في اشهاد زوج برح اي صحيح
للعزيز بكتابه اي فيه كابنه اي كاشهاده لابنه لا في قبائح
خبر عن قوله اشهاد وانما يكون قبائحا عند من قاله بشرطين
ان خو الخفي عظيم صفة لقوله حوز الخفي مطاوع الخفي والعقد
انه اشهد في صحته ببيع منزل له من امرأته او ابنه كما تقدم عن
سماع حسين بن عاصم وما في بيع لم يتم وله ابي لم يزل عن يد
البائع اي ان مات قال ابن سلمون وسئل الفقهاء بقرطبة
في رجل باع من ام ولده او زوجه نصف دار له في صحته واشهد بالبيع
وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان اخاه لم يزل ساكنا
في الدار الى ان مات وبعد ادوا الاخ به وانه كان يقول انما اورثه
شيئا فاجاب ابن محمد بن عتاب بانه اذا ثبت سكناه لها فان ذلك
مبطل للعقد ولا حق لها في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما هو
هبة الدار لتستحقها بالحيازة وهذا القول نحو من تقدم من شيوخنا
ونقله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج ان ما عقد
من ذلك غير جائز وانا افتي وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك
ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يعتبر
فيه ويطلق به العقد اي التاليج والتحدث بمثله وبذلك جاءت
الروايات عن ابن القاسم وسئل مالك عمن اشهد في صحته انه قد
بعث منزلا بكذا من امرأته او ابنه او ابنته او وارثه بما اعطيه ولم يرا
احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع فقال لا يجوز وهذا البيع

فيعلوا وانما هو توليج وخدعة وهبة ووصية لوارث وهي انه في النا
زلة ام يعول الحـ على هذه الرواية لاعتقاد اهل قرطبة لها وقد
علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف من قول مالك كما مر ونازلة
اهل قرطبة فاعتقدها اخ اخيها وفيها خصوصيات كون الوارث
اخ او ثبوت العداوة بينه وبين اخيه وانه كان يقول لا اورثه.
واعتمد هذه الفتوى انبا للاجهوري وتورك بها على المختصر
وفيه نظر قال الشيخ مصطفى ما ذكره ابن سلمون وابن سهل
كله انما يأتي على رواية المدنيين ولا يأتي على رواية المصريين
والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
ان اقرار الصحيح جائز لا تلحقه تهمة ولا يلحق به توليج
سواء كان صيل ومحبة للمقر له ام لا نعلم ان كان له ميل حلف
ما كان توليج وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما
قلته اتعجب من هؤلاء الشيوخ وعدم تثبيتهم على مذهب
ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتبية انتهى وان يقع ا
الصلح الخ ابن وان وقع الصلح على وجه مكروه في المختصر
ولو حادثا ابن ولو كان الاطلاع عليه حادثا واصبغ حرام
وقيل لا يتحلل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة لقول اصبغ
يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشارح وغيره وقيل لا يفسخ المكروه
اذا اعثر عليه بحدثانه بل يفسخ لان المراد به المختلف فيه
حرمته لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقي لا قائل بفسخه لانه من قبيل الحلال قال في التوضيح
اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف
ان كان الصلح حراما فسخ ابدا فيرد ان كان قائما والا فالقيمة
ان فاتت وان كان من الاشيا المكروهة مضى وقال ابن الما
جشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ
بحدثانه

بحدثانه وفوته فان طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه و
مكروهه وان كان بحدثانه وفوته ح لعل المراد بالحرام المتفق
على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه انتهى وقال ابن عرفة عن
الغمارات ما عقده حرام في حق كل واحد منهما يفسخ اتفاقا
كدعواه بعشرة دنانير فاقر له بخمسة وصالحه عن الجميع الى
اجل فاحرم في حق احدهما كصلحه على عشرة دنانير انكرها
بدراهم مؤجلة في فسخه وامضائه قولان المشهور واصبغ
والمكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى
كل منهما على صاحبه دنانير ودراهم فيصطلحان على تأخير
كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضي وقال ابن الماجشون يفسخ
ما لم يطل انتهى يعني انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الاخر
ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح اسلفني واسلفك وكذا لو كانت
الدعوى من احدهما وانكر الاخر وصالحه على التأخير فانه جائز على
دعوى كل منهما ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا وهو
لسلف التأخير النفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعي
ان تعذر نكول الاخر وردها عليه فيحلف او ينكل فيسقط حقه
وقد فقد التأخير من الصلح ولو زاد فيبدأ الاخر قبله فعال مثلا
ثم وبيع هبات واجتماعها مع اجارة هو الصلح جار الشرط
فيهما وكذا ثم وان وقع الصلح الخ ح الصلح جائز على غير المدعى
فيه بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به و
عن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل وعن الابتداء من سبب
او السكوت او الانكار فانه جائز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا
يحل للظالم وعن ارش جناية من ايش بمعنى عن غير متعلق بمحذوف
ادى بلك اي فيه بمستناه مثبتة او حي والجملة صفة
ملك بسعا معجوادى تفعلا خبر عن قوله عن ارش والعفو

ان من سكن بيتا مثلا او استغله مجانا من ادعى انه له فقال
الساكن اشتريته منك فان اثبت ما ادعاه من الشراء فذلك
والا غرم كراء البيت مع تسليمه لمدعيه قال ابن زرب وفي
معناه نبه ابن سحنون البيتري الغلة بالطرفان قال البعض في مثل هذا
ان هذا امر ياتي الدار كانت للغائب ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت
ذلك فهو يرجع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو ادعى الشراء
منه لان الاصل عدم العداء ولانه لا يلزم الاشهاد كما بالشهر شهرا
ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعها ثم اثبت الغائب ملكها
ثم يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو دليل ما به شفعتها في
العيارية سئل ابن حسون الملكي عما استحق من يده مجهولا
لا يعلم تعديه فيه هل يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب لا رجوع
عليه اتفاقا واجاب ابن هشام ان ثبت الاصل للغائب وانه لم
يفته عليهم وادعى الحائز الشراء منه او ممن غيره ولا بينة فلا
حتى يحلف فيها قول مالك واصحابه مرة قالوا يحمل على الشراء حتى
يثبت الغصب ومرة قالوا امر الغاصب حتى يثبت الشراء اه
وهو بالشيء اي العرف بين من يدعيه الشراء من القائم مجرد الغلة
الغلة او من غيره فلا يرد هاو قوله ادعى تعديه ولم يثبت ذلك
وحلف الاخ ولا يشمل الاشهاد الحكم الذي هو عقد نكاح
او بيع او وكالة ونحوها حال كون الحكم صدر للزيد على عمرو
كقوله اشترى زيد من خالد الشريف من عمرو بن ابي بكر الانصاري
جميع الملك بعرفة كذا الذي ملكه البائع المذكور بالشراء او با
لهبة من فلان او بالميراث من ابيه مثلا او اشترى فلان العدل
الارض من فلان البائع له بحكم التوكيل على فلان او بماله على الا
يتام فلان وفلانة بالايصاء عليهم من قبل ابيهم فلا يشمل
الاشهاد بالحكم الذي هو الشراء سواء من الحلا جمع حلية واراد
بها

بها ما يشمل الاوصاف كالشريف والعدول وغيرهما مما يذكر في
الحكاية كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار العلا
نية واستمر ملكه لها الى ان توفي بها موروثه زوجه فلانة
واولاده منها فلان وفلان واحد وفلانة صار واجب فلانة لفلان
بهبة او مخارجة او غير ذلك الى ان يقول حضر جميع الورثة
المذكورون واعترفوا على ما ذكر كما حضر معهم فلان واشترى
منهم الدار المذكورة الى ان يقول شهد عليهما بحال الطوع
والصحة وجواز عرفهما او عرف بهما تعريفا فلا يشمل الاشهاد
شيئا من عدة الورثة ولا الهبة ولا المخارجة الا ان يطلق الشهو
د شهادتهم بذلك كان صار المبيع للبائع بالابتياع من
فلان بشهادة شهيد به لان مدار الوثيقة على ما تضمنه
الاشهاد من تقرير ذمة او عقد بيع او نكاح مثلا فالعلما
بقو واما ما ياتي به من خبر او حكاية لم تتضمنه مع معرفة الشهو
د فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يريد الشهود عند شهادتهم
اداتهم او يستشهد بذلك غيرهم ولا اكتفاء بعض ذلك اختلاف
نص عليه بخصوصه فقال علامة على ما به سواه وما سيق
للتعريف اه ابن محرز كقوله وكل القاسم ابن محمد فلا يثبت نسب
القاسم بالتوكيل المذكور على المذهب قال في جمع الجوامع قال
مالك وبعض الحنابلة الشهادة بتوكيل فلان بن فلان شهادة
بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة فقط وبالوكالة اصلا اه وقال
السيوطي في نظمه والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها
على القول الاخر من ذلك قال مالك من شهد في ذا بتوكيل
فاعنه اعتمد الا انتساب واما منه ذهب وكالة اصلا وضمنا
بالنسب واحتج القابلون بالثاني بقوله في الحديث
كذبتهم رد القول اليهود والنصارى كنا نعبد عزير ابن الله

والصحيح من انه فيقول حيث لو كنا نعلم انك رسول الله حيث
كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استحسن ابن
عرفة امتناع ابن سلامة من وضع شهادته على صداق وضعه
ابن عبد السلام حيث حلاه الشهود بالبيرمية وحلوا
اباه بعتبه الى سفينة ولم يكن به حيث معتبرا مقال ابن عبد
السلام بالحجاهل الا انه شهادة على المشهود عليه من حيث
الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والا
سناد منه وطوع جواز اي وطوع وذا اي هذا القول
الذي هو القضاء ذلك هو الصحيح وبه العمل قال في الفايق
قال ابن الهندي من الموثقين هل الحال الصحة وجواز الامر محمول
على الانطلاق من الولاية وانهم لم يضعوا شهاداتهم على ذلك
حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه من الولاية و
ذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وان كانوا من
اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن فتوح وهو احد
القولين اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فبان تكون
شهادتهم بالجواز انطلاقا الا مع التصريح ونحوه للمتيطي قال
قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والمسالة
محمولة على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه اه وفي شرح
التلفيق ان الفتوى جرت الا عتقاد بها بقوله الموثقون
يشهد عليهما بما على الصحة عقولهما وجواز امرهما وان
ذلك لا يكون من سفيه الى وصف بانه جايز الامر لانهم لم يقصدوا
الشهادة بذلك لم يجل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف
بذلك ويعلموا رشده ولهذا يقولوا اذا ارادوا ذلك وعلم بكون
فلان وفلان رشيد بلا ولاية عليهما اه وقد علم من هذه النقول
ان عموم الغاية انما هو في الانطلاق من الولاية واما العقل والطوع

معا

معا لا يخفى ولا يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو بخلاف
ذلك الا ان وراء مؤلهم يشهد عليه بحال يشمل العقل
والطوع والرشد فينبغي ان يعتبر في الاولين دون الثالث
الا مع التصريح به والله اعلم واحكام قاض عالم [illegible] جورا وان
كانت مستفيضة في ظاهر الامر الا ان يثبت صحة باطنها
قاله ابن رشد كقاض عدل جاهل لم يستشر العلماء فترد
احكامه كلها ايضا وقيل لا تتعقب كلها بل يتصفح القاضي
الذي بعده في القضاء ما كان صوابا نفذه وما لم رده الا ان يوافق
قولا من اقوال اهل العلم وعموم لم يستشر انه ان كان يشاور
العلماء في احكامه فقال ابن الحاجب منهما انها لا تتعقب
فما كان منها حكما امضي وما لا رد والثاني ترد مطلقا واليهما
اشار بقوله اولا وفي قاض لا معنى قوله اولا والنفي كونه لم يشاور
فان شاور فتنفذ احكامه كلها وقيل يتامل فيمضي منها
ما كان صحيحا وفي كلام المختصر وينفذ حكم جاير او جاهل
لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم وهو قوله وعدل عالم [illegible] ينقض حكمه ولا يتصفح وان
سائله المحكوم عليه وهو معنى الحمل محمولا على العدالة ان دل
عزل فتنفذ احكامه كلها الا ان يظهر جور بين منها عند النظر
اليها الحاجة فحط الماهر لم يختلف فيه على ما قاله ابن رشد
خ ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قيا
س والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية
والى الاربعة اشار الناظم بقوله وانقض خلاف قواعد
[illegible] واجماع نص جلي قياس قد خلا مثال ما خالف القواعد المعلة
المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرير النكاح فيها
نقض وهي من قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فانت

طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة فانها تبين عنه وتلزمه
الثلاث وان مات او ماتت وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لانه
من قاعدة الشرع اجتماع الشرط مع المشروط وقال ابن سريج وغيره
من ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض الائمة الشا
فعية يقع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع
الثلاث مع المنجز تمام الثلاث قال الطرطوشي والحيرة الى الان في هذه
المسئلة ما يعول عليه من الجواب وانظر كيف يصح هذا مع قولهم
المراد بالعالم هنا المجتهد مع ان ابن الحاجب ذكر انه اذا اوقع قوله علم
ان يقضي ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار قال ابن
الماجشون هو الخطا البين الذي ينقض فيه حكم العدل العالم
قال وحديث الشفعة للشريك اصح وليس من الاختلاف في الجائز
ما استنبطه ابو حنيفة والكوفيون من حديث جار الدار احق بدار
الجار قاله القرافي ورد بان المخالف متمسك بالسنة لكنها مرجوحة
عنده وهي راجحة فقول ابن الماجشون مشكل وفي التوضيح
واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق
في غير ما قضى به يرجع اليه وانما لا ينقض ما حكم به غيره مما فيه اختلاف
بين العلماء اه وقال ابن رشد لا خلاف في نقض حكم من كان قبله ان كان
خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا
وقال ابن الماجشون يرده وان كان مذهبا مشهورا اذا خالف سنة
ثابتة او عملا عليه في المدينة وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع
الحكم بالميراث كله للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين المال كله
للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال
مخالفة القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الاصل
والفرع قبول شهادة الكافر وان الفاسق لا تقبل شهادته لان فسقه
والكافر اشد وسقط منه لشيخه مرادهم بالعالم هنا المجتهد

اما

١١٠ ... سور
وقف

اما قضاة الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور
او ما به جرى العمل وغيره لا ينفذ ويرد عليهم قاله ابن عرفة وا
العقباني والبرزلي والمسناوي وغيرهم انظر طالع الاماني فصل
وشاور ابدا العلماء ندبا فالعلم ما يؤلف به في علمه ودينه و
فهمه وفطنته ومعرفته باحكام من مضى فينبغي له ذلك قاله
الشيخ وقال ابن المواز لا يدع القاضي مشاورة اهل العلم عند
ما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدد والقاضي
الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به وان كان ممن يفقه الا
يفعله فان اخذه بما لا خلاف فيه احسن وقال سحنون
لا ينبغي ان يكون معه ما يشغله عن تمام فكره كانوا اهل فقه
او غيرهم وسو بين الخصمين مجلسا ولو مسلما مع ذمي فيسوي
بينهما مجلسا وكلاما ونظرا ودلالة وضده ويقول مالكما او
ما شأنكما او ليتكلم المدعي ولا يخص احدهما بالكلام ولا تفت
في حكم ليلا يخاف الخصم ليعرف مذهبه في النازلة والنهي عن
الفتيا قيل على الكراهة وقيل بالمنع في الجواز كما في امور الديانات
واحضر وزر العلما اي العلماء وقد قال اولا انه يشاورهم وهذا
قولان قال الشعبي ويحضرهم وقال مطرف وابن الما
جشون يشاورهم ولا يجلسهم عنده ولكن يحضرهم تشو
يشا عليه وعطف احد القولين على الاخر فقال واحضر العلما
وشاورهم ولعل ذلك على الوجوب او على الندب كما هو المذهب الاول
وابن المناصف الثاني قاله الحطاب وكن ابدا القاضي ان ابدي
الامور التي تبنى لابتغاء الحكم ولا تعجل الى به الا استراع برائعة فان
من تأنى اصاب او كاد ومن تعجل اخطأ او كاد الحديث وانما
العجلة مطلوبة في امور مخصوصة في قرى الضيف وتجهيز الميت
وانكاح البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقضاء الدين

والتوبة عند اقتراب الذنوب ونحوها بعضهم فقال بادر بتوبة
منها والانبا بكر جهاز مع صلاة دين عار على العوائد لاهل بلده
معمول بها شرعا لجلهم عليها ولذا قيل يطلب في القاضي ان يكون
بلديا وقيل بالعكس ليعلم ما يستروه / ما عوائد مخالفة الشرع فلا
عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها الا للشغف واحدث ايها الفقيه
قضاء الفجور بعض العلماء اي اهل العلم قضاء يليق بهم
بشرط ان يكون ما احدثه لم يعد له اصل في الشرع كما يأتي كما المقتفي على
الاصول عمر بن عبد العزيز الامام العدل رواه بعضهم الاية في المنام
مع الخلفاء الاربعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب
اليه منهم فقال له يا رسول الله لم قربته فقال لانهم كانوا يحكمون
بالحق في زمن الحق وهو كان يحكم بالحق في زمن الباطل قلت
ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
وقال في اولها ان الوجيبات في كل ما احدثه المحدثون جمع شراحها
بين كلاميها بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من نص
او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل من ذلك وظاهر كلام النوادر
ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال كان سحنون يقبل التوكيل
من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس
اقضية الخ وعنه ايضا كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت
العدم في السجن فقيل له في ذلك فقال لا تخرج حقوق الناس الا بل
للتضييق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح ان حفص بن عاصم
كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال لي من اين
اخذه فقلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتأول
هذا اهـ قال الوانوغي هذا الكلام موجه يحتمل المدح والذم وقال
المشذالي عن بعضهم انه تعظيم لشان ابن عاصم لانه معنى اخذه عن ابن
القاسم وحمل بعضهم ذلك على ما احدثوه من العقوبة بالمال والمعني
بجوازها

بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل بجوازها بوجوه وانظر ذلك
من يجوز عليه عقوبة ابو العباس السماع وابو علي بن قاسم اعتمادا على
تجربته واشتغاله وتعقب كل ما عدده البرزلي قال وهذا انما هو في
مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرايها على الاحكام الشر
عية والا فقد يقال ان ذلك اولى من الاهمال وترك العقوبة بالكل
الضعيف والله اعلم قال الشيخ وقد يستشهد للعقوبة بالمال بحديث
اسماعيل حديث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم
المدينة فخذوا سلبه قال عياض لم يأخذ به من ائمة الفتوى احد الا
الشافعي في قوله القديم وفقهاء اهل الحديث الا الامصار وقال النووي وبه
قال سعد ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يعرف الشافعي
في ذلك مخالف الا ائمة الامصار واذا كانت السنة تقتضي وهذا القول هو المختار
لصحة الحديث وعمل الصحابة به ومنه اهو في مسلم عن عامر بن سعد
ان سعدا كان وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال لا ارد ما نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولا شك عندي ان الحديث لانه في حق
من صاد في الحرم فيبعد ان تكون اليه ولا سبيل الى جعل ذلك في غيره لكن
رعى حيث لا يجوز او قطع شجرا فعلوا كما الغزو فلا يؤخذ سلبه وانما عليه
قيمة ما اتلفه ما القضاء صناعة لان علم القضاء وان كان احد
انواع الفقه فان فيه امورا زائدة فلذلك لا يحسنها كل الفقهاء وقد
يحسنها من لا باع له في الفقه كفتوى ابن عرفة في حد القضاء
والفتوى صفة اي على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها وذلك
حقيقته اخراج النخالة من الدقيق والمراد هنا التامل في النازلة
وما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة حتى يلغي طرديها كما قال
ابن عرفة ويردها الى باب الاجارة او الوديعة واحذر التفل
مسجلا فلا يجوز الاعتماد فيه على المختصرات الا لمن عرف ما لابد

عليهما من تغييبي والملاف معه قال بعض العارفين من الموثقين
اذا وقع ان يخفي على فلان امر في العقود ولا يخيل بل التبس
عليه امر في العقود لعقدها وطال الخصام وكثر الشغب رجي
في تقطيعها نقض بين اي الخصمين يشاع له التقطيع ان كان مريقا
به نقع ما يخشى من الطول والبلا اي العنتة كما في كالذي جاء
عن ابان نقل اي ولد عثمان قد بدا اي ظهر من الحرق بيان وام
تستحسنه مالك وهو موقوف والخبر عن مالك صلا وظاهر كلامه
ان ابان هو الذي خرق والذي في العتبية من سماع ابن القاسم قال
مالك وقد كان قاض في زمن ابان بن عثمان وانه رفع اليه كتب
اي رسوم تقادم عهدها والتبس الشان فيها واختلفها
جرفها بالنار فقيل لمالك الحسن ذلك قال نعم اني اراه حسنا
هذه الامور لابد وفي ماهي وفي النبي اذا طال الخصام في امور كثيرة
وكثر التشعيب فيه فلا بأس بالمقاطع ان يحرقا كما فعل اذا رجي في ذلك
نقارب امرهم واستحسنه مالك وسحنون امر بالتأديب
في اللطم في القضاء قال ابن عرفة وبه العمل من انواع التعزير بمحضر
القضاء في ذلك من ساقي بالكا عيان وحلف رجل بالطلاق في مجلس
سحنون فامر بجمع قفاه في اي وكان سحنون اليها يمنع
كعيلا من غرم حتى يثبت عدمه بلا سجنه حتى يثبت عدمه في
السجن والعمر في العقوبة يحبس او يأتي بحميل التونسي يريد
بالوجه وجد وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسال الصبر
له بحميل بوجهه فيغرم ان لم ياتي به وابو الحسن هو الذي سحنون ونكل
من المطلوب فلم يقبله الا في العقوبة بحر جاد سبعا ونحوها واذ يجب
وان شاهد رغبة لديه نفعا حتى يزول رغبه قال ابن جزي
وكان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورغب منه اعرض عنه حتى
يشتد نفوره ويذهب رغبه عنه فاذا هاله ذلك لا يحويه عليه وقال له بيسر

مع

مع سوطيه الاعصا ولا عليك بأس اذ ما علمت ودع ما لم تعلم
وكان له بيت في الجامع بناه لنفسه لا يزال شاهد وعمي
فيه اذا كثر عليه الخصوم يدخل عليه اثنان مع من يشهد
عليهما حتى يفرغ منهما ثم يدعوا اخرين وهكذا وبائن او لا
والبعث نزع الشيء المتنازع فيه حيوانا او غيره من يد
حائز له اذا خيف امر بالقبض اي بقبضه بيد عدل وجعله
امين حتى يقع الفصل فيه خوف نقاتل عليه او تغيبه ونحو ذلك
اي من باب احداث القضاء نعم والا مغير منه اخذ المال للولد
العوض عن الضرر اي اخذ مال ولده مع ان الاب هو الولي الشرعي
يجوز مال ولده فاهملا قال ابن عرفة شاهدت ابن عبد السلام
حكم على رجل ان لا يقبض ميراث ولده صغير وكلفته في ذلك
فقال انه صغير كان عند الربيع ليجب نحو ذلك وكذا اذا اراد ابو
الزوجة ان يحبس شورتها وثيابها خوفا عليها من الزوج بعد
ان يدفع لها ما تتجمل به فانه يفصل في الابنين ان يكون مأمونا
ابو القاسم الطليطلي وقد شاهدت امواجا وقعت عندهم
ثياب فيها نقع خوفا عليها ما كلوها وتقطروا الاتحاف لكن منعهم
لغفلتها وات بيدهم كما منعوا بيع الاماء لسادهم اي لمن يسهح
في الفساد ولا غيره كما يمنع بيع العنب لمن يعصره خمرا والسلاح
لمن يقاتل به المسلمين في ذلك الي احلافه مطلوبا بحق من زوج او بطلاق
زوجة ليعفها من الظلم اذا كان يبيت اهل في الحلف بانه ولا يبيت اهل
في الطلاق فانه متعلق بالحالف ونحوها ان تعلق بمطلوب والحق
ان من طلب زوجته بحق ثبت عليها فزعم انه لا يعلم اين ذهبت فيحلف
على ذلك وقد قيل في العقوبة بالظلم والرجل والتعجيل في الظالم
الحاكم يدفع دم القاتل وان كان يفتشا فيه الحاكم يغرم مال قال
ابن عرفة لانه امثال نحو لا ابيضه منهم القضاة وشبه الديه

فذهب والغالب ما انفتح وهو ان يكون اصل في الشرع شاهد
والله اعلم تنبيه انه اي الامر والشان من احدث في الدين
ما ليس فيه فتح او فيح بدعي خبيث مقللا بالنصب حال من
بدعي لوصفه او من الضمير او من الضمير في ذميم كما جاء في خير الورى
ما علمته اي ما علم الجاي من ذلك يعني من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
اي مردود عليه ونحوها من الاحاديث فانها بظاهرها واردة على قول الاصولي
قاضية برده واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليست على اطلاقها بل اذا
لم يكن لتلك البدعة المحدثة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة
بل قد تكون بدعة ممدوحة كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
احدثه من جمع الناس على امام تراويح رمضان نعم البدعة هذه والى الجواب
عن المعارضة اشار بقوله فعالي تقي الدين ابن تيمية ذم ابي سف
البدعة ليس مجملا مطلقا البدع ما كان وما كان وصف النوع ثابت
له المعين له استناد يرى في الشرع فان لم يقم عليه دليل شرعي
والا فان قام عليه دليل شرعي يقتضي وجوبه ككتب العلم او ندبه
كما في الجمع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليلتين
او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم وترك
وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما امن عمر خشيته صلى الله عليه وسلم
جمع بالجميع شرعي عليه مقولا وهكذا كل ما ثبت له اصل يقتضي
الندب والاباحة كتحلية الرقيق او الوجوب كما تقدم وبخلاف ما اقتضى
الشرع تحريمه كالمكوس او كراهته كالزيادة على الصاع في الفطرة
وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قواعد(?)
واما باعتبار الشرع فقسمان لا غير والله اعلم فصل في ذكر فقف
مسايل مما جرى به العمل بفاس وفي البلد الغرب اي المشهور
فمنه(?)

فاسي وربنا يقي العلما من كل سوء ومن تعمدنا جرى عمل
بالبلاد ثاني اي الثاني تلقي ثابت لخلاف المشهور مما جرى
العمل بانه للضرب البعض متهما بالمال اي جعل مالا وانما جعل
ذلك مالا وان كان خلاف المشهور لما قد جناه في حال وحلة
اي لما جناه اي شاع في الناس من قلة الدين وكثرة التحيل واكل
الاموال بالباطل فيخشى من خساسة الطلب اذا اخرجته اي فيطرح
وبقى المحيل الذي الى الغير ضد الرشد يقع توصلا والجملة
على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى قصده بحيلة من اسقاطه
حق مثاله شقصا من اصل ويخاف من الشريك ان ياخذ بالشفعة
لانه لا شفعة في الهبة فيعطي المال سرا ويشهد البائع انه
تبرع عليه فاصدر بذلك اسقاط الشفعة لانه لا شفعة في
الهبة على المشهور ويحكم له بالشفعة في التبرع وان كان
خلاف المشهور ومذهب الناظم جملة من ذلك اذ قال تعداد
اي الذي جرى به العمل الاستبصار بالسيف والتواء وبالهاد
وبالالا والاول الشهر وهو استعمال الشهود اللفيف على
شهدوا به وان لم يكن فيهم اجمال عدل ومن حق الطالب او من
او من حق المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التي هي لا
على المشهود والاقال والتزكيات دع اي اتركها مع ذلك
لا شهادتهم مدخل فيها على عدم العدالة الا السلامة من جرح
الكذب فيما يبحث فيها كما مر بلى اذا كان في اللفيف ذو مروءة قدم في
ذو المروءة منهم بالاصلاح رجوعا للاصل وذات فرج في
اعتداد بالشهر يعني ان المراة اذا كانت ممن تحيض وعرتها
دالاخر كما قال الله العلي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فاذا ادعت انقضاء عدتها وانها رات الحيضة الثالثة
فالمشهور انها تصرف فيما يمكن فيه ذلك ولو شهرا خلافا لمن وقف

في عدة الاقراء والوضع فلا يخفى ما حكى ابن الحاجب وامكان
انقضاء الاقراء ينبني على الاختلاف في اقل الحيض والطهر والعدة
والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر
قال في التوضيح عن ابن العربي في عادة النساء عندنا تحيض
مرة في الشهر فمن رعت الاديان فلا تصدق المراة في اقل من ثلاثة
او ويعتبر وتصدق في ثلاثة فاكثر ولابد من سؤال النساء ان لم تحض
ثلاث مرات في قرب من العدة ولو انقضت الثلاثة او اكثر وسعى
اعتادته في كل الصفة فهذا مراده وانها اذا ادعت انقضاء عدتها
فيها في اقل من ثلاثة اشهر لانها تعتد ثلاثة اشهر ثم تحيض
ثلاثا او هي من تحيضه كما هو ظاهر كلامه لان هذا لا قائل به وتو
هم جهلوه في الاجماع وتاريخ تسجيل اي ما اشهد به القاضي
بل القضاة على انفسهم وشبه فصلا في الحكام قال الغرناطي
العمل على ان لا يؤرخ ذلك وكتبه عليه الناظم جرى العمل بعد ان
بالتاريخ في ذلك وترك لعان مطلقا كان الزوجان عربيين
هو مذهبه مطلقا او بتركه لعاصي من ... كما ذهب ابا حنيفة
لا يمكن الزوجان منه اذا كانا عربيين لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
احدهم فشهادة احدهم اربع شهادات والمذهب وان فسقا او رقا لا
وانفقوا على انه ايضا فما ذكره من جريان العمل بترك اللعان مطلقا
او للعاصي على سبيل الشك والتردد بانه لا قايل بالمنع منه في
واما الزوج يجلد اذا قذف زوجه ولا يكفيه من اللعان اذ ... والا طلبه
ية ... وما ذكره من الترك لعله يتعين سببه او لم تعلم الزوجة
نحو ... فبلغ الزوج ... ابن عرفة ... ابن علاق ...
الهندي ... فقال ... مسئلة ... الفرجي
فبيانه بما ... الله عن ... انه باذكي الغرناطي والعنزاوي ... بعضهم
الكلام ... قال في الطرر ... بالمسجد الجامع بقرطبة

مسئلة

مواية 288 118

مسئلة ٤٨٩ جرى العمل بترك عهدة مملوك يبيع السلطان
اي العهدتان ... وورد في عهدة الثلاث كل حادثة وفي السنة
بجنون او جذام او برص ان شرطهما او اعتيد فان لم يكن شرطها
... ولا عادة ولم يعمل بها فهو جار في المشهور وتوكيل عون ما
عون ما سوى امراة جرى اي خدمة الغلام الذي يتيم ...
بيع ... نوعان احدهما من له معرفة بمسائل في الخصام ووجوه
الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسائل الفقهية والثاني من لا معرفة
لهم بذلك وانما عليهم الاتيان بالمطلوب لا غير وهؤلاء يسمون
الاعوان ولم يجر العرف بتوكيلهم الان في كل الواحد منهم للمراة
ونحوها في الشيء الغريب والحاجة اي يجري كذلك في مسئلة الفتى
يكون في الامة ... من مسائل الاستلحاق
ولعلهم ينفعن اول ... الغائب والعرج للمعسرة انجلا
المشهور ان المراة ... اذا ادعى عليها وهي بكر
... قال سحنون يبطل ... وبه العمل لغلبة ... انتهى
ثم جرى العمل بما ذكر ... من البيع صفقة
... بيع العقود ... وصورة بيع الصفقة ان
تكون دارا ... مشتركا بين رجلين او اكثر مملوكا
لهم دفعة واحدة ... واحد بان ورثوه من ابيهم مثلا او
اشتروه او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته
اذا باعها مفردة ... ثمنها فله ان يبيع الدار كلها ويجبر
شريكه ... ان يتم البيع للمشتري ... حصته ما ينوبه
من الثمن و... ان ياخذ الجميع ويدفع للبائع حصته من
الثمن الذي باع به والجاري على المشهور ... اراد البيع ولم يوافقه
شريكه ان يرفع للقاضي فيجبر ... ويبيعان دفعة
واحدة بعد اثبات الموجبات ... جرى العمل بخلاف هذا ...

ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه
بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا
ان المشتري يشترط على البايع ان لا يدفع الثمن الا بعد كمال
الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضمن الصفقة على البايع
فجعوا لذي يجري على ذلك فان ضمن شركاؤه انصرف المشتري ولا
عهدة عليه وان لم لو البيع دفع المشتري الثمن ومن ضمن وباع
بالغرر فلا كلام معه في باب الشفعة فيها واما ان ارادوا
كلهم الضم او التعدد منهم فكل الشفعة في الغسم بينهم والمو
جبات التي لا بد منها هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان
على مريد البيع عيبا في بيع حصته مفردة لنقصها عن ثمن
الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه ومن ان يعطيه
ما نقص حصته اذا بيعت مفردة كما للمخصص وان مد خلهم
واحد منهم على ما جرى به العمل كما هو رنا وهي طريقة عياض
فلو اشترى احد منهم جزءا مفردا لم يكن لاحد تعصيف او
مات احد الشركاء فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله هو ان يبيع عليهم فيجبر
الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل واختلف ابن عرفة في
تصفيق الورثة على الوصي لهم بالثلث فيمضا فيه ثم ابن
اسماعيل جازه ابو داود وغيره ويجعل الثمن في حبس او في
الا ان يعمل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في تحبيس الجزء
المشاع فانه يقسم فان لم يقبل بيع وجعل ثمن الجزء في حبس
ذكرا عن ابن القاسم ورجوبا فيقضي به عند عبد الملك
واما الوصي به ملكا فيجبر الوارث قطعا ان ثبت كون ذلك
الملك المشترك مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاغتلال
فالا تنفاع به كالاجرة الغلة كالحمام والرحا فلا يعمل على واحد
منهما

منفعتها في الصفقة فانه فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع
الغلة لا ينقص ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة
في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه
والمعروف ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان
يكون عندهم وان كان مفهوما دار لا حكم له ومن الشروط
ايضا ان لا يبيع المالك للصفقة حصته وهذه التبعيض
يعرف بوجوه احدها ان يبيع حصته كلها مع دمه ولا شك ان
هذا رضى بالتبعيض فلا كلام له بعد الثاني ان يبيع بعض
حصته ويبقى البعض ثم يحتاج لبيعه فيريد ان يصفق على
الجميع ليزداد في الثمن فليس له ذلك لانه اسقط حقه فيه
لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب
بعض من شركائه كذا وبقي اربعة فاراد احدهم بيع حصته
ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف
وله ذلك على ما لابن الحاج وليس له ذلك على ما لابن رشد
قاله الونشريسي في نوازل الاحباس من المعيار وسيل
ابن رشد وابن الحاج على ربع محبس على قوم وبعضه مطلق
ومعناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه
والبعض الاخر للورثة فاراد الذي له في المطلق حصة ان يبيع وان
يجبر من معه من الشركاء في المطلق ان يبيع معه لا ستغراق الثمن
فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه لان التبعيض
داخل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء
في المطلق على البيع معه من اجل ان يبيعه معهم نسبه الى كثرة
الثمن في حصته واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو
ضرر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ونقل الونشريسي
ذكر مسألة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم البيع على جميع

الاشتراك في البعض المطلق الذي هو ملك لهذا فما علق له بلزوم
البيع على بعض الثلاثة في مسألة الدار بين اربعة لما فيه من
التبعيض والضرر فلا مرجح واما المنع من البيع على جميعهم
كما افتى به ابن رشد فلم يظهر بل لا وجه له والضرر في بيعهم
وبيعا متساو وشروا نصيبه دار باع احدهم على جميعهم دون شريك
مورثهم وهذا اوجه وانما في التبعيض الخفي تبعيض الصفقة
في الجملة لهذا انفرد في اتحاد المدخل وهي دار مثلا بين رجلين
مات احدهما عن ورثته فللبائع ان يصفق عليهم لانه كمورثهم
وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم دخلوا وحدهم فيخرجون كذلك
ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية اشراكه كان له ذلك والمعنى
هذا التبعيض يغتفر سواء باع لشريك ابيه او لاجنبي لا نزاع
في هذين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع الواحد من بقية الشركاء
كلا فقال الشيخ ميارة انه من جملة الشركاء ولما ان يكون
البيع لاجنبي والا فهو تبعيض فلا يجبر الشريك على البيع
او الضم بل على الشفعة او اسقاطها انما لو كانوا خمسة فباع
احد منهم لثان صفقة جارا والثالث الضم وامتنع الباقيان
فلا يجبران على البيع او الضم وانما يجبران على الشفعة او اسقاطها
واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتاخرين في نصب
جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من الاخر جميع النصب
بحكم الصفقة فقام اخر واخذ بالشفعة من يد المشتري
في جميع النصب المبيع اولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم
في نصيب المشتري من النصب المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب
غيره ان لم يكن مانع من شفعة والشفعة ممن تجدد ملكه وكيف
يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه او من بائع مع قربه بملكه
قلت هو توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو لما مضى
ولا قائل به

ولا قائل به وقوله ان لم يكن مانع فيقال له متى انتفى اخذ جميع
النصب ما عدا نصيب المشترك من المشتري شريكا مستحقا للاخذ
بالشفعة وترك المشفيع حصته فيكون نصيب الباقيين بين
القائم والمشتري على حساب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب
في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان يضم فان
البيع يقسم بينهم فمآل الكلام في الجواب واحد سواء عبر با
لشفعة او بالضم في مسألة الشركاء في نصب الجنان فهو حجة لا
دليل له فيها اما انه في مسألة الخمسة من ان الباقيين يجبران
على الشفعة او اسقاطها لا على الضم او الترك ولا شك في ان
الفرق بين الامرين في هاذه وما قاله فيها يحتاج الى نص وان
واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك فالمسألة من باب
التبعيض اي لانه بيع ما عدا حصة المشتري لا من باب بيع
الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة لان في النصب
بين شركاء يبيعه احدهم لاجنبي فهو يبيعه تبعيض بالنسبة
لبائع الدار وهو نصيبه الشريك وتصفيق بالنسبة لشركاء
البائع في النصب وكذلك هنا في البيع تصفيق بالنسبة لمن
عدا المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري
فانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له والالحاق الجميع عليه يجاز
في بينة استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة هو ما
على البائع من الضرر والغبن في حصته مفردة فاذا جمعها زاد
ثمنها وهذا المعنى لا فرق فيه بين ان يبيع الجميع لاجنبي او
او يبيع لاحد الشركاء ما عدا نصيبه بل ربما كان هذا اعزر
في الثمن لان مالك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل له الجميع
اكثر مما يعطيه غيره ونص المدونة وغيرها الذي هو الاصل
في الجبر على البيع شامل لما قلنا قال في المدونة واذا دعا احدهم

الاشتراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشبه كمن
بميراث او غيره اجبر على القسم من اباه فان كان لا ينقسم ذلك ودعى
الى البيع اجبر عليه من اباه كما في باع لاجنبي او لاحد الشركاء لكن
الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم ان نقص
ثمنه اذا كانت حصته تنقص مفردة لا مع الكل كالشركة بالمقلعة
ففي دفع الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي
المختصر اجبر على البيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين
فان اجابه الاخر والا اجبر للبيع معه والحاصل ان التصفيق انما هو
لاجل الضرر وهو يقع دليل من البيعتين البيعتين ولا كبير للاجنبي والقريب
ضرر على البيع عليه لتمكنه من ان يضم ويبيع ما شاء لمن يشاء
وزلت في بنتيه فيها بادى و خالف فيه صاحبنا ابو وهب
واحفيف الفو متوقف العلف ورد المسئلة الى العلم تنبيهات
الاول علم مما مر ان بيع الصفقة يجري في الاصول وغيرها كالحيوان
وجرى به العمل بفاس في الغلة الصيفية والخريفية وفي الكراء
الثاني اذا علم بقية الاشتراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا
مانع ولا سبيل ان تحرم على اعينهم بعدم او فناء فهو رضى وكان
لهم لمن بيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت الثالث اذا كان
احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه قالوا ونقض الصفقة
عليه ولو كان النظر له او لا حجة له اذا قدم فان ضم الشركاء وله
الدخول معهم وفي هذه العمودة والعمايرة نماء بحجة الاحاب
وزيادته والله اعلم وفي خولف المشهور ايضا فيها اي فاس
بزاوية متعلق بقوله بخلع اي مسئلة خلع المرأة زوجها بان تنفق
على ولده منه ازيد على اي عن الحولين مدة الرضاع مذهب المدونة
سقوطه الزايد على الحولين وقال المغيرة والشعبي وابن نافع
وسحنون لا يسقط وهو به جرى حكم العمل كالرشد اقبلا
يملك

يحتمل ان يكون مراده الولد الذكر الذي له اب اذا بلغ ولم
يحد عليه الحجر وجهل حاله وعلى هذا الموثقين ان تصبح
فانه قبل القضاء العاميين من بلوغه وقيل يخرج بمجرد
البلوغ وهو ظاهر ما في اول النكاح من المدونة من قوله اذا
بلغ الولد ذهب حيث شاء وتاوله ابن ابي زيد انه اراد به
بنفسه لا بماله قاله ابن سلمون وانما قلنا هذا لان العمل
به في الانثى انها تخرج من الحجر ان كانت ذات اب بمضي سبع
سنين من دخولها وان كانت مهملة فبتعنيسها او مضي
عام من الدخول وان كانت ذات وصي او مقدم فبانطلاقه
لا بغير كما اي كجواز الشهادة على خط الميت والغائب من غير تمييز
فيه بين الاموال وغيرها خ وجازت على خط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال فيهما فهو جائز على المشهور ووقف
يعني على البينة دون البينات جرى العمل بجوازه وهو احد
اقوال فيه سبعة بشفعة في تبرع تقدم شرحه كراء اي
وجرى العمل ايضا بالشفعة في الكراء قال ابن زرب تفسيره هو
ان تكون احداهما دار مشتركة بين رجلين اكرى احدهما
نصيبه والثاني رجلا ان اكرى بالدار الى ما احدهما نصيبه
فللاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما الا ان يشترط
ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غيره واما
ان يشفع ليكري لغيره فلا وقد نبه على هذا الشرط اللخمي
كذا غرم الرعاة جمع راع والمراد الراعي المشترك الذي
يرجع الناس اليه مواشيهم او دوابهم المشهور لا ضمان
عليه لانه امين وعن ابن المسيب ومكحول انه يضمن كالصانع
قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به ابن تاشفين وغيره
وبه العمل كذا الخلع بشرط نكاح اي بشرطه ونحوه فكان كان لا يتزوج

عليها وان يجعل امرها بيدها واختلفوا هل كان ذلك
شرطا في طلب العقد او تطوع به بعده فانه يحمل على الشرط
ان نزاع بطوعه جرى مطلقا اي ابهم الموثق او كتبه
طوعا وكان ذلك عند عقد النكاح او قربه فالعمل على الشرط
واعدلا وينبغي ان يحمله على الشرط انها اذا وقعت الثلاثة
لم يكن له ان يناكرها فالحاصل ان المتطوع لها خ وقائل مجبرة
لم يدخل بها ومدركة مطلقا اي ارادت اعني الواحدة ان
تراها وبادرة حلف ولم يكن امرها بيدها وان شرط في العقد
وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان الثاني لابن العطار والاول
حكاه ابن مغيث وقال هو الصواب ولا خلطة في المشهور اذا انكر
المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى يثبت الخلطة بينه وبين
المدعي وجرى العمل بقول ابن نافع انها تتوجه بدون خلطة
قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة وبه اخذ ابن لبابة قال
ابن الفخار وكان بعض شيوخه في هذا ان ادعى شيء على
امثاله ان يوجبها وان ادعى على الرجل العدل من ليس مثله
فلا يوجبها [illegible] وكان العمل يقضي باستحسان العرف في
الدعوى على المراة فلا بد منها في لاتوجها على الرجل ونحو هذا اصل
ذكره الناظم بقوله لا في بلدة اي ابو عمر يوسف بن عبد البر
وهو في قرطبة في بها اي فلا تثبتها ذات الحجاب وذو
العلا اي الدعوى على المراة ذات الحجاب التي ليس من شانها
المعاملات ودخول الاسواق والرجل ذو الحرمات الصالح يدعي
عليه غير شكله وفي غاسل احكم اثباتها بالنساء اي بالد
عوى على النساء ان ادعى عليهن ذي ادني وفي الغير هكذا
جرى العمل بهذا كله ونحوها الى غير هذا من امور جرى العمل
فيها بفاس وقد اعتنى بجمعها الامام ابو زيد الفاسي رحمه
الله

الله فنظمها وشرح نظمها وتابعه غيره وقصدنا بالذكر هنا
منها ارادة مثال الجنس ليكملا اي والمقصود ان يكمل الحا
ذق اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه من مصالح عامة
لاجلها عدل عن المشهور الى غيره ليقيس عليها فان قيل
ان البعض مما ذكرته تعقيب قال الناظم في شرحه شمنته كا
لاحلاف بالطلاق ونزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت مو
جب ذلك قلت نعم هو تعقيب كما قلت لا كن جاء العرف عوّلا فانه
اصل في الاصول فصل والعرف الجاري بين الناس في مواضع
النزاع يبين المجمل في الوثيقة اي لفظ الشاهد او احد المتعا
قدين ويخصص العام ويقيد المبهم ويقيد المطلق والى ذلك اشار
بقوله بيان لمجمل وهو ما لم تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو
لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتفسير مبهم اي مغلوق لا
يفهم معناه يشهد فيه حذب العالم والعصا اي وتفسير
لفظ مشهد ادعي به اوتلفى منه ثم غاب او مات وتقييد مطلق
اجل عرف جرى حكما حج حلية حال من فاعل جرى والجملة خبر عن قوله
بيان وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا كان تفسير جراء
ان يكون لما تقرر من العرف الجاري حال كونه كالحلية اي التجمل بجليه
اي بتلك العرف الحكم والعتوه بفتح الواو والجا العوله من كام [illegible]
بعلى اسم ان الواو [illegible] واما العتيلة بالضم فبالياء على الاهل [illegible]
اي ثبت ما جرى من العرف ما حكم به ناظما فيه مثالا ومقبلا معيني
[illegible] ونحوها وافق الشرع وهذا ونحو ما خالف الشرع [illegible] والذي
هو غالب اي الذي يصح على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى
فاعتبر الغالب منهما [illegible] منهما فاتفقاه [illegible]
دعواه العرف اجعله له كشاهد وكلها بالحاكم ذي عرف العرف في
لازم وغالب انتهى ذلك العرف اللازم او الغالب [illegible]

ولم يقبل الناسخ لما وقع فيها جاذبا او غالبا لكنه ومثال
للفساد جاذبا او غالبا فقال فيما فسد اي بالجهل والحدث اما الزرا
رعة مثلا وبيع ثمار اشتمل عليها ما يطلب بعض انواعها بلا نجو
اي لم يبد صلاحه وهو تابع لما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون
وهو متاخر الطيب عنهما وغرس اي المغارسة منه وظاهره ان
هذه الامور كلها لا تقع الا فاسدة وهو معيبة ولا لكن الفساد
فيها اكثر من غيرها الذي جعله غالبا كما قال والغالب فيه الفساد
اجعل له مثلا الرهن فانه كثيرا ما يشترط فيه غلته او ببيعه
عند الاجل بلا مشورة او ينتفع الدار مثلا تحت يد الراهن ويعطي
الرهن الكراء الى ان يرد له دراهمه وما هو الا سلف جر نفعا والثنيا
يكتبونها طوعا وهم قد دخلوا عليها وغرضها يكون بالعرف مثلا
وشركة بالتجارة وبالتبايع او بغيرها كذا المثبته كالصرف والمبادلة والحلي
والمراجحة وغيرها ما لو بقي لكان مطولا فيكفي اولي الالباب الحاذ
العقول الكاملة ومو اشارة وما كوضع اشار كما وطا فحاجب ثم افهم
انه اراد ان يتكلم على شيء من مسائل التوثيق فقال نعم نخبة التو
ثيق ابغي تقولا فصل تنبيه استيقظ اذا اي يا صاحب قف
التوثيق من وثق الشيء اي شده وربطه والوثيقة تربط
المتعاقدين لما التزما او احدهما والحق لكن ايها الموثق ذا يقظة
وفطنة ونباهة حتى لا تقع فيما يعزيك او بالمشهود عليه اوله ولا
والفعل لا تجوز شهادته الا فيما لا يلبس وعلم التوثيق صناعة شريفة
وبضاعة منيفة تحفظ بها دماء المسلمين واموالهم ونصائح اعراضهم
وانسابهم الا انها اليوم استحالت الى الفساد كما قال الامام ابن عرفة
السلام وبالجملة فالخطة الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات
خسيسة قال مالك لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل
في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولكن نسالهما
الحق

الحق ذا الحكم بين بقول بسهولة والعاطف بينه غير مجملة ولا مجهولة
واعمل بما يرى من الكتب فاتح الوثيقة وبما يرى من الترك واعملا
منه ذلك لا قالبه ولا تعترض عليه ثم ذكر مسائل كان نهى عنها
الفاني في زمانه وهو ابو عبد الله القطاني البيفرني وذلك اداخي الاية
الفاسدة ومسائل كان امر بكتبها من ذلك عيب الربع اي الدار
ونحوها يكتب في رسم الشراء بعد ثبوته بارباب وتعيينهم له
وبيان قدره ومبلغه وسبب ذلك كله في وكيفيته ثم يكتب الشراء تحته
في وثيقة اخرى ويحال عليه وان المشتري رضي بتلك العيوب ودخل
عليها فلا قيام له بها ولا للبائع ولعمر العمل اليوم على هذا وانما
يكتب في وثيقة البيع نفسه وان المشتري دخل على عيب كذا بعد
ان راه واطلع عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد تمام البيع
وافراده ان لا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى على تسعة اعشاره
فيعتمد ونسخ رسم طلاق امر بكتبه في الصداق يعني اذا ارادت المطلقة
ان تتزوج ثانيا ان تاتي برسم الطلاق وينسخ مكملا اي يشغل شهوده
على ما شهدوا ان وجدوا والرجع عليهم ومن بعده اي بعد كتبه مكملا ومن
بعده فاشهد اي اكتب شهادة تلك في النكاح هذا معنى كلامه ولعل
المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق الاول لان الغالب كونه عند
الزوجة فلا يتمكن الزوج منه عند طلاقها الا ان تكون هي الطالبة
لذلك ومما امر بكتبه ايضا في الصداق الموجبات لنكاح اليتيمة كما
اشار له بقوله كذا المسببه اي بسبب نكاح اليتيمة اكتبن قبل نكاح
واكتبه مفصلا بكسر الصاد ومتحدا حال من الفاعل او المفعول
بعقد نكاح البكر اي فيه ما كان لها وصي نسخ رسم الايصاء او لا
وان كان لها مقدم فانه ينسخ رسم التقديم وهذا على انه لا الوصي
في جميع الامور النكاح وغيره وهو ما به ارخاء المستورين الزوجين
والذي به العمل ان الولي يزوجها فيكتب ثبوت يتمها واهمالها

وغيرها لك معاذ كرة في شرطه نكاح اليتيمة البالغ وغيرها إلا البكر التي
لها أب علم أي معلوم وانه أبوها أي من قوله فيه وفي قولها وكيلي أمر
في عقد زوج الام او الكافل او ابن او أب وليس له حتى بلا غيبة أي صادقه
فلا يحتاج فيه لتثبيت شيء من الصداق واما التي لها أب غائب فلا بد
من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها من
قريب او حاكم ثم وزوج الحاكم في كافرة يتيمة وان اسلم ومعتق فلا بعد و
العامل انما ينبغي ان يشهد في النكاح على الولي الا بعد معرفة ولايته
وما بالولاية العامة لقولها من لا ولي لها ام لحاكم طلاق الثلاث في الزمام
لتكتنز اي اذا اشهدت في طلاق ثلاث فاكتبه في زمامك واحفظه عندك
فان المطلق ثلاثا قد يترع فيذهب الى عدلين فيشهدهما انه طلقها
طلقة واحدة خلعية ثم يعقد بذلك الرسم ويراجعها وقد نزلت
ولما فلح بالشهادة الثانية خلعها الخلف انما يقع بينهما غير تلك
الطلقة الواحدة وتراجعا فسمع بذلك الشاهد الثلاث فاخرج براءة
الثلاث من زمام القضاء ففرق بينهما واراد اهل بلدها استعفيه عنه
خلف الزوجين عند الراجعة ولعله مع الاسترابة والله اعلم كذاك
حرام أي الطلاق بلفظ الحرام لتكتبه ايضا في الزمام ونحوه على المشهور
من ان اللازم فيه الثلاث لا على ما جرى به العمل والطلاق الذي قد كملا
به الثلاث وهي الطلقة الثالثة اكتبها ايضا وكذلك الطلاق بلفظ البتة
وكل ما يلزم فيه الثلاث ولا سيما ان كان يعني التحريم ما على مؤبد لا
لو فرق بينهما لاجل رضاع او نكاح في العدة ودخل بها وباد ربع حلها من موت
او مرض او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت بعضه بشهادة تلك
واذا كتبته وغاب عنك رب الحق اجلا بعد مدة وقد نسيته او جهله ابها الوثيقي
بكتبه الرسم لكونه يعرفه احتش عليه وسيلا فاما احسب الله بلا اجرة
تاخذ بها تاكيدا على التعنيس بكعبك ما اخذ شهادة من الاجر بدءا
اي ان كنت شهدت شيئا فان دفعتها على عدم التعنيس واعطاك اجرا
مجزءا فاقبله ووهلا كلا من المشهود له وعليه حقه ولا تطلب زيادة

حيث

حيث لا تجس كلا في هيئة الشواب ونكاح التعويض أداك عن غيرها وفي
التجنس الثقل والطيش وماهنا يرفق وحفظ المروءة والخجل
أي كن جميلا أي متأنيا بالجهل أي متجنسا من ترك العفو والتجري ورفع الصوت
فان السيء ياباه ذلك وفيه تلويح لقوله صلى الله عليه وسلم ما فقر بنا بذها
تغوا الله واجملوا في الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في اخذ الاجرة على
الشهادة خلاف والصحيح الجواز وبه العمل مشارق الارض ومغاربها
وبيع رقيق بالبراءة ما كتب عن العيب أي مما امر به ان بيع الرقيق
يكتب على البراءة من العيب فلا يرجع فيه بعيب قديم لان ذلك اذا دخل المبتاع
بجلاء عليه كان اقطع للنزاع وابعد من الخصام وللاختلاف في قدم العيب
وحدوثه وما كان ذلك ان يجهل العيب والا بان علم مفصلا أي فلا بد من
تفصيله وبيان عينه ومقداره بخلاف ما اذا جهل فيجوز البيع على
البراءة وان لم يطل الرقيق في ملك بائعه وهذا على ما به العمل لا حيث
على المشهور بالطول فيدان الجواز وتراغيرها فيه مدام يعلم انه كالمة
اقامته حد بعضهم الطول بستة اشهر لانها اقل مدة يطلع فيها على العيب
اذا كان وامنوا التعاد الطرف فسكون الراء ختم أي الطرف في بيع البراءة
معرفة مجملا ثم اشار الى ما ينبغي ان يكتبه فقال ولا تكتبن لموجب بعيبه
تركيب كيفلا او صار فلا يكتب الشاهد على المشتري انه تطوع بعد وقوع البيع
بعيب يجده في ذلك لانه زيادة في غير الرقيق وعلمه ما معلوم لم يجب
ومنه امر في الغريم عدم الملا أي اذا التزم الغريم انه لا يدعي العدم وانه
علم لا يقبل منه فلا تشهد بذلك لما قد جرى مع مثله من تردد بين
العلماء هل ينفع ذلك ويعمل به فلا تقبل منه بينة العدم حتى يشهد
في هذا به ما كان بيده كتصديق ذي حق بنفي القضاء فلا أي كذلك
رب الدين انه مصدق في نفي القضاء وانه لا يحلف بنفي القضاء وقد تقدم
بقوله بالقضاء ايضا يحيى لربه في بلا حلف فلأن كالصدق جا قبلا
فلا تكتب ذلك لانه تعديا مذهبي ومحصله ان لكل شرط اختلف في

لزوجها فلا تمكنه واحرى ما ابتلي به فقط لمستظهرها ان يتزوج عليها او لا يخرج
بها من بلدها وان لا عهدة ولا مواضعة او لا جائحة وغير ذلك من
او بلا حلف فرع عطف على ذي يعني ان شرط الزوجية على زوجها
انها مصدقة في دعوى الاضرار بلا يمين لا تمكنه لان ذلك ذريعة لان
تطلق نفسها متى شاءت وتدعي الضرر سيما والنساء ناقصات
عقل ودين فما سد ان رأي والاحرى شرطها بالتصديق مع يمينها
بمعروف اي ما كتب التعريف بذلك ولا حرج والسماع به احتمالا اي وثبت
الضرر حيث لا شرط بشهادة السماع فرع ورد الامام بشهادة السماع
على الضرر كذلك الاسترعاء بذلك اي لا يلحق الشاهد من الضرر
من المشهود عليه لان الاسترعاء وهو الاسترعاء ويسمى ايضا
ايداع الشهادة انما يكون في الغالب على الطائع خوفا من سطوته
او من الظالم لما ذكره من انه لا يكتب الاشرار في الظالم فيستحيل عليه او يكتب
بخطه اذ منعه العدل في فلان وفلان ان يكتب الاسترعاء لفلان وفي مجالس
المكناسي ان الظالم ينهى عنه لانه خديعة ولا يجتمع معه عقد واكثر
ما يفعله اهل الجبال ويقع في التبرعات مطلقا والاصل فيه ما في المستخرجة
ان مالكا سئل عن الرجل يبعث بعبده لدار الحرب فيكتب ان خرج واتى
بعد ان يشهد انه غير ملتزم لعتقه قال مالك لا يلزمه العتق والعبد
رقيق وسئل سحنون عمن طلب منه السلطان عبده ليعتقه فيه منه
فاعتقه او دبره وقال انما فعلت خوفا من السلطان قال لا يلزمه شيء
من ذلك قال ابن سهل وكل ما استرعى فيه من عتق او طلاق او صدقة
نفعه قالوا ويجب في التشريع اي المستشهد على نفسه فيما ذكر
من التوقع ولو لم يعرف الا في قوله واما التبرعات فلا بد فيها من ثبوت
التقية والخوف بعد زوالها بالبعد ربة قال سحنون في الذي يشهد سرا
ويجد علانية فيقول الذي قد اشهد سرا في السر انه انما يصالح
لاجل انكاره واذا وجد بينة قام ثم قال لا يلزمه الصلح اذا اثبت

جده

جده ويثبت اصل الحق والطالب احق ان يحل عليه وهو به ابن
يونس واذا ثبت الاستطالة والقهر كان للمبايع او غيره القيام
ولو لم يسترع واذا زوجه خوفا منه فاشتهر بذلك وانه لو لم يزوجه
لاحتازها من غير نكاح فالنكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون
وغيره وكذلك الذي يخالع ثم تثبت الضرر فاذا استرعت انعقد وكذا
لو لم تسترع ولا يجب بقاء اسقاط البينة المسترعاة على الاصح فان
صالح واشهد في عقد الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى
في الاسترعاء فان سقط الاسترعاء في الاسترعاء فلا قيام له ولو
استرعى فيه ان لا يسترعى في الاسترعاء في الاسترعاء فله قيام الاسترعاء
على الصلح فلا يكتب من قولهم ما نكروه ونتاهي لا طائل تحته واحسن
من ذلك كله في ابن غازي عن المتيطي ان يقول كل بينة تقوم له بالاستر
عاء فهي ساقطة كاذبة واقراره ايضا انه لم يسترع ولا وقع بينه وبينا
شيء في الاسترعاء فاذا ذلك يسقطه ويخرج به من الخلاف لانه يصير
مكذبا للبينة ومبطلا لها وهي من دقائق الفقه ام او يؤرخ فيه
الساعة لعل تقدمه ابن الهندي فان كان تاريخ الاسترعاء والجميع
واحد الخ يعني ذلك وتقدم به ان فائدة يطلق الاسترعاء بمعنى الا
الاستحفاظ كما تقدم ويطلق على ما قابل شهادة الاصل وذلك ان
التوثيق بالسر ينقسم الى قسمين اهل استرعاء في الاصل ما يطلبه
المشهود عليه على الشاهد كشهادة المتعاقدين في بيع او نكاح
او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما علمه من عسر او ميراث او حرية او
رق او ملك او ضرر لك وكيفية وصفته يشهد من يضع اسمه عقب
التاريخ بمعرفة فلان الفلاني وانه رشيد مثلا الخ ان كانوا عدولا والا لم
يكونوا عدولا لا يشهدون الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفونه فلانا
وانه كذا انتهى فيما ينتهي من الشهادة فيه ايضا الرجوع عن
الخطوط والتجريح والتعديل والترجمة وكتب بيع الدار وغير هامش

الاملاك في قطعة لاغية منفردة عن الاصول والشهادة فيا لرجعة
حتى تسال المراة عن انقضاء العدة عندها ان كان مضى مدة تنقضي فيها لمثل
لطلاقها ويوديه اي ادا الشاهد متى طلب منه الاداء بلا اجرة واخذ
ها اجرة كما قال واجرة منعها الا ان يركب دابة المشهود له في غيره عن
المشي ولا دابة له او يكون الغالب على مسافة القصر ولكن عليه ح
ان يركبه الدابة او باخذ الاجرة وهو قوله ومحلها اي بسبب الاداء اي
النفع بالركوب متعلق بالنفع والتفصيل هو اي انه الا انتفاع
في الركوب للعجز جائز والا يعجز بان قدر على المشي او كانت له دابة
فلا يجوز الامع مسافة القصر فحلال الركوب كنفع بالنفاق
واخذ اجرة فانه جائز ح والنحل اذا منع اليه حرفة كعاية وتعيين الاداء
من كبير يعني واما انتفع بغير الركوب لعصى مشيه وعدم دابة لا
كمسافة القصر فلا ان ينتفع بدابة ونفقة وثق اي الشاهد
اذا شهد على من لا تعرفه بعينه واسمه بعرف عدول اي ذا عقل
تاع بلا جلب اي لم يجلب ولم يسبق لذلك وانما حضر على جهة الاتفاق و
انما يوجد معرف كذلك فيا لكا اي اعتمد على معرفة المشهود عليه
وحلية العلامة له حتى تكون الحجة في الشهادة عليها
وحيث وثق بالمعرف بقول وعرف به تعريفا كافيا وتعريفا او ثوبه ولا
يسمى المعرف قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان عين الشا
هد من عرف بالمشهود عليه فالشهادة ساقطة وصارت كالنقل
قال في العتبية ولا يجوز للشاهد من العرفة او المتعرف بالمشهود
عليه او لم انه سمع ذلك من العدل فقال ابن عرفة الاظهر
ان الشهادة الشاهد اذا كان معروفا بالحقيقة والتحري فيلغت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا نقل وان لم ترد الا ان تكون عامة
مشهور معروف وقيل شهادته باطلة مطلقا وقيل انها تامة
مطلقا وجه بعض الاشياخ بانهم بحيث لم يذكروا معرفة ولا نقلها
دل

دل على ان المشهود عليه او له معروف عندهم والقول الثالث
معرفة كنف العرفية في الشهادة على الخلفاء والقضاة وساير
الرؤساء والولات فيه ولا بد في العرفة من معرفة الاسم والعين
والاسم الاب ونحوه مما يزول الاشتراك معه او يخف ولا يكتفي بمعرفة
الاسم منه فقط كمشهود عليه لا يعرف عينه فقط اذ قد يتسمى
باسم غيره حتى ينتفي عنه الالزام فاذا اشهد الشاهد من لا
يعرفه فالذي ينبغي له من حيث دينه واحتياطه ان يعرفه الى
غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو عليه ثم اشار الى صفة العدالة في
ما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال ولكن هو العدل الموثق
سالكا سبيل الهدى ولا متشبها بذوي العدا الفخر والشرف والوفى
فان الشهادة منصب عظيم نلحق بمطلعها الكتاب العزيز نسبها
الذي نزل لنفسه وكا[illegible] خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون انا ارسلناك شاهدا شهد الله
الاية وفي الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع
بهم الظلم زجر ابن عطية عن ابن عباس وقيل في قوله تعالى
ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض الاية المراد ان المشهود بشهادتهم
يدفع الظلم عن المظلوم ويثبت النكاح ويستخرج الحقوق بصدق
لسان ولا تقل الكذبة الواحدة في السنة اذا لم تترتب عليها معصية
واجتنب كبيرة وهي ما توعد عليه او ما فيه حد وقيل كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ومن ترك
ذنب صغير اي صغيرة خسة كتطفيف نحو سرقة لقمة واما صغا
ير غير الخسة فلا يشترط الا خفيفة مما يسقط العدالة صاينا مهجة
الروح او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس حاضرا حلا
الثاني في عيني حلا وحلي حلاوة حسنى اي منهجة حسنة ذات
حسن وكتب بيمن بحيث يزاد سرعة وسهولة للعاقل بينه

غير محتملة ولا مجهولة ولذا ينبغي للموثق أن يكون له حظ في
اللغة ومعرفة النعوت والأشباح وأسماء الأعضاء والشجاج وأن
يكون له حظ من علم الفرائض والحساب كتب موثق وأحاط بأركانه أبوابه
وأخواته فإذا كان مع ذلك ذا خط حسن فهو أحسن فقد روي الخط الحسن
يزيد الحق وضوحا قالت العرب القلم أحد اللسانين وحسنه
إحدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة الأدب واضبط القول
فقد قالوا إذا كتب العدد مائة أو ألف فليؤكده بواحدة أو بواحد خوفا
من إلحاق نون فيقع غلط في العدد واحترز برسم مفسرا لا مع قيود ولا
المعنى المشهود به حتى يكون مستوفيا مبسوطا ولا تختصر واكتبه
كتابا تؤدي به حق كل واحد من المشهود عليهم والمشهود له كما قال
ربنا في محكم تنزيله وليكتب بينكم كاتب بالعدل ليس في كتابه ميل تومي
به أي في الكتاب لحظ لجاريه بغير وجه أي يطلب في الموثق أن يكون
عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فإن كان لحنه يغير المعنى بحيث
يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ويقتصر على معرفة العوامل والتثنية
والجمع ونحو ذلك لم يجز أن يكتب بين الناس اتفاقا قاله في الفائق وأحسن
تتميم وإياك لعبا أي بها الموثق دم الشقراق تستعمله في تثبيتك
فإنه يؤدي إلى إفساد العمل بسبب اشتهالها وإياك أن ترى العمل تحقق
كاتبا ومعولا على الظن وأحرى مع الشك بل لا تكتب ولا تشهد إلا على
ما يكون عندك محققا كالشمس ما كنت قال في التبصرة ولا ينبغي للشاهد
شهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن
قال تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب بالتحقيق
للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس وحصر الورثة وما أشبهه في
خ واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضرر كضرر الزوجين وما عدا
ذلك وهو أكثرها ومع ذلك أكثرها لا يشهد فيه على القطع ودع ببيع
وإياك حق الناس فقد ورد أن الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو
الشرك

الشرك وذنب لا يدعه الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به
وهو ما بينه وبين خلقه وإياك حق الناس ما عدا في كل ما تلي من حكم
أكتب حوا وإلا شهادة الزوج الفضيحة أن الله يحب المقسطين ثم أشار
إلى ما إذا وقع في الرسم إلحاق أو محو أو بشر ونحوه وحاصله أنه إذا وقع شيء
من ذلك في اسم الله أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم فينبغي للكاتب
أن يقطع ذلك الرسم فيكتب غيره ولا يكتفي بالاعتذار وإلا فإن اعتذر
عن ذلك في آخر الرسم صح الرسم وكان دالا على التثبت فيه وإن لم يعتذر
عنها ولا نبه عليها فإن كان ذلك في غير محل المقصود لم يضر في الرسم
وإن كان في محل العقد المقصود منه كالثمن والمثمون أو التاريخ أو الأجل
فسئل عنه الشهود فإن حفظوه وبينوه عمل على قولهم وإن لم يوجدوا
أو قالوا لا نذكره ففي ذلك قولان أحدهما يبطل الرسم كله والثاني فيبطل ذلك
فقط ويتم غيره مما لا توقف له عليه فقال والإلحاق في الطرة أو بين
السطرين أو الكلمتين والإصلاح لحرف أو أكثر والمحو ولو لحرف أي بدا أو
الثلاث أو شيء منها تبشير أي كشط وإزالة والمحاو أي زيادة حرف
أو كلمة برسم أي فيه فكلها جمع حلية ما يتزين به ويتحلى وما الحلي
الأزينة من نقيصة يتمم من حسن إذ الحسن ذهب ما إذا كان الحال
موجرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزيد وإنما تكون المحسنات ونحوه زينة
وحلية لفعيل اعتذار عنه قال في الفائق يجب على الموثق أن يعتذر
عن كل ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق الحلاج قال ابن الحاج
المحو والبشر في الوثائق كالحلي لها ومن أقوى الأدلة على أنها
تمت بحلها وسلامتها من التصنع والتعمد الرغيب فإنا لا نبرها
بشيء بل سلامتها من ذلك دليل على حسن الفاعل قيد الكتب بعاينها
وجودة الشهادة في تأسيس مبانيها والتفقه في معاني الفظ جميعها
وأي رتبة تنظرف إلى ما يولع في الأمثال أنفال له والتجريد وحالة
منفتشة بحصل براعته من التسجيع والمفسوبة فلف وهذا ينطق

الى قوله وما احسنه :: وهبك وجدت العفو عن كل زلة :: فاين مقام العفو
من سخط الرحمن :: وماذا ترى تبقى زكاة سواده :: كثوب جديد لم يزل فيه
البياض :: وهذا ينبغي نقلها للشيخ عبد الوهاب ولم يكن في مراجعة
ذلك رأيت في المنام في زمن الرؤيا :: بعض الفقهاء ممن اخذت عنه في
في حال معيشة امرئ فرأيته في حالة حسنة فسررت وسألته
فقال لي يا هذا لم يكن في الذنب الا نفع العفو لكفاية الكفي فمحا
اللهم يا من بيده ملكوت كل شيء ، ويا من هو على كل شيء ، اغفر لنا كل شيء ، ولا
تسألنا عن شيء ، بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ونسألك بجاه اسمائك الحسنى
وصفاتك العليا ان تعفو عنا لا كن المطلوب الى المستحب والاولى اي ف
حق اي في رفعه الامور المذكورة من المحو وما معه او شيء ، فنقلها بالاسهل
يده اي في اسمائه سبحانه وتعالى ان يبدل ذلك الرسم ويترك ويستانف
غيره اي احد الاسماء تعالى ان تكون ملحقة او فيها تسقيم محدا الرسم ينبغي
من اسماء الله تعالى بسبب تجب تبديل الرسم لاجله ثم ان قيد ما ينبغي
اي انه ينبغي قيد الامور المذكورة التي هي الاعتذار عنها ان تعذر فان لم
يعتذر عنها محو وبشر وتشبيه فهذا كله حشو وجواب الشرط قوله
معتقة اي فصل بينهما باعتبار ما وقعت فيه من الرسم فان تبدع عقد
اي في مواضع العقد قال في الطرر مثل اعداد الدنانير او كالها او تاريخ
الوثيقة وقيد مثل امرها بيدها ان تزوجت عليها ونحو ذلك الحاق
او شيء ، فما ذكر بعد يرى يعد وتاجيلا وتاريخ فهذا من العقد كما مر عن
الطرر وغيب امثلة له اي مجملة تفهيم فان كان الجواب المحو والبشر
والمحلج مجموعا بان لم يقرب الاهل وسيل المشهود عنه فلم يعرفوه
او لم يجدوا فيه ردوا رسم فيما ما توقف الحكم معناه على معرفة المحو
وما لم يتوقف او يرد المحاوية ان زاد المحو ففيه مما يتوقف صحة معناه
عليه كان جلا بين المحو والافقام اي كما في العنوان المنفي لطاهر فانه
يبطل

يبطل وحده ويصح الاصل فهو الا ان يكون راجحا لما قبل الكاف والا بان
ما ذكر في محل العقد او فيه ولم يجعل بان سيل المشهود عنه وعن اهل
ما شهد ما به ما ذكره وحفظوه اي الرسم واعمل به لا كن يطلب رسم الشاه
الشهود ان سألتهم عن المحو ونحوه والظاهر ان يرجع الجميع ويعمل
على ما حفظوه مطلقا سواء عرفوا ذلك بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر
في الرسم والذي في العائق عن الطرر وان كان في موضع العقد سيلت البينة
فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة
مضت وان لم يحفظوه سيلت عن البشر فان حفظوه ايضا مضت وان
لم يحفظوه سقطت الوثيقة تنبيه والا عند ارض […] المحو الى
والضرب ونحوها قال الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ […] الو
ثيقة بينه الزيادة وعليه عمل الكثير من الحكام قديما وصنعهم من يعتذر
بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يوجب الاعتذار جيعه وروتين قال ابن
فيحون وهل حسن قال الونشريسي وبالثاني جرى العمل بتلمسان وما […]
سوا […] وان غاب رسم وتسليف ان تودي الكونك الشاهد باجنبه لا تردا
ان ادعى غيبة اي من عليه ذلك الدين اداءه باجنبه وانه مزقه او كتب ذلك
على ظهره لا كن ان حضر الرسم ان يجلا المحو وظهر الحذف جازت واحل
هذه المسألة لابي عمر قال العشبي قال ابو عمر في كتابيه واذا كتب الشاهد
شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه خرج من ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى يأتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه
الحق لما اخذ الوثائق اذا ادوا الديون وقد اختلفوا اذا حضر المدين الو
ثيقة وقال انعدمت […] الا برجع ما فيها وقال رب الدين سقطت
مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكر فقيل لا يشهد له لان رب الدين
لو […] ما يثبته الا عليه لان الغالب دفع الوثائق لمن هي عليه اذا ادى
الدين واما الحكام فيختلفون في ذلك ان تشهد عنده انه من ابن غازي
نشار رحا به قول المختصر ولم يشهد شاهد الا بعد ونحوه لصاحب التكملة

قال تت وفي المسألة اشكال لان المدين ان سفه بالدين مع علم الموجب
عليه الايمان انتهى قال الشيخ مصطفى ولا اشكال لان الاقرار بالدين
عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين كما يفصل كلام المتيطي
وابن عمر مستدلا به قائلا بعده ومقتضاه انه لا عبرة باقراره بالدين لما
عليه اكثر الناس من دفع الوثيقة اذا ادى قال فلا اشكال لمن تامل
وانصف فلقد رتب عدم ظهور الوثيقة لا يقوى بقوة اقرار المدين ولا
يصح ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدين احتفاظا بما الظاهر هو
اخذه بالاقرار وبه وقعت الفتوى من اشياخنا وهم [illegible]
رحمة الله عليهم ومع يمتنع ان يطلب تكرير كتب وسمه بعد ان كتبه
اولا لزم ضياعه له يحتج القاضي صحة رضاع او ان يبتغي اداء منك
عند القاضي دون الرسم لزم ضياعه فاهملا جواب من اي بابه
قوله ولا تشهد له قاله ابن الماجشون والا تمتنع من الشهادة
وقد وديت ثانيا او تكررت الكتب لمن تشهد ذلك ويجعل فيعاودا وقال
مطرف بخلافه لما قال ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يفصل
اذا كان الطالب مامونا مبكرا الكتب والاداء والا يكن مامونا فلا
تكرر قال المتيطي عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان
صكه بالحق ضاع منه وسال الشاهدان يشهدا له بما حفظاه منه
فذلك له ان حضه ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد
له الا ان فاز في التصحيح قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول
من كتب على رجل كتابا بالحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان
كتابه الحق ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من
ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا يحفظون ما فيه حرفا بحرف
لانه لا يدرى لعله قد اقتضى منه وقد دفع للمدين ان حرقه وهي
الكتب يبيع كثير من الناس نحو كتب الحق دون البراءة ثم منهم والا
يشهد عليه بان جهلوا وقاموا يشهدهم انهم لم يبع الحاكم الاصبو لها
ويقول

ويقول المشهود عليه اتي براءتك وما انقطع به الشهادة وقال
مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله مالك واصبغ
وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعي مامونا وان لم
يكن مامونا فقول ابن الماجشون احب الي انتهى ولعل كان قوله
وسال الشهود ان يشهدوا ما يحتمل ان يكتبوا او يؤدوا ويحتمل الجميع
ثم يحتمل ان يريد بقوله اداء ما تقدم انه اذا ادى
الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداء ثان لا عند
ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نحو الرسم ولا يجاب من
حصوله ثم وعلى هذا فقوله او اداء معطوف على تكرير وعلى كل فارقة
المسألة التي قبلها ان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة
والغريم يدعي الاداء وفي الثانية طلبها منه ولم يعلم ما عند الغريم
لانه لم يحضر وفي نحو قوله بادر برفع الشهادة ورد بان اجل
ان امكن التعجيل والا اخرت للامكان فان لم تبادر مع الامكان كان
جرحة في عدم مسقط لشهادتك وهذا اذا كان مما يستدام تحريمه
كما قال وان يستدام تحريمه كالطلاق وقف اي ومثال ما يستدام تحريمه
كالحبس قال ابن شاس على غير معين والا كان حق لمخلوق اذ لم
اسقاطه ورده وعتق لامة والعفو فيطأها او يستخدمها استخدام
الارقاء ورضاع اقر به مع زوجة يعني في عصمته كذلك وان بطل الحق
بالبيان ويقي مرسلا عليها وان لم يدم التحريم كزنى فيه ومرتب او شرب
خمر لذلك تبرت في الرجم وعدمه وهو اولى طلبا للستر لحديث من ستر
على مسلم ستره الله وحديث من را عورة فسترها كان كمن احيى
موؤدة في قبرها رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون مشهورا
بالفسق مستمرا على ذلك فيجب هتك الستر عليه ليرتدع قاله عياض واجب
ان تشهد بقي اي في غير حق الله بنفسه وهو حق المخلوق ولا
تشهد ولا تشهد بشهادتك للقاضي حتى تطلب منك والا فان رفعت

قبل الطلب نبو فيها ذلك ابتشفعه وتبطل حيث علمتها وان الاقطاع
الشائعة اشار ح بقوله على الهدايا على قبيلات او دفع قبل الطلب
في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى يجب المبادرة بالامكان ان استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف والاخير كالزنى اداء ويعلم الادمي بشهادته
ان لم يكن عنده علم به فان لم يفعل فروى عيسى يكون جرحة في شهادته وقال
سحنون لا يكون جرحة وانظر الحطاب ثم نبه في بطلان الشهادة قبله مما
يبطلها ويقدح به فيها لانه جرحة فقال كالجرح بالرشى جمع رشوة وهي
اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم والشهادة وفي
الحديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش اي الواسطة بينهما اسم
دفع المال لتحقيق حق او ابطال باطل فيجوز للدافع دون الآخذ
ونسب بعض الشيوخ عن الهدية تأتي العفيف على العفيف
فقال ان كان يستكي للعفيف اهدي له ام لا فلا باس بها والا فلا يأخذ
ها وهذا ما لم تكن خصومة وانما يستعينه في بيع يعرف له والاحسن
ان لا يقبل هدية من صاحب فتوى ولا مسئلة وهو قول ابن الماجشون
وكان يجعل عين ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة
واهدى اليه هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا انقطاع الرغبة الى
العلماء والمتعلقين بالسلطان فارفع الظلم عنهم وما اهدي للمفتي
رجاء العون على خصومة فلا يحل قبولها لانها رشوة وكذا اذا تنازع
عنده خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما يرجو ان يعينه في حجته
عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له ان يأخذ منهما ولا من
احدهما شيئا من ذلك اهـ من المواق واعطاء عمال اي اخذ العطاء
من العمال الخ ودخل على ابن يحيى ابن الذين جعلت لهم جباية الاموال
دون حرمتها في مصارفها بريد ونحو الآخذ كاكل اي وحضور الآخذ منهم
الاكل عنده ثم ذكر واحدا فكان ذلك مما يزري بالمروءة ويسقط
الشهادة كجوائز الخلفاء قال سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب

على

على ايديهم سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود
الشهادة لان الامر الخفيف من الزلة والفلتة لا يخرج من العدالة والمدمن
على الاخذ منهم ساقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا اشكال فيها
لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى
واما يصلح فيه قليل فيه كثير وظاهره كيف ما كان المجبي حلالا لا كثر او يفعل
في قسمه فالاكثر على جوازه لاخذ الجائزة وكرهه بعضهم وان كان المجبي
حلال وحرام فالاكثر على كراهة الاخذ ومنهم من اجازه وان كان المجبي
حراما فمنهم من حرم الاخذ ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه والعمال
المأذون لهم في الخمس والكلام كالخلفاء انظر المواق وانظر شرح الجامع
قال في الرسالة ويؤدب من حلف بعتق
او طلاق قال فيها وابن الماجشون ومن الزم ذلك واعتاده فهو جرحة
فيه العتبي واستحسن مالك ان يضرب من حلف بطلاق او عتق عشرة اسواط والم
وكذا الحلف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بالله وهو فاسد
كان جرحة في شهادته وان ترك في حلفه
هو اي العزو والجملة صفة   خ وكحيه بمجلس القاضي
ثلاثة فلا عذر ان رفقه اي ثلاثة ايام متوالية واحرى ثلاث مرات
في يوم سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات
في غير حاجة لان فيه استخفافا بمنزلته عنده ويجعل ذلك ماكلة
الناس وينبغي للقاضي ان يمنعه من ذلك   لحجة يستفتي
بها على خصمه وغير حق واما ما ينتفع به حق من ذلك فلا يكون قادحا
في شهادته ان كان لا تجوز شهادته في تلك ولا ملحق للمخصوصة
فقيها كان او غيره ويفتي بما يعلم به ويشتهر في المجالس ويعرف
به ويعمل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة الكبير من الفقهاء
بمشورة اهل العلم قاله المواق   في نوازل سحنون ومطل الغني
جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تأخير الدفع

عنه استحقاق الحج والقدرة عليه مع الطلب او تركه جدا. وهذا
اذا لم يكن ذلك منه كما بعضه ابن رشد قاله ابن رفاعة اي شبه
ما ذكر من مسقطات الشهادة مما قيل ملهي وحة والدين وان لم يكن نقصية
من الكمال وتجارة لارض الحرب وسكنى دار معصية او مع ولد شي يجب
ويوكل ممن لا توطي وبا فتتم اضه تجارة من المسهود ونجدوم احكام الوضو.
والغسل والزكاة لمن لزمته وفي التبصرة جملة وافية
يعني ان الكيفية في شهادة عن العدول وفي شهادة اللفيف
وصورتها ان ياتي المشهود له بانني عشر رجلا اي عدلا منتصب
للشهادة فيشهدون عنده بما في علمهم فيكتبوا ما شهدوا
به بوضع اسماوهم عقب انتهاء كما نشير لذلك اول اي مع بقوله
الحمد لله شهود الموضوعة اسماوهم عقب تاريخه يعرفون فلانا
وفلانة الحق فيه المعرفة ويشهدون بكذا اي ان يوزخ ثم
يضع اسماوهم واحدا بعد واحد وهو معنى قوله هو اي مضمن
الفصول شهادته
اي شهود اللفيف
اي المشهود فيه حسبما ذكر لها المشهود له
اي فلكل واحد يقف عنده من الشهود تشهد او ما
في علمه من هذا الامر سوالا مجملا ولا مفصلا وتقول تشهد بكذا او تذكر
جميع الفصول فلا يلزم الجاني ان يقول نعم وهو لا يكون الا بعضها جبرا.
او ممن صار ان تقبل شهادته فلان الممنوعين قرايته فتكون معيبة
في الشهادة عليه ملاحظ ذلك المذكور في هذا النظم من اوله الى
اخره
به ايها الفاضي الحافظ او لا
من كتب الفقه
ايها الشاهد
اي لا تخالف الفاضي في شيء معلوم ويحفى له
فيه مصلحة وهو اعم من قوله اول الفصل واحمد له ما مي فاهم الوقت
من الكشف والتزكي اي على الفاضي وجلله لما التبسه من حلة
الولاية

الولاية ومنصب النبوة ولا عم له دعا.ك بان تقصد به عايد
نفعه وانتفاع المسلمين به لا اي بل والسمعة والمراة ووقوع المعنى له
عنده بان تقول حفظه الله اعزه الله
هداه الله والمجرور متعلق بقوله اي اذا استملت
عليه اي من المحال اي الثني عليه بالجميل او من الاحلال
اي اجل في الدعا له ولغيره والولاة واية المسلمين ولسائر
المسلمين وهو اولى لان الدعا كلما كان اشمل كان للاجابة اقرب
وهو الذي سلكه المصنف اذ قال
من ولاتنا واعمتنا حال كونه جماعة من
المسلمين منصوبا على الحدود للايمان والاسلام
وتقلد العلم والحوض فيه وعلى هذا من النظم بل له الحمد والشكر
اي ما هال لنا من النظم فضلا واحسانا قال في القاموس
اسدى من الثوب ما مد منه واسدى اليه احسن الفعل قاله
في القاموس هذا النظم وهو
اعم معا بكون وقوعه بين يدي القضاة ولهذا سمي قصيدة
هذه حسبها وجد مختصر تحفة الحكام عمسا بل العدا و بالاحكام
في اعتذار مما عسى ان يقع فيه كلامه من السهو وعني مقابل
التفا في التناول وفي التنزيل فتعاطى
معنى اي تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيدة يقال تعاطيته الشيء.
اذا تناولته وعطوت ابذا مثله ومنه الحديث في صفته صلى
الله عليه وسلم فلا انعوطي الحولم يقم احد والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم وانه كان من احسن الناس خلقا فاذا من حفا يتعي فى
له بالاهمال او ابطال او افساد فاذا روي ذلك غضب وتغير حتى انه يرى
من عرفه كل ذلك لنصرة الحق احسن تلولا فيما يختص لذاته مما انه
المنصوم في ابتهال وتوسل الى الله تعالى فيما ساله من خير الدنيا

صفه

والاخرة على ما حصل في الوقت لتحقيق النفس واستعظاما
له واستجلابا لرحمته وكرمه بوقوع الندا
والدعا فتوسلا في دعايه جميع القبايل توسلوا
بجاه وان جاهه عند الله عظيم
ثم فسر هذا المامول وبينه بقوله
جميعا وفي الحديث ان سالتم الله فاسئلوه العافية وفيه
ايضا اللهم انا نسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
توكيدا للاولى ثم ختم دعاوه وكتابه بالصلاة
على نبيه الى خلقه الواسطة في كل نعمة صلى الله عليه وسلم

قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
بغ الذا الني المحجبتين وكسى لها اسبل القميص
قاله ابن نجيد وفي القاموس من ترك لا تهزل وتحرك عنه لسلا
والمعنى ومن تحيفه واحتياجه للعين وشمر عن ساعده وقام على ساق
الجد فيه بل يبتغم ان دعاعني
امدا سي منا اي امل منا بفضلك ومن علينا باحسانك
وفضلك فانت الغني اي بك المحمد ونحن الفقرا الفقيرة ليس لنا
الا الوقوف ببابك والذلالا والتوسل بك ولبابك واحسانك والعفو
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت كتابته
بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين امين

[illegible]

لتعف وتصفح عن ذنوب تقدمت لدي ففي اثنائها تتوصلا

ويسر له ما رامه من مؤمل من الخير بالدارين والفوز بالعلا

ومن يستمع نفعا بذا النظم او دعا لناظمه امين رب تفضلا

وصل على الهادي وسلم وءاله وصحب ومن للدين شادوا [illegible]

صلاة وتسليما بلا منتهى ولا الى غاية امين رب تقبلا

تمت القصيدة المختصرة الالفاظ
الكثيرة المعاني بحمد الله وحسن
عونه وغفر الله لقائلها
امين بمنه وكرمه
وصلى الله على
سيدنا محمد وسلم
١٨ في شوال
سنة ١٢٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

نشكر ربي على المولى أحمده وأولا ... وما كن لا أحصي حمده والعلا

تعالى كما أثنى عليه بحمده ... على أحمد الهادي الحبيب صلاة على الولا

وآله والزوجات والصحب ثم من ... تلاهم بإحسان إلى يوم الابتلا

وبعد فمن بحر الحجى بفقه مجتنى ... مراده به خبر للذي نشأ أهلا

وأحكامه جلت فجد وخصه بها ... أن أفسح أعلى الناس قدرا ومنزلا

يكفل بظل الله منفردا أبرا ... على منبر من نور الحب مجتلا

لسبعة خص بست فضائلهم ... وسوف ورد شرحه مفصلا

وأعظمها قدرا وأكمل منظرا ... قضاء نعم أن أم قاض علا علا

ولكن حذارا إن عليها بشرعه ... توفاه واهرب واعلم أن كنت مبتلا

تأمل حديث القاضيين والنا ... وقول رسول الله يجيء مغللا

وقوله في ذبح بلا مدية وما ... به الجزى فيمن جار تكفي لتعدلا

ويروى

ويروى بتفصيل عتو وبغضة ... ويعدي بعض قد جار أبلاك والبلا

فصل

ألا أيها القاضي لنا من من ادعى ... بدعواه عن عرف واصل تحولا

فإن صحت الدعوى يكون المدعى ... معينا أو حقا عليه أو انجلا

يقول لذا أو ذا وكان محققا ... ومعتبرا شرعا وعلما به جلا

وذا عند ذا إن صح مع نفيه عن الخصم ... فكذبه بها منه مجيبا وأبطلا

إذا اختل شرطه ذا المجيب من ادعى ... عليه يبري بالعرف أو ما تأصلا

وذا بعد الاستفسار من مدعي وفي سائل الحكم لا ... يكاد ومقصوده جلا

بيعضه ونحو يكتفي ممن ادعى ... ولا يسأل عن موجب جار انجلا

فإن بان إقرار المجيب فنفذن ... وإن يبتغ الاستحقاق ذو الحق فاقبلا

فصل

وللحاكم التأجيل بالنحو فحصن ... إذا طلب المطلوب أن يتأجلا

كبينة غابت بقرب لمدع ... فيوم مطلوب بأن يتحملا

حميلا به بالوجه بالعجز سجنه ... وإن بعد يحلف له أن يخصلا

يجيز بيمين القضي به أن مدعي ... من البينات جحد بإثم وقبلا

وان يرد المطلوب دفعا وشبهه ∴ فمع ضامن بالمال يرضى مقتضى لا
وتفريق تاجيل وجمع وكثرة ∴ وضح الى الحكام والعرف اعملا
وفي حل عقد للثلاث نبين ينتهي ∴ وانبات دعوى ما استوى اصل اجملا
الى واحد مع عشر نبين وان تكن ∴ باصل لكالشهرين في الدين فلملا
ثلاثة ايام كنفقة بشفعة ∴ تلوم بعد انجاز في العدم اعقلا
بفقد رجي بوز مع غريم وسرحن ∴ بعيد نعم ان تم ما فيه تاجلا
به الشفعه مع عجز عن النفع يجتزي ∴ بغير طلاق مع عتاق خرج جلا
كنجم انتسب وقف بفقه واكتبنه ∴ وراجع شبيهه ما غاب في القرب اجلا
كمن يكتري يبين لوقف وينقضي ∴ ويطلب ما دون ان يجده نحو لا
وان قام نحو التعجيز بعد حجة ∴ وقد كان يبقى العجز فارددوا ابطلا
وان كان فعل الفي السلام فيهمل كذا ∴ نعم لا ولا ان كان مطلوبا انجلا
وان وقع الانكار اعذر وطالبن ∴ ببينة ثم التعبير ان اهملا
فكل الذي يحتاج للشاهدين ان ∴ نجز دلم تلزم وبصير به بلا

انتهى

الى الا تكن محتاجا ان كان مشبها ∴ ودعواه محتة لا يكن ان كان مجملا
كلام يليق في الكلام لتافهين ∴ وتعبير ابهام وان لغو اشكلا   كذا التمليع
فيوضح وتامر بتفسير غامض ∴ لتسال عنه اولا ان تاملا
وفي كل ذي فرغ واطلب النص وافهمن ∴ فبعد حصول الفهم فعلا ليفصلا
والا فقصر بالصلح في الخوف من مقامهم ∴ الا امرا وان كان بين ذوي العلا   تبتر
او الرحم الدعوى والا فلا اذا ∴ بدا الحكم وملخذ لا يجيب لتعقلا
وادب وبعد الحكم للطالب حقه ∴ بدون تصيير الصحيح وقبل لا
ويقضي لذي الدعوى بعيد يمينه ∴ وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا
والا فا ثبت ما ادعى امد عيب (عيبت) ∴ مفصل اقرار كنصرح ان جلا
مربع ودين في الصحيح وان بدا ∴ بغير اقرار فعكس تحصلا
وثم التناصع موجع كنقوص الخبر ∴ الى رده يلجا وفي تاليف قبلا
ومن زيغ حساب بدعي غلطا مع ∴ الغريم يعيد الكتب وهو يقول لا
وليس له احلافه هل كذا يفـــسقه ام له الاحلاف قولان حدا فيلا

ومن غاب في قرب كمن هو حاضر ∴ مسافة يومين مع امن انجلا
ولا يقتضى مع يمين كعشرة ∴ بغير عقار يستحق اذا اجتلا
بعيد ثبوت الموجبات لمدع ∴ لحد به فتاء اعذروا موصلا
ببيع كما يروى ويقضي وان يكن ∴ يجعل وفي معطيه فوكان اعملا
ونائ كمن في الغير وان يحكمن ∴ عليه بكل مع يمين وما انجلا
اذا يختلي خصم ببيت فارسلن ∴ عدو ولا له مع من ينادي الا الا
لتحضر والاعوان الوكيل ثلاثة ∴ بقاض وتعدا حكم وتمضيه وحصلا
ليعض به نجما وقيل بعينته ∴ بعدلين والاعوان والنسوة اعقلا
بصحيح او التسمير ازلم يعب اذا ∴ تغيبت وتخرج ذو الزوج مسبلا
ومن عجزه عن مسجد يدعي فمهل ∴ يحلف في بيت اذا عجزه انجلا
والا فاخرج او مجبر مدع ∴ ببيت او نا خبران افسح اولا
والا فاخرج او يمينا بمحضي ∴ والا فحلف ثم خير كما خلا

فصل

ولا ينقاضى حبر من غاب حاضر ∴ سوى محجر مفقود ومحجور انجلا

كملا

كذا ما على بالغ براءة ذمة ∴ كما عن تعيد والذي فيه تحصلا
له من معيب ببيع او لشفعة بما ∴ فيه ابتاع او لا ما فات من قبل سيق خلا
ورشد وضد والوصايا او غايب ∴ وما في يتيم للقضاة كذا الولا
وحد فصام نسبه مع معقب ∴ وبيعك والا نكاح بلا السبب اجعلا
وزوج يتيم لا يباع سوى لحل ∴ جنة اولما يخشى من الهدم او جلا
ولا مال لا اصلاح او كان زاجدا ∴ كجبر وذي شرك من بعد او انجلا
بتوضيع او جزء او سوء مجاور ∴ كذي ذمة او قل نفع فلا بدلا
له ضد هذا او الخوف من غاصب ولا ∴ غنيا له وفي الثمن يهين فولان حصلا
وتخلى لتسويغ بالرفق وقبل ∴ الامر انتقال الخيار تسهلا
وتكريه على بيع لغير ولم يعل ∴ وصوبه اخلا به نص عسلا
والانفاق ثم ان لا للاكترا ∴ اشيدت على بيع ومن زاد قد قبلا
وان بيع من ذي الحوضه او اخرجن ∴ لغير وفي بيع لذي حق انغلا
نعم ثم لا لطالب البيع ثم لا ∴ لقد صح اخراج الشريك بذا اعملا
ومن ملكه اتلف الملك غيره ∴ ومنهم له الشرد احمد والحكم ان جلا
نزاع ببعض الحق مع حلف الذي ∴ عليه ادعى حقا والاجلا اقبلا
وقيل بلا الزام الجميع بحقه ∴ وصوبه بعضو في فرائض نعم ولا
لجمع الادعا وباليمين سوى الذي ∴ نزره ومن يحلف بلا امر له العلا
اعاده بغرب والذي يدعي على ∴ رشيد بلا قبل اليمين له اجعلا
وذو حلف من غير احلاف خصمه ∴ وغير رضى لم يستفد بشيء الملا
لمن يزعم الاحلاف احلاف خصمه ∴ على نفي احلاف له فيه تقبلا
شهادة معروف لمعروف ان جرت ∴ على مثله والشيء معروف اقبلا
والا فلا كالجرح فيه وكثرة ∴ بغير عدول واجتهدوا وتاملا
شهادة اعتاق ورشد وضده ∴ وجرح وتعديل وتاريخ استعلا
واثبات ملك او اخ او ارثه ∴ تعسر الامر ذو بر يعلم فاقبلا
باسباب ملك رجحن ان تعارض ∴ بدا من شهود وانتفى الجمع اولا

كنسج لنفيس او نتاج ورجحن :. على الملك لا من مقاسم ما قبلا
وملك على حوز وزيد عدالة :. والنقل والاثبات او ما قد اصلا
وبالثبت والتاريخ او سبقه ومن :. يفصل فمختار على من قد اجملا
بعتق نكاح الغ زيد عدالة :. كحد طلاق مع دم جرح انجلا
مع نسبة تحصل كعشرة اشهر :. وفعل بلا خصم بها الملك يجتلا
وتهمل عدم التفويت في علمهم كمال او صحة لحي للميت ذا اجعلا
وان تعدم الترجيح فاحكم لحائز :. ويحلف او للمن يقر له اجعلا
ومن يدعي حقا لميت ليثبتن :. له الموت والوراث بعد ليفصلا
كعكس ولا كن مع يمين كغائب :. وفي الحجر والاحباس والشبه يجتلا
بتعيين فضاء ذي وتلزم مطلقا :. ولو لم يرد تهلا خذ وتشاهد وقبل لا
اذا يبتغي دفعا كبيير بحاكم :. وفي غيره الطلق وان يكن اشملا
ثبوت معين مطلوب استفكر بقيمة :. بتعيين ذي الابطال فولان حصلا
بتبيين فضاء لا تعلم مساوي تعقن :. بتفويت وابطال غائب او بعضه انجلا
وتقضى صحة الفوات تحم وارجين :. لرشد كفي استغراف محجور انجلا
كمن غاب والاقوال اربعة وقبل :. يحلف في منهم ابو تهل معملا
بلا نعاد ابصار بعد بين لتركه :. بلا حلف فولان كالمصحف وما قبلا
لملتزم مطلوب ان يقلب البيع :. اما رجوع بعد قلب لتهملا
وعقل اماء لازم مطلقا وعيب :. مهر لمن يتعيبه مقر قد اجملا
بارض بمنع الحرث والدار ان تكن :. لسكنى فتخلى ما لخرج لتعقلا
كراء لها تهمل كله ان بحصة :. بزاع جزا او فسطيها ذاك ما قبلا
وتهل يشاء يبح كما هي بعقل بيع ولا :. فمع شرائه بدين الوقف في ثمن حلا
بقا بيع خوفا من فساد وحلفن :. مع العقل مطلوبا وبيعي كعدل انجلا
وان لم تكن لطخ ودي طلب وقف غير ربع لا تبارت بكالبور اجلا
وان كان ان سمع او شبهه وبيتغي :. ذا هلال بيه كي تثبت الحق ما قيلا
بقيمة كالمستحق مر بحمه :. به مستحق منه للتعر اجعلا

له اجلا

له اجلا ان لم يجئ حين يقضي :. بقيمته للمستحق ومحصلا
فان يستوي نما انقص بعيبه تخيرن :. والامر ذو الهلاك ان انجلا
فمن حاز او الاهن منزوك بجعل غدا :. شبيهه له فقه لا صيق اب ملا
بما لم يعامل فيه ولو كان منعقا :. ويحلف مطلوب ويبغي وسجلا
وما رابي فيما تلاه من معا :. ملكات اهو الموصى فلا علا ابن انجلا
ويحلف غيرا وسعيه اذا ابرا وللستغفرا دنلا ويرتكن باعملاه
وتهمل مطلوق التوكيل لحاكي وما مضين به مصرا كالذي متعوبض انجلا
سوى زوجته او بكر وعبده :. او الحكم بطلان وذا الحج ما قبلا
وان وقع التعويض انتم مقيد :. يبيع خصام شبهه اخصم مكملا
ولبيعه الا افرار الا بجعله :. او ان كان ذا التفويض لكن ليجعلا
فما بعده توكيل فيلزمه وما :. فبيبل وما لا فيه خصاما نعم ولا
وتهمل ينتهي في السكنى بستة اشهر :. او ان غاب تهنتز يسل والا فيستملا
ليمنع خصيمها في ثلاث وتشبهها :. تنازع من توكيله وليكملا
وفي يسعر والشبه عذر وتهمل بلا :. بعين خلاف ان راه تنقلا

وبالجاه ذو واحق لتوكيل واحد ∴ او ان يحضروا او حكم ان عم ما فشلا

وهل مدع بالجاه يجمع حقوقه ∴ نعم ان يجد تعيينه او نشا ولا

وقيل يجمع عند اختلافه وفقه ∴ وتقييد الجزئي من سواه قد انجلا

وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفى ∴ باحلاف بعض ان يجي تحصلا

وكل وكيل فامعن حلفه سوى ∴ وكيل بتفويض بصاحب منهلا

بتوكيل في التفويض قولان والذي ∴ يخص فلا الا بنص قد انجلا

ولكن وكيل لا يليق به فجا ∴ بنزر او على شيء كثير توكلا

بتوكيل في التقديم من عند حاكم ∴ بلا اذنه قولان بالمنع واعملا

وكل وكيل ممكن عزله سوى ∴ وكيل خصام ان نزاع تحصلا

ولا عذر او في الاجر والعرس ان تجا ∴ لك الحق في التوكيل الا تحصلا

له امر زوج الغير قولان والذي ∴ على دفع ضر او دعا متوكلا

ليرضي له في بلده والامين ان ∴ تمشى يبيع ربما ترك التوكيل وقيل لا

ولا يأب خصم من اجابة خصمه ∴ ويطلب ما اجبرا الى ان توكلا

وقيل

وقيل له التوكيل في الجنس واحكمن ∴ بخصم برسم لانتساخ ليسجلا

ولا كتب بلا نقل كذا من شهادة ∴ عليه به واحتج ان تبا املا

وقيل على الاطلاق طرا وكالة ∴ وتثبته من الذي به حق قد اكملا

وهل تسمع الدعوى بدون بيانه ∴ نعم لا نعم من ذي قرابة اقبلا

نعم ان يجب موته نعم في اقامة ∴ لبينة والبعد شرط وقيل لا

ومن يبتغ حقا لعوض ما اجره ∴ عليه ومطلوب مقر ولا انجلا

مطال او التذاد به حوبته ∴ وما لا فيعطي الاجر مطلوب اعتلا

وع

وان عمم الابرا والخلع سابق ∴ فقصر وتعميم جميعا تاملا

وبعض يخص بعد نفي حقوقه ∴ ببينة والرسم من نفيهما خلا

وعهدة بيع مع مميز على الذي ∴ تولاه بالتفويض اولا وكيلا

ولكن لم يخبر والا فما كملا ∴ تولاه نخاس وسمسار وكلا

بان يسال عن من له الملك ان بدا ∴ فيما حبسه او يحلفا ان تجهلا

وان نكل فاستحق ان رده بدا ∴ وذي وغيبة تنقلا ومحجوبه الملا

على من تولى بيع ملك يتيمه ... وإن بلغ موما اثر ما نال تأملا

كذا ما لمحجور بدا وابن يونس ... ومن قال إن التوكيل لغو رأى جلا

وعقد كراء إن توفي نقل ابن حري ... على فسخه بالزيد من كثير جلا

وإلا فلا لكن مع الفيء فسخه ... بثلث وإنما يتم افيه والملا

سواء أو الثاني برحم مبهم ... وناظر وقف كالوصي تنزلا

وفي دفع بالغ الحوز قبل تمام ... بقيت إذا اختفى وكان تحولا

وإلا فلا أو لا خلاف ومن أتى ... بمنه لحوز نال غاية فجهلا

ويثبت تولجه بإقرار مشتري ... أو ببينة أو لم تعتبر وقبل لا

وإلا فلا لكن يحلف إن جرى ... نزاع عن تولجه ومثل تحصلا

إذا لم يقارن قبض حق وإن بدا ... فلا وخلاف فيه مع نية جلا

كأن لم تكن متبل ولم يعرف أصله ... أو القبض لم يبصر وبالنفي عملا

وفي كون مشهود لقرين ببيعه ... بعلة موت وارتيب له أن قبلا

ولدو أبيه تابعا أو لا تردد ... وإشهاد زوج صح للقرين تحتلا

٨٠

بعد كتابته تابع ان حق اخيه ... عطيته وما فيه بيع لا يتحولا

وإن يقع الخلع الكريه وأمضين ... ولو حاذقا وافسخ حراما وقيل لا

وغرم خراج من على غير ادعى ... بملك به تمكنا ببيعا تقبلا

ولا يشتغل الاشتغال بالحكم مستندا ... لزيد على عمرو سواء من الحلي

وما سبق بتقبيح كان محمد ... وصح جواز ذا الصحيح به اعملا

واحكام ذي جور ترد كجاهل ... ولم يستشر أو لا وصح تأملا

وعدل وقاوا نقض خلافه قواعد ... ونص واجماع وقيس قد انجلا

ونشر وفي و بعلم وسوء بمجلس ... ولا ذنب في حكم واخضر ذو العلا

وكن ذا ان زعارق بعواقبه ... واجدى فطانا للفجور كما جلا

عن الأمويين ما الفقهاء حنا عنه ... كعقبوي وفحل واحذر النقل مستجلا

بعقد قال بعض العارفين بغد الخفي ... على عارض امر في العقود ولما انجلا

يساغ له التقبيح ان كان يرتجي ... به قطع ما يخشى من الهول والبلا

كما عن ابن نجل عثمان قد بدا ... من الخوف والتفتيش عن ملك جلا

ويحنون في التأديب بالنفي والعصا ... وبابا كعيلا من غريم وأنجلا
وكيلا من المطلوب إلا لعذره ... وإن شاء من يرغب لربه تمهلا
وكان له بيت بلا قراد شاهد ... وخصمين فيه أو بلاثم أو لا
وللنقض نزع الشيء من يد حائز ... إذا خيف أمر بالنقل وتحملا
بجعل أمين مكان متع والسد ... فغير من أخذ المال بالولد واعملا
كما منعوا بيع الإماء لمسلم ... وإخلاء مطلوب من زوج لينقلا
وقد قيل في المعدوم بالظلم وإن بدا ... إلى حاكم بدعا وإن كان منبتلا
وشبه الريب قدمت تنبيه أنه ... من آخر بن عيني ذا منهم مضللا
كما جاء عن خير الورى ما علمته ... فقال نفى الدين ليس معجلا
ولا حرما لبس انشده له بما ترى ... ولا قشر عيني عليه بعولا

فصل

وفي البلدة الغراء فاس وردنا ... يقضي أنها من كل داء تغضلا
جرى عمل بالتي تاتي كما جرى ... بأندلس بالنقض منه فاصلا
لما قد تشا من فتح حال وحاله ... فيحتشى الرب يلغي بنفي توصلا

جمن

يجوز إذا الاستفسار والتركيات مع ... بلى قد من كاد والمدونة فاقبلا
وذات فقود في اعتداد بأشهر ... وتاريخ تعجيل وشبه تحصلا
وترك لغائب مطلقا أو لغائب ... وعهدة مملوك ببيع لينقلا
كتوكيل عن من سوى امرأة جرى ... ولا فاقة والعزم للنشوز أنقلا
نعم كان يجري من البيع صفقة ... بلا حاكم بيع الفضولي أشملا
وقد خولف المشهور فيه من آيد ... بحكم على المولى كذا شير ما قبلا
كذا ووقف شفعة في تبرع ... كذا كذا غرم من زعانف قد أنجلا
وشرط نكاح إن يزاحم بطوعه ... جرى مطلقا فاحمل على الشرط أعزلا
ولا خلطة تكفي ببلدة يوسف ... لخصمه ذات الحجاب وذو العلا
وفي فاس اختص بالبنت إن دعا ... عليهن دون زوج وفي الفقر أنهلا
إلى غير سد أمور وقد رثا ... إذا ما مبنى للسبب لينبلا
وإن قيل أن النقض مما نقلته ... ضعيف نعم يجري على العرف عولا

فصل

بيان وتخصيص وتقييد منهم ... شهير وتفسير لعرف جرى حلا

به الحكم والفتيا فإن صح ما جرى من العرف فاحكم ناظرا وتخللا
صحيحا وضرا والذي هو غالب فاعمل لكل مدة اقتضاه وكملا
بإخلاف في عرف صريح وغالب فبعد يسره بالجهل والعزم مثلا
وبيع ثمار بعض أنواعه بدا بدون غراس منه والغالب اجعلا
له زهر والشتا قراضا وشركة كذا الشبه لو تحكى لكان بلحظ لا
فيكفي ذوي الألباب وهي بحاجب نعم لذوي التوثيق ابغ تحولا
تلفته إذا التوثيق واعمل بما ترى من الكتب فاضي التوقيت والنزر وانقلا
فمن ذاك عيب الربع يكتب في الشرا ونسخ لهلال في الضرا ومحملا
ومن بعده فلا شهر كذا الثيب لم تكتبن قبل نكاح واكتبنه مفصلا
بفعل بخلع البكر إلا التي لها أب علم حتى بلا غيبة فلا
طلاقا ثلاثا في إنهاء لتكتبن كذاك حرام والذي قد تكملا
ولا سيما إن كان بلا علم مؤبدا وبادر بكتب الرسم واقتصر مجملا
بلا أجرة يحكيك ما قد شرطته من الأجر بدوا واقبلنه ووصلا

اذا

إذا لم يكن شرط وفي البحث والطلب برفق وحفظ للمروءة فاجملا
وبيع رقيق بالبراءة فلا تلبسن من العيب إن تجهل وإلا فعجلا
وعول على المشهور بالطول فيبرز وأقواله والطرو شتى فعملا
ولا تكتبن طوعا بعيب بمركب كتفل وشرطا في الغريم على الملا
بلا قدر حرام مع شرطه من تردد كنص بوفي حق سقف الفضا بلا
وعن برأ من إن لي حلف جرى والأقصر فرو والسماع به افتلا
كذلك الاستنقاض فانزل وودن بلا أجرة والجرم تهت وفضلا
به النفع بالمطلوب للفجر جائز وإلا فلا الاسم الفضل سهلا
كنفع بإبعاد وثوق بمفرق معقول بلا جلب والأذى المحللا
وكن أيها العدل الموثق سالكا سبيل العدول المقتدين ذوي العلا
بصون لسان واجتناب كبيرة ونزر صغير صابنا متجملا
وكن تبع بين والفقه الفول واحرص برسم فصولا تع تبدو وكملا
ولا تختصر واكتب كما قال ربنا توق به لحنا لجارية فاعملا

وإياك لفظا إذا ابتديت وإن ترد　لبدأ لم تحقق كاتبا ومقولا
على الضبط كالشمس فاشتهرت به　وإياك حذو الناس إياك فاعدلا
وإلا الحاق والإصلاح والمحو إن ترد　كتبت والحاق برسم مكا الحلا
لفقد اعتبار لكن الذي إن جرت　بلا سمة به سبحانه أن يبدلا
كحذ اسم نبي ثم إن فيه انتفى　بحذو وبشر أو شبيه فبعد لا
فإن تنر في عقر وفيه كما ترى　بقر وتلجيل وفيها انجلا
فإن كان فيه نحو لا قبل رد رسمه　جميعا أو الحاق لترك كان حلا
به الحذو والإجماع قولا وصححا　وإلا أجز نكر بلا رسم أسلا
وإن غاب رسم لا نود إراده عا　غريبه أداء لا كن إن حضر الحلا
ومن يشتفي تحرير كتبك رسمه　لعم جبلاع أو أداء فأسملا
وإلا فقد ودمت تمضي مطرقا　إذا كان ما تو لا فكر ولا ملا
وفي محض حق الله بادر وورد　إن أمكن والتحرير دائما كما انجلا
بوقف وعنو وارتضاع كطالب　وإن لم ترم خيرت وامن التسللا

بغير

بغير ولا تتبع كالجرح بالرشا　وإعطاء عمال كالأجل أو الجلا
بمس بعينوا أو طلاق ومن يرى　بتخليص قاض دون عزم تحملا
تلا أنه لكن لغير الخصوم ومطلق أو　شبيه ومن يشهد بسوء عن ازلا
برسم شهادات ولا تقبلنهم ث　بما فيه من فضل وفير وأجملا
بذا الغرر كاف بين تنغفي وإن أردت　كمالا طالعا للغرر المطولا
وإياك أن تنها عن خلاف لمادنا　من الأمر قاضي المسلمين تجللا
وأخلص له بالنصح والعز وانهى　دعاء كدي رسم وغير وأجملا
فبادر سليم من تولى أمورنا　وسدد وأصلح وحر وعم أجملا
بحمد وشكر لله الذي تسرى　على كل ما أسرى وأنزل وأجملا
تا دما　بتوفيقه تم الذي رمت نظمه　فبادر بتقالها العلم أخير أولا
عبيدك يا رب علي بن قاسم　ينادي بحق الخلوص إن أفضلا
أغثه أغثه يا مغيث برحمة　وعجل له ما مؤمله رب عجلا
بقايته دنيا وأخرى معا معا　مبارك يا أعطى أرب تفضلا

لنا عفوه وتصفح عن ذنوب تفخمت ... لدى ربع الباقي احفظنه تهولا

ويسر لنا ما رمته من مؤمل ... من الختم بالإيقان والكون في العلا

ومن ينتمي نفعا بنظم أو دعا ... لنا ضمه آمين رب تفضلا

وصل على الهادي وسلم وآله ... وصحب ومن للدين يشمر كلا

صلاة وتسليما بلا منتهى وما ... إلى غاية آمين رب تقبلا

تمت الفصيحة
المختصرة الألفاظ
الكثيرة المعاني
بحمد الله
وحسن عونه وغفر الله
لقائلها آمين
بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم
في شوال
سنة ١٢٧٧

تأليف العالم العلامة سيدي عبد الوهاب بن أحمد بن علي
الشعراني رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه
آمين في الدنيا والآخرة وأمدنا بمدده
آمين بجاه سيد المرسلين عليه أفضل
الصلاة وأزكى التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين وبعد فلما رأيت الناس قد قصرت
هممهم في حفظ متون الكتب على ظهر
قلب وقل انتفاعهم بما يحفظون في
مطالعته من الشروح والكتب المطولة في الفروع
الطائلة التي لا يصل أحد عنها إلا في النادر
ولا يعملون بها استخرت الله تعالى
في زبدة تلك العلوم لجماعة إخواننا المتعبدين
وأهل الحرف النافعة من المؤمنين نخفف بها الكرب
عليهم لعدم تفرغهم للاشتغال كما يشتغل
طلبة العلم من الفقهاء وإنما الأعمال بالنيات وإنما

لكل

لكل امرئ ما نوى واعلم أن من جملة العلوم التي اعتنى
بالتأليف فيها ثمانية علم التفسير وعلم القراءات - وعلم الفقه
وعلم أصول الفقه وعلم أصول الدين وعلم النحو وعلم
المعاني والبيان وعلم التصوف ولنذكر زبدة
كل علم منها على الترتيب فأما زبدة علم تفسير
القرآن فاعلم يا إخواني أن الله عز وجل لم يكلف نفسا
إلا وسعها وقد أنزل الله عز وجل كتابه
العزيز بلغة واضحة تفصح أفهام الخلق أجمعين
فلا يكلف الصديق رضي الله عنه أن يعمل بما فهمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن مما هو
خاص برتبة الرسالة ولا يكلف أحد من الصحابة
بما فهمه الصديق رضي الله عنه مما هو خاص
برتبة الصديقين ولا يكلف العالم أن يعمل بما
فهمه أكابر الأولياء مما هو خاص بدائرة

الولاية الكبرى ولا يطلب احد المومنين ان يعل
بما فهمه اكابر العلماء وهكذا فيما خفا احد
فهم احد الا لقصوره لانه ما تجلى علم من القران
متشابه ولا يتشوف من الخوايف اذ هو البحر الذي لا ساحل
له ومن اي الجوانب اتيته وجدته بحرا ولا يرسخ
في قلب كل مومن الا ما وفقه الله تعالى في قلبه
من الفهم فلا فايدة اذا لاحد في مطالعة تفسير
غيره ابدا كاينا من كان لانه اما فوق درجته
وما دونها فان كان فوق درجته فلا ينفع له
قلبه وان كان دونها فليس له ان ينزل اليه ادبا
واما مطالعة الفقهاء في الفروع فلا فايدة فيه
ومرادنا بهذا التفسير مطالعة الامور الخفية
التي طريقها الاستنباط بخلاف الامور الصريحة
كالامر بالصلاة والزكاة وحقوق الوالدين

والجيران ونحو ذلك فان هذا يجب العمل به على كل
احد من اعلى وادنى ثم يتفاوتون في مشاهدة
الحقوق وعظمها في قلوبهم لا غير واما علم
الايات المتشابهات وايات الصفات والحروف اوايل
السور ونحو ذلك مما هو خاص باهل الكشف
الصحيح والتعريف الصريح فلا ينبغي لاحد من المقلدين
وغيرهم القطع بمعنى شيء منه ولكن من اعطاه
الله تعالى فهم بعض معانيه فاز به من غير حجر
المعترض عليه ومن لم يعطه الله شيئا من ذلك فليكل
علمه الى الله تعالى ويومن به على علم الله تعالى
فيه اذ لا يعلم مراد القايل حقيقة الا القايل وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول اي سماء
تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله
ما لم يرده فجعل ازمة الادب لكل من فسر شيئا من القران

ان يقول الغبي وهمته من هذه الاية كذا وكذا لا غير
الا ان يكون ذلك بتعريف من الله تعالى وقد
خاض قوم كثيرون في الكلام على المتشابه
وايات الصفات بعقولهم فضلوا واضلوا وكان
الاولى بهم الادب مع الله تعالى ومع رسوله
عليهم الصلاة والسلام فانهم جاء
بها كما هو عن الله تعالى ولم ينقل عن احد
منهم تاويلها فتاويلها اذا سوء ادب عند
اهل الله عز وجل مع ان ذلك موذن ايضا بعدم
فصاحة الشارع وقصوره عن البيان فلا يليق
التاويل الا بكلام عامة المسلمين لنقصهم
وقصورهم ولكن الحق ان للعالم ان يؤول للعامة
ذلك بقدر ما يقوم به القطع في قلوبهم
لله عز وجل وقد ذكرنا اقسام المولين

في مقدمة كتابنا المسمى بكشف الغمة عن جميع
الامة في بيان ادب الطالب العلم فراجعه في ان جميع
اصحاب العقول المحكومة لا يليق باحد منهم التصدر
لتفسير شيء من الايات المتشابهات وايات الصفات وما
والاها من الاحكام الدقيقة ابدا وقد كتب رجل
مصحفا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب
تحت كل اية تفسيرها فدعى به عمر رضي الله عنه
وضربه بالدرة ثم قرض المصحف بالمقراض وقال له
مثلك يتكلم في معاني كلام الله عز وجل
ولذلك لم يصح احد من السلف تفسيرا فقط لعلمهم
بان معانيه لا تنحصر ولا تنقال على فهم واحد
دون اخر وجميع ما نقل عن ابن عباس وغيره انما
هو كنقطة من البحر المحيط ولم يتكلم في الحلال
والحرام رضي الله عنه فقط على ورود الاستشهاد
في شيء من اسرار القرآن انما كان يتكلم في الحلال

والحج ام والفضايل البجلية بذلك علما من هو
قريب العهد بالاسلام ومن اجلاف العرب
وغيرهم وقد اخبرني شيخنا الشيخ علي الخواص
ان الحق تبارك وتعالى اطلعه على معاني سورة
الفاتحة فخرج منها مايتي الف علم وتسعمائة وتسعة
وتسعين علما وسمعته رضي الله عنه يقول
لا يسمى عالما الا من عرف معنى كل لفظة اتت
به الشريعة وعرف باي لسان يتكلم به الشارع
ولمن خاطب وبما خاطب ومن هو المخاطب
والمخاطب ولمن ترجع الافعال ولمن تنسب
الاقوال فمن لم يعلم باي لسان يتكلم الشارع
وحمل الامر على ظاهره ولم يرد علم ذلك الى
الله ورسوله واعتقد نسبة ذلك النعت
الى الله تعالى مثل نسبته الى نفسه فهو جاهل
وهو من اضعف الفرق الاسلامية لانه على النصف

من

من الايمان لقوله بنعت التشبيه دون نعت التنزيه
والله غفور رحيم وأما ورود علم القرآن فاعلم رحمك
الله ان السلف الصالح انما وضعوا فيما الاختلاف
في القرآن كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
مع ابي بن كعب حين سمعه يقرأ سورة الفرقان
على غير ما سمعها هو من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذه ومضى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم كل
واحد منهما ان يقرأ فقرأ كل واحد فيما حفظه
فقال لكل منهما هكذا انزلت ان القرآن انزل
على سبعة احرف ولا شك ان القبائل كانت ترد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاخذ عنه
القرآن وكان صلى الله عليه وسلم يترجم لكل
قبيلة بحسب لغتها من قبائل قريش وكنانة
وحمير وهذيل وطي وحي هم ومذحج وغيرها

في عامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا الالف
او الاثنين او الثلاثة على لغة كذلك وربما فخم
على لغة التفخيم وربما امال على لغة الامالة وربما
ادغم على لغة الادغام وربما رقق على لغة الترقيق
وهكذا في وجوه الاداء والاحكام التي امرنا
الله بها ونهانا عنها في القران كلها واحدة
لا تتغير في جميع القراءات فلما وقع الضبط
واخذ القراء القران عن القبائل ضبط كل انسان
ما سمع فقط اذ القياس هنا ممنوع وجميع
التراجم كلها قران منزل اوحي به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز ان يترجم صلى
الله عليه وسلم عن القران بغير ما اوحي اليه
لخرج عن مرتبته لانه ما يترجم بلغة
مثلا الوحي او دونها فان كان دونه فيصدق
عليه انه صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه

من ربه وذلك محال في حقه صلى الله عليه وسلم
وان كان مساويا او فوقه فلا فائدة في العدول عن الوحي من
الله تعالى الى لفظ مساو له فتامل فما بقي الا انه
صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه من ربه بحروفه
الحاملة للمعاني القديمة وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انزل الله عز وجل كتابا بالاداء العربية
اذ هو اوسع اللغات ولكن جبريل عليه السلام
يترجم لكل نبي بلسان قومه ولم يقع في القران
العظيم الا لغة الحجاز وربما وافقت اللغة منه لغة
غير الحجاز والاصل عربي لا نحو الحبشي ثم اعلم
ان هذه الكيفية التي يتعاطاها قراء زماننا
وهو ان القارئ يقرأ كل اية يجمع ما فيها من اللغات
ثم ينتقل الى الاية الاخرى لم يبلغنا وقوعها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه او احد معين في مجلس واحد ثم الخبر المراد

الاعظم من انزل جميع الكتب الالهية انما هو الامتثال والعمل
بها والاخلال بحرمته حق يقرأ بالمد والامالة والتفخيم والترقيق
وغيرها وهو غافل القلب عن الله عز وجل جيفة
في الليل حمار بالنهار منكب على الدنيا يجري خلفها حتى
كل من زاحمه عليها لا يخفى عليه تلاوة الا الحرف
من الدنيا وكل حرف منه ينادي به اذا رسول الله
اليك لتعمل به وتتعظ بمواعظه فتأمل ما قلته
لك وانت اعلم بعضدك وبينك والسلام
فجملة ان من كان يريد وجه الله تعالى بتلاوة القرآن
فيقول على معنى فيه رواية انما يقول على معنى فيه حدة
ويكفي من كان قصده ذلك رواية واحدة والله
على كل شيء شهيد **واما زبدة علم الفقه**
فاعلم يا اخواني ان الله تعالى لم يكلف احدا بالعمل الا بفهم
فهمه كما انما كان ولم يكلف احدا بفهم
غيره ابدا انما كلف جميع عباده بما صرحت به الشريعة

فقط ويفتي الانسان المتعبد او المؤمن المحترف ان
يعمل بما ورد في الكتاب والسنة صريحا الا استنباطا
اذ جميع ما استنبط ليس بشرع معصوم لله تعالى
انما هو تشريع عباده ولذلك وقع الخلاف فيه
دون الصريح قال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا يعني لا اختلاف ان جميع
فالمطلوب علمه انما هو ما شرعه الله تعالى
صريحا اذ هو العلم الذي يسأل عنه العبد في الآخرة
وجميع ذلك لا حرج فيه ولا مشقة على احد
في تحصيله ولا يحتاج في معرفته الى صرف عمر
وتعطيل اسباب الا ان مضمونه افعلوا كذا او
اتركوا كذا وهذا الايسر فقف في فهمه ان العوام
بخلاف ما شرعه المجتهد ومن الامة فانه لا يسأل
عنه احد في الآخرة وفيه الحرج والمشقة ويحتاج
الى صرف عمر وتعطيل اسباب في تحصيله كما هو مشاهد

يحيى عمل بفروع السنة كما ينبغي أعطاه الله عز وجل
فرقانا قال الله تعالى إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
يعني ميزانا في قلوبكم تفرقون بها بين الحق
والباطل وتزنون بها كل ما ورد عليكم من أمر دينكم
ودنياكم فأهل هذا الفرقان يعطون جميع الخصوصات
على وجه الحق سواء خالف ذلك مذهب
المجتهدين أو وافقها فما لطالب الطريق على طلبة
العلم في تحصيله واجتنابهم الوقوف في فروع
ولم يرها الأفكار في أيام فروغ البال الأمن عدم
التقوى تصديقا لكلام الله عز وجل فإنه
تعالى وعد كل من اتقاه وعمل على شرعه
على لسان نبيه أن يجعل له فرقانا يجز عمل
بها علم ولزم أدب أهل الله عز وجل لم يحتج إلى الوثيقة
من دقائق فروع البيوع والدعاوى ونحوها
لأنها كلها مبنية على وقوع المشاحة

وطريق أهل الله عز وجل المسامحة والإيثار وسخاوة النفوس
في جميع الحقوق التي لهم ولذلك لم يقع قط أن أحدا
من الأولياء الصادقين روي عنه حال يدعي عليه
عنده فإنه ضيع حقا لأحد من شريك أو زوجته
أو جاره أو غيرهم فإن لم يتيسر لأهل الله عز وجل وفاء
ما عليهم من الحقوق اعترفوا لأربابها بالجميل
وألانوا لهم القول وقد وقع لسيدي أحمد الرفاعي
رضي الله عنه عمر خوابنه فلما فرغ من بنايها وانتقل
بأهله وعياله فيها جاءه شخص في ذلك اليوم
وادعى أن تلك الأرض له وقال له اخرج من داري
فعزل الشيخ متاعه في الحال وأمر بإخراج عياله فلما
صار خارج الدار رجع ذلك الرجل عن قوله وقال
ليس لي فيها حق وإنما أردت اختبارك في ميلك
إلى الدنيا وإلى زينتها ومحبتك الإقامة فيها
رضي الله تعالى عنهم أجمعين والتحقيق

ان الناس في اشتغالهم على قسمين فقسم يريد
التقرب باهل الله تعالى ودخول حضرة التقرب فهذا
لا يحتاج الا الى ما يقيم به فرضه فقط وقسم يريد التقرب
بالعلماء ودخول حضرة احكام الله تعالى فهذا
ينبغي له ان يشتغل على طريقة اهل ذلك الفن
فان اهل حضرة الله الخاصة ليس عندهم نزاع
ولا فصل خصومات ولا دعوى لشيء من ظاهرهم
ولا باطنهم فلا يحتاجون الى شيء مما يقطع نزاعهم
واهل حضرة الاحكام من وراء حجاب الاحكام
واصحاب الحجاب من لازمهم الخصومات والمنازعات
فيحتاجون الى ما يفصل بينهم ويرفع النزاع
المودي الى الفساد وكل ما يوصلها خلو له والسلام

واما زبدة علم اصول الفقه بجميعه

يرجع الى معرفة مراتب الامر والنهي الواردة في
الكتاب والسنة والى معرفة ما اجمع عليه

الامة وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق
الاستنباط **فاما مراتب** الاوامر والنهي فيجمع كلا
منهما مرتبتان تخفيف وتشديد فمن وجد في نفسه
قوة ضعفا اخذ بالتخفيف ومن وجد في نفسه قوة
اخذ بالتشديد وجميع احاديث الشريعة وما انبنى
عليها من اقوال المجتهدين الى يوم الدين لا تخرج عن
هذا فانه حكم ينافي حكما اخر ابدا ولا
يصادمه وهذا امر اطلعني الله عز وجل عليه لم يظفر
به احد من المجتهدين فمن تفقه به لم ير في شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا قط ولا في كلام
احد من علماء امته كما قررناه في مقدمة كتابنا المسمى
بكشف الغمة عن جميع الامة والى هاتين المرتبتين
اللتين ذكرناهما اشار العلماء بتقسيمهم احكام
الشرع الخمس الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح
والاباحة الا ان الامر من جهة الشارع واحد يجب

امتثاله فعلا والنهي كذلك واحد يجب امتثاله
فعلا فلا خوف على الامة ان يجعلوا المندوب في مرتبة
الواجب في الاعتناء والتاكيد ولهم ان يجعلوا المكروه
كراهة تنزيه في مرتبة الحرام تنزيها عنه في حوز فسحة
وفي حوز استفتاحهم بغير ريب ان يستبروا لدينهم
وسبب تقسيمهم هذا انحصر في الاثار المرتبة
على فعل الامر واجتناب المنهي من الصلاح والفساد
فما راوا اذهاب اشعار الدين بتركه من الاوامر
بقوة على الوجوب كالصلاة ونصب الايمة
ونوابهم وما راوا كثرة الفساد بفعله من
المنهيات بقوة على التحريم واجمعوا عليه
كالزناء والغصب واخذ الرشوة ونحو ذلك
والا جاز مرتبة النهي عن الاستنجاء باليمين مثلا
عند الناس من مرتبة نهي عن غصب اموال الناس بالباطل
والعفو بنسائهم وبناتهم وكل منها وزر

النهي عنه ومن اراد معرفة ذلك فلينظر في الاحاديث
الواردة في ذلك النوع المامور به او المنهي عنه فلة
وكثرة يعلم يقينا ان كثرة الامر بالشيء يدل على شدة
الاعتناء به وكذلك تكرار النهي فلولا علم الشارع
كثرة ميل الناس الى ذلك الوقوع وزوال اشعار الدين
بترك الفعل او فعله لما بالغ في الامر به او الزجر
عنه ولهذا في بلغنا فيه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل القذرة اكتفاء بنفرة الطباع منها
وعدم الميل الى اكلها واما مرتبة المباح وهو
اصطلاحا ما استوى طرفاه لسكوت الشارع صلى الله
عليه وسلم عنه وعدم النص فيه لاجل انه بفعل او ترك
او امر او نهي وهو للعامة تنبيه من الله عز وجل
لهم من مشقة التكليف لان نفوسهم لا تطيق التحجير
على الدوام فكان ذلك رحمة لهم من الله عز وجل
واما العارفون فمشهدهم تحت الامر والنهي

لا يجدون عنه حرفة عين لعلمهم ان عليهم في كل
لحظة نصيب من العبودية يودونه فلا مباح
عندهم ولا يوجدون الا في امتثال امر او اجتناب
نهي وان بطلت حركة ظاهرهم فباطنهم مشغول
ولا يجدون لذلك كلفة كما لا يجد المتنفس مشقة
في دخول النفس وخروجه فصورة المباح عندهم
عبادة كما قالت عائشة رضي الله عنها انه كان
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
فعلم ان مرتبة المباح حقيقة انما هو للحق تبارك
وتعالى الذي يفعل ما يشاء فليس ذلك من حقيقة
العبد لان المباح الملائم محض ولذلك كان
العارفون يرون تشريع المباح منة من الله تعالى
بعباده واستدراجا لهم لينظر كيف يعملون
هل يقفون عند حدهم ويلزموا الادب

فلا يتصرفون

فلا يتصرفون في مباح ابدا الا وكيف يعملون به ويراعون
الصفة الالهية نسال الله العافية واللطف في علم
ذلك واما الاجماع فيرجع الى مسائل يسيرة
اجمع عليها الامة فيما مضى وبقي على الامة خرقه
لا سيما ان كان الخارق ممن يتبع على ذلك كالملوك
والعلماء فان الخرق يشتد بذلك فصح انه ليس
لاحد ان يتظاهر بفعل شيء اجمع السواد
الاعظم على خلافه كان يصبح الناس صائمين
فيصبح هو مفطرا او بالعكس كما وقع في ذلك
من في عقله شيء والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم واما القياس فيرجع الى قياس
حكم مسكوت عنه على منطوق به في الشريعة
وقد اختلف علماء الشريعة في العمل به فطائفة
منعت العمل به تخفيفا على الامة وادبا مع الشارع
صلى الله عليه وسلم وطائفة جوزت العمل به وطائفة

استحسنه وكان الامام ابو المعالي وغيره يقولون القياس
ليس من الغيب في ذلك اذ اخذه من الله عز وجل ودليل ذلك
ان القياس في احكام الله تعالى ممن ليس بنبي
زيادة حكم في دين الله تعالى بالراي فانه يرد علة
وما يدريك لعل الله عز وجل لا يريد يطرد ذلك
العلة ولو ارادها لابانها على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يبين لامته يطردها
هذا اذا كانت العلة مما نص الشرع عليها
في قضية ما اقتضت فعلة يستخرجها الفقيه
بفهمه ونظره من غير ان ينطق بها الشارع صلى
الله عليه وسلم ثم بعد استنباطه اياها
يطردها فهذا اشرع في دين الله تعالى واما
دليل من جوز القياس او ندب اليه فقوله
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء
واما صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة

فله

فله اجرها واجر من عمل بها فاخبر صلى الله عليه
وسلم انهم في منازل الانبياء واي سن من حيث
ان الشارع قررهم على ما اجتهدوا فيه ورآه حسنا
من الاحكام فهو تشريع عن خبر الشارع فلهذا
قررنا غير ما مرة ان كل مجتهد مصيب من التشريع
كما ان كل نبي معصوم وتعبد الله عز وجل الامة
بهذا التشريع والاستحسان ليحصل لهم نصيب
من التشريع ويثبت لهم فيه القدم فلم يكن
يتقدم عليهم في الآخرة سوى انبيائهم
فيحشر علماء هذه الامة في صفوف الانبياء
واي رسل لا في صفوف الامم وقد بسطنا
الكلام على ذلك في كتاب الاقتباس في معرفة
احكام القياس والله عليم حكيم **واما الاجتهاد**
فيرجع الى ثلاثة انواع النوع الاول بذل الوسع في
تحصيل الاستعداد الباطن حتى يحصل لصاحبه قبول

التنزل الالهي الخاص الذي يلقيه الله اليه من العلوم اللدنية
على وجه الشريعة المطهرة حتى لو عرض ذلك العلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقره مع انه صلى الله
عليه وسلم قرر حكم المجتهد وان اخطا واثبت له الاجر
مع الخطا فما اخطا من اخطا من اهل هذا النوع الا في
الاستعداد فلو بلغ في الاستعداد غايته ما اخطا
ابدا وهذا هو الاجتهاد عند اهل الله
عز وجل **النوع** الثاني بذل الوسع في طلب
الدليل على نفس الحكم في المسألة الواقعة الا في تفريع
حكم النازلة من وجوب او ندب او فساد او صحة ونحو
ذلك فان ذلك لم ياذن به الله ولا امر به احدا
من الامة ومن هنا امتنع ابن عباس رضي الله
عنهما ان يجعل من دخل في عرضه في حل وقال
اعوذ بالله ان احل ما حرم الله تعالى ان الله
قد حرم اعراض المسلمين فلا احلها ولكن

غفر

غفر الله لك فافهم قال شيخنا رضي الله عنه ومن ذلك
الدلالة على غزارة علمه رضي الله عنه وهذا كان
هو الاجتهاد على لسان السلف الصالح رضوان
الله عليهم اجمعين فانهم كانوا يقولون
اذا خالف كلامنا صريح السنة فارموا به واعملوا
بالسنة وقيل للامام احمد رضي الله عنه لم لا
تصنع لك كتابا فقال اولاحد كلام مع كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاعلم
ذلك النوع الثالث بذل الوسع في تحصيل الجواب
عن وقائع الاحوال ويسمى صاحب هذا النوع
مجتهد الفتيا ثم اعلم ان الاجتهاد على طريق
علماء زماننا لا يحتاج اليه في مسألة لها حكم
صريح السنة على ما هو الحق فان مثل هذا قد يعطي
الوصول لمستنقع ما بعده غاية ومن تحقق بما
تحقق به اهل الله من الكشف والتجلي فقد شهد جميع

ما ولاه المجتهدون مأخوذا من اشعار الشريعة
ولم يحظر واحد منهم كما قررناه في خطبة كتابنا
كشف الغمة عن جميع الامة والله غفور رحيم
وأما زيادة على اصول الدين فيرجع كله الى معرفة
الله تعالى وصفاته واسمائه والايمان بجميع
ما جاءت به الكتب الالهية والاحاديث النبوية
من اخبار البرزخ والمعاد ومواقف القيامة وغير
ذلك من الامور المغيبة عنا وهذا كله معروف
مفهوم عند كل مسلم من اهل الاسلام ولو لم
يحسن هو عن التعبير عن ذلك على طريقة المتكلمين
ومعظم ما فيه باب معرفة الله تعالى اذ هو حق لا يدرك
له فهم ومن تحقق بها عز الى الابد ولا يخاف
عليه هلاك بعد ذلك قال تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والايمان بالحق تعالى المعرفة الثابتة التي لا تزلزلها

الادلة بالعقل ابدا الخارج عن تعريفه تحت اختياره فيجب
هذا السبب الله واما صاحب العقل فهو دائما في حيرة
ولذلك ورد في حق اصحاب العقول تفكروا في آلاء الله
ولا تفكروا في ذاته فكل من خاض بالعقل في الفكر فيها
فهو عاص ولا يحصل بعد ذلك على طائل فانه ان نزه
مطلقا اخطأ وان شبه مطلقا اخطأ وان شبه مطلقا اخطأ
وان شبه مطلقا اخطأ مع انه ليس لنا تنزيه بغير تشبيه
ابدا لانه ورد في الشرع ولم يوجد في العقل فلا سبيل
للعقول الى التخلص به الا برد العلم فيه الى الله عز وجل
وغاية النطق العقلي في تنزيه الحق مثلا عن
الاستواء على العرش انه اشتغل عن شرح الاستواء
الجسماني على العرش الى المعاني في التنزيه عند
الى التشبيه بالاستواء السلطاني الحادث وهو
الاستيلاء على المعاني الاحاطة الاعظم او على

الملك فما زال هذا في تنزيهه عن التشبيه وغايته
انه انتقل عن التشبيه بصفة ما الى التشبيه بصفة
اخرى فوقه في الرتبة فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ الشرع
فيه في قوله تعالى ليس كمثله شيء الا تراهم استقصدوا
في التنزيه العقلي في الاستوا بقول الشارع وقد استوى
بشيء على العرش او واي استوا بشيء على العرش ا ف
من استواء الحق تعالى فتامل ولو قيل للخائض
في ذلك من اصحاب العقول كيف تدبر نفسك
لبدنك وهل هي داخلة فيه او خارجة عنه او لا داخلة
ولا خارجة وهل الزائد الذي يتحرك به هذا الجسم الحيواني
ويبصر ويسمع ويتخيل ويتفكر فماذا يرجع الى عرض
او الى جوهر او الى جسم وتطالب هذا الخائض
بالادلة العقلية على ذلك فضلا عن الشرعية
ما وجد لذلك دليلا عقليا ابدا ولا عرف بالعقل

ان

ان للارواح بقاء ووجودا بعد الموت ابدا ولو قيل
لمن يدعي معرفة الله تعالى بعقله ويدعو الناس الى الله
تعالى في وهمه فماذا تدعو الناس اليه والصدق اذا فوق
بالفعل ثم يقول له اشرح كيف يتصور من العبد ان يدعوا
الى الله ولا نسبة بينه وبينه بل لا وجود وان قال انما
ادعوهم الى الله ليقربوا اذا منه دونهم قلنا هذا تحديد
للحق وهو لا يحد وان قال انما ادعو الخلق لا لحق بهم
من طرق سعاداتهم قلنا لهم سعاداتهم في ترافقهم
بهم وما برحت معهم في حال طلبك منهم القربة
اليها ان لم يعلم ذلك فقد جهلت والجاهل لا يصلح
ان يكون وان علمت ذلك فما صدقت ولا قربة
اذا وان قال طلبنا تقريبهم الى معرفتهم ذواتهم
قلنا له الشيء لا يجهل ذاته ولو عجز عن التعبير عن
ذلك فطلبك القربة من هي بما هو معه وبالافادة
فيه فان قال انما طلبنا القربة من معرفة الله قلنا

له كيف تقع في من ليس كمثله شيء ولو قيل لمن يدعي
التوحيد من ارباب العقول فيما ذا وحدت الحق تعالى
وفيما ذا وحدته وما الذي اقتضاك توحيده فان
قال وحدته في الظاهر قلنا له فانت القائل بالحلول
غير موحد لانه اثبت امرين حال ومحل فان قال انما
وحدته في الذات والصفات والافعال قلنا له العقول
لا تبلغ الى ذلك والخبر في جوبها من عند الله فما وجدته
وان قال وجدته بالالوهية فما تحمله من الصفات الفعلية
والذاتية من كونها عينا واحدة مختلفة النسب
قلنا له فيما ذا وحدته هل وحدته بتوحيده او بعقلك
او كيف ما كان فما وحدته لان وحدانية الحق
ماهي بتوحيد موحد لا بعقلك ولا بالحق فان توحيده
فان توحيده الحق به هو توحيده لا توحيدك
واما بعقلك فكيف تحكم على الحق بامر خلقه
ونصبه فقد عجزت من هذا الذي ذكرناه خطا

هذه الطوائف كلهم على مصطلح الفن وذلك لان خوضهم
انما هو بعقولهم وهي لها ذاتية المزاج والامزجة مختلفة
فلذلك وقع الاختلاف بينهم في حقيقة الله تعالى ولينهم
اذ لم يسلكوا طريق اهل الله عز وجل امسكوا عن الخوض
في ذلك وسكتوا وامنوا بما ورد على علم الله عز وجل
وقد سلكنا يا اخواننا المسلمين طريقة سهلة واضحة
مختصرة خلافا لما قاله علماؤهم في عقائدهم وتحقيقها
وهو ان الحق سبحانه وتعالى لما ذكر كان واحدا ويعجز
خلقه عن الاحاطة به تعرف الى كل موجود منهم
بوجه خاص لا يشاركه فيه او في ذلك الوجه
احد غيره وبذلك الوجه عرف كل شيء ربه وخالقه
ورازقه ومحييه ومميته لكنه يعجز عن التعبير عن صورة
ذلك الوجه اذا قيل كيف عرفت ربك لان
ذلك من علوم الاذواق والاذواق لا تضبطها عبارة
فما احاط به احد من كل وجه ولا جهله احد

من كل وجه فبطل كلام كل من قال ان الله تعالى لا يرى ب
على وجه الاحاطة ومن قال انه يرى ب على الوجه الخاص
بكل مخلوق لان وجوه هذه النفي دالة على عدم
المخلوق وكل من وضع شيئا في نوع العقائد انما هو
شيء فهمه لا يتعداه الى غيره ولو تعداه فذلك
مثله لا عينه فمن تحقق بهذا الذي سلكناه وامن
به استراح من النصب في مقالات اهل الكلام
من الفلاسفة والمتصوفة وغيرهم مما لا طائل
تحته واقبل على ما كلفه الله تعالى في هذه الدار فان
امعان النظر في تحقيق ذات السيد سوء ادب وهو
دليل على الشك في الله تعالى نسال الله تعالى العافية
وما كلف الله تعالى عباده الا بالاقبال على مرسوم
سيدهم لا غير لعلمه تعالى بعجز عباده عن الاحاطة
وما قدروا الله حق قدره والله واسع عليم وقد
ذكرنا في مقدمة كتابنا المسمى بكشف الغمة

عن جميع الامة ميزانا في العقائد لم يسبق اليها تغني في جميع
عقائد المسلمين فان اردت الزيادة فراجعها فانها من
نفحات ابي العباس الخضر عليه السلام والله تعالى اعلم

واما زبدة علم النحو وعلم المعاني والبيان

فهي كلها ترجع الى ما يعين به اصلاح اللفظ من اللحن
المودي الى فساد المعنى عند اهل هذه العلوم وذلك
لا يحتاج اليه احد ممن يرجع الحق فاهل الله عز وجل
قد عملوا على اصلاح قلوبهم باكل الحلال وحفظ القلوب
والجوارح فنارت هياكلهم فادركوا الشرايع ودقايقها
بذلك النور الذي جعله الله في قلوبهم فمن عمل على كل يفهم
ادرك دقايق جميع العلوم المستنبطة من الكتاب والسنة
بالنور لا بقواعد اهل النحو والمعاني والبيان وقد
ذكرنا في كتابنا المسمى بالدر نحو ثلاثة الاف علم
من علوم القوم لا تعرف بالة النحو والمعاني والبيان
علما واحدا منها بقواعد النحاة ومن يشتغل ولو منع

فقط في علم النحو ومن قال انا نتعلم النحو خوفا من ان يبدل
احد شيئا من القرآن باللحن فلنا له القرآن معصوم من
التبديل والتغيير الى يوم القيامة فهو محفوظ بالعصمة
الالهية لا بعلم النحو والمعاني والبيان فلولا ظلمة الباطن
ما احتاج احد الى ان يفهم بها كلام افصح الخلق صلى الله
عليه وسلم وفصحاء امته من العلماء رضي الله عنهم اجمعين
واما زبدة علم التصوف الذي وضع فيه القوم
رسايلهم فهو نتيجة العمل بالكتاب والسنة فمن عمل
فاعلم ذلك فاذا تكلموا وصار جميع ما قالوه بعض ما عنده
لانه كلمات فوق العبد في باب الادب مع الله تعالى
ذوق الله على الافهام حتى قال بعضهم لشيخه
ان كلام اخي فلان دق على فهمي فقال لان لك
قميصان وله قميص واحد فهو اعلى مرتبة منك
وهذا هو الذي دعا الفقهاء ونحوهم من اهل الحجاب
الى تهمة الصوفية بعلم الباطن وليس ذلك بباطن

اذ الباطن انما هو علم الله تعالى واما جميع ما عند الخلق
على اختلاف طبقاتهم فهو من علم الظاهر لانه ظاهر
للخلق فاعلم ذلك ثم لا يخفى ان جميع ما وضعه الصوفية
في رسايلهم يرجع كله الى رياضة الاخلاق
وتصفية المقامات فاما رياضة الاخلاق فلا تحصل للعبد
الا بان يروض نفسه على يد شيخ عارف بالله تعالى
يسلم اليه قياده من غير ان يقيم عليه ميزان عقل او نقل
فيسلك به الشيخ في عالم الغيب بمخالفة شهوات
النفوس في الماكل والملابس والراحات حتى تصير
نفسه مذللة تحته كتذلل الدابة تحت راكبها فهناك
يكون في راحة والناس منه في راحة واما مطالعة المريد
رسايل القوم فلا يفيده شيا ولو مكث يطالع فيها
عمر نوح عليه السلام واما امر الاشياخ المريد بمطالعة
بعض الرسايل الا تشويقا له في سلوك طريق اهل الله عز
وجل الضعيف ولولا ضعفه ما اشتغل شيخه بذلك
غيره واحواله واما جميع المكاشفات يعني المقامات

فليس فيها كبير امر وغايتها ان عبدا دخل حضرة
مع بعض عبيده فرأى جميع ما وقع في تلك الحضرة
من الملك وما اطلقه لبعض عبيده وما حده عليهم
ومن عزله منهم ومن ولاه ويسمى هذا صاحب الفال
عند اهل الطريق لخيانته في افشاء سر الملك بغير
اذن واما جميع الكرامات والخوارق التي تقع على ايدي
فحقيقتها الله تعالى ولو كان في اظهار الكرامات
والخوارق على يد عبد فضيلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو في حديث واحد وذلك لان حقيقتها
الله تعالى فخروجها عادة عن قدرة البشر فهل
كان في قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انشقاق
القمر في السماء وهل كان سيدي عبد السلام الفليبي
يمشي على البحر على حجرة تمشي به من ساحل الى ساحل فان
الكرامات جزء من المعجزات وهي دليل على صدق من وقعت
على يديه في اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فايد الله ذلك الولي بالكرامة كما ايد نبيه بالمعجزة
وقد يجري الله عز وجل الكرامة على يد من انتسب
اليه فاعلم الكرامات ما قال الجنيد وغيره من اهل الطريق
ان يوجد العبد المفتش على حدود الكتاب والسنة هذا
اعلى غاية تطلب في هذه الدار ومن تعجل شيئا من ثمرة
اعماله هنا حرمه في الآخرة والله غني حميد واما
جميع مقامات العبد الفوقية التي اولها التوبة واخرها
نهاية المعرفة بالله تعالى فلا ينبغي لاحد ان
يتعب نفسه في التحقيق بها الا فهذه حكايات عن مولا اجدهم
ولا فايدة في ذكر العبد حكاية وقف لغيره وتكرارها
وفهمها قف انه ما من الخلق احد الا وهو تتشرق فيه حضرات
الاسماء كلها وتغرب فما منهم احد الا وهو تايب متوكل
مسلم راض بقضاء الله خاشع له مخلص في اعماله زاهد
ورع عارف بالله تعالى وهكذا القول في ساير مقامات
السايرين لكن كل احد على قدر حظه ونصيبه فسقط

بذلك قول من قال اذا قيل لك اتخاف الله فاسكت
لانك ان قلت نعم كذبت وان قلت لا كفرت لان
صاحب هذا القول يشهد ما قلناه فلو شهده
لقال نعم اخاف الله تعالى على قدر ما قسم لي من الخوف
وكذا القول في الرجا والتوكل وساير المقامات
فلا يمكن تعرية احد من الخلق من مقام واحد منها
وانما سبب ضعفهم تغيبهم من المقامات شهودهم
لمقام الكمل فراوا انفسهم عند ذلك كانهم عصاة
مصرين غير متلبسين بمقام من المقامات والكامل
والكامل من يشهد ان فيه مجموع ما تفرق في العالم من
محمود ومذموم وقد رايت مرة في واقعة لوحا اخضر
مكتوبا فيه ما نصه حكم الخلق حكم الطينة المعجونة
من كل شيء من ساير الاجرام والالوان والجواهر
والاعراض والروايح والطعوم والخفة والثقل واللطافة
والكثافة والسماحة والمضار والحرص والبخل والقناعة

والشرة والغضب والحلم والكبر والتواضع والريا
والاخلاص والايمان والنفاق والحرص والعجب
وعزة النفس والذل وغير ذلك من ساير الصفات
المحمودة والمذمومة ومعظم اركان هذه الطينة
الماء والطين الذي هو بيت الكدر انتهى
فمن علم هذا علم ان في كل انسان مجموع
ما تفرق في غيره من الصفات المذكورة وغيرها
لان الطينة اذا عجنت مما ذكر حتى صارت
روحا واحدا ثم فتت اجزاء صغارا على
ادق ما يمكن في الشهود يقضي العقل
بان في كل جزء ما في غيره من المتماثلات
والمتضادات ولذلك اختلفت على كل
شخص الاحوال بحسب طينته فتارة تجده
ثقيلا وتارة خفيفا وتارة من الكلام
كيا وتارة بخيلا وتارة يسعى في نفع

الخلق وتارة في فرح وتارة حسن الخلق كثير
الاحتمال سيء الخلق لا احتمال عنده وتارة محبا
للدنيا وتارة زاهدا فيها وتارة رقيق القلب
خاشعا وتارة غليظا لا خشوع عنده
وهكذا في جميع ما يظهر في الانسان من
الصفات لكن الله عز وجل اصطفى من خلقه
ما يجب الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام
فطهر بواطنهم بسابق العناية من الصفات
المذمومة الظاهرة والباطنة تشريفا لهم
كما اشار اليه خبر شق جبريل صدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخراجه منه
مضغة سوداء وقال هذا حظ الشيطان
منك وبقي غيرهم الانبياء والرسل
من سائر الخلق على اصل فطرته وما كان جبليا
في اصل النشأة فهو من الفطرة التي فطر الناس

عليها

عليها لكن من الناس من لطف الله تعالى به
فاستعمله في الصفات المحمودة فقط وجعل
المذمومة فيه منعطلة حتى ظن صاحب
هذا الحال انها زالت منه بالكلية ولذلك
يقول يا ما جاهدنا حتى تغيرت تلك الصفات
المذمومة التي كانت فينا وليس كما ظن هذا
من زوالها بالكلية بل هي كامنة فيه فما دامت
العناية ملاحظة لهذا العبد فهو محفوظ
من المخالفات والرذائل لا معصوم ومتى تخلفت
العناية عن هذا العبد تحركت الصفات
المذمومة للعمل وتعطلت المحمودة وانما قلنا
ان هذا العبد لا يسمى معصوما لان العصمة
خاصة بالانبياء وذلك من اجل المباح لانهم
عليهم الصلاة والسلام معصومون
من المباح اذ هم مشرعون بافعالهم كلها

وافعالهم فاذا فعلوا مباحا يفعلونه على جهة
التشريع انه مباح فهو واجب عليهم
فعله لوجوب التبليغ عليهم فلا يوجدون
الا في طاعة لا يتصور منهم معصية ابدا
لانهم لو فعلوها لصدق عليهم تشريع
المعاصي بخلاف غيرهم من الاولياء اذا فعلوا
لا يفعلونه الا على انه مباح فهذا هو الفرق
بين العصمة والحفظ وهو من اوضح الفروق واجلاها
فقد علمت ان المحفوظ جائز في حقه المعصية
وكان امر الله قدرا مقدورا في حقه
التخلق بالرذائل من الاخلاق كما اشار اليه نحو
قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فانه تعالى اثبت الشح
في الانسان الا انه يوقى العمل به فعفونه
الله عز وجل فتخلص من مجموع ما ذكرناه

ان كل من كشف الله تعالى عنه حجاب الطبع
راى ذاته جامعة لكل وصف محمود وكل
وصف مذموم فان ذم المذموم الاقصى راى نفسه
نفسه قابلة لذلك لكون جميع الصفات
المذكورة فيه ككون النخلة في النواة والنار
ونحو ذلك فلا ينكر احد من الاولياء
من كلام فبر فيه شطح الا وهو محجوب
عن هذا المشهد فان الانسان كالبحر يخرج
ماءه تارة ماء ويكثر ماءه اخرى ولذلك
في ترك ايات الغيبة والحسد والاذى الا في المومنين
لانهم اصحاب حجاب الغين ذكرناه قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا وقال تعالى والذين يوذون المومنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا

وانفا مبينا ونحوهما من الايات فلو نزلوا
من حجاب الايمان لم يتاذوا بغيبة ولا غيرها
لشهودهم حينئذ ان الله تعالى هو
الفاعل او المتكلم لذلك الفعل او القول الذي
تاذوا به ثم اعلم ان اهل الله تعالى
مع علمهم بان جميع الصفات المحمودة
فيهم لا يلتفتون اليها الا على وجه
الشكر فقط لانهم على غير
هذا الوجه ربما اورث الزهو والعجب
والادلال ونحوها من الاوصاف الخارجة
عن اداب العبيد فان اوصاف العبيد انما
هي شهود ذلهم وفقرهم ومسكنتهم الى ربهم
وكان الشبلي رضي الله عنه سمينا فقيل له ما هذا
السمن والصحة تضني فقال كلما اذكر اني عبده
اسمن واتبختر فمن دخل من هذا الباب الذي ذكرناه

من

من الذل والمسكنة دخل حضرة الله تعالى من
اقرب طريق لان دخول الحضرة انما هو من على
اعتاب العبودية لمحاسنهم الظاهرة والباطنة وقد
طلب جماعة من الفقراء امدة
من سيدي عبد العزيز الديريني رضي الله عنه
فقال يا اولادي دوهاتكم امدة
اعلموا ان الله تعالى يمسك لنا الارض ولم يخسفها بنا
مع سوء ما تعاطاه اهل وقتنا امل جميع
ما ذكرته لك في حكم هذه الطبقة فانه ذا فتح
تستغني به ان شاء الله تعالى عن مطالعة جميع
الكتب الموضوعة لعلاج الاخلاق كالاحياء
للغزالي وغيره من كتب المتصوفة لان الله تعالى
لم يشهدهم ما هم عليه في انفسهم من الاخلاق و
وذلك دليل على عدم سلوكهم طريق اهل الله عز وجل
ولذلك يقول باب علاج الكبر بابه

علاج الريا باب علاج الحسد
ونحو ذلك فهم يظنون ذلك
المذموم لا يزول بالكلية وقد قدمنا انها
لا تزول انما يتعطل استعمالها بعون الله تعالى
ولكن هذا اخر ما اراد الله
تعالى اظهاره من خزاين جوده
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد

١٢٤ ٤٢ ع

٤١ م

شرح الرسالة الزروقية
المسماة
قواعد التصوف على وجه
يجمع بين الشريعة
والحقيقة

هذا شرح الوظيفة الزروقية

الأنوار السنية
على
الوظيفة الزروقية
=
تصوف
للشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد
ابن أبي بكر العياشي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

هذا شرح الوظيفة الزروقية للشيخ الفقيه
سيدي أبي عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن أبي بكر العياشي رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله الذي أرشدنا لإقامة وظايف الإسلام . وحضنا على
تكثير ذكره في الغدو والآصال على الدوام . والصلاة والسلام على
سيدنا محمد كعبة القصاد . وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام . وبعد
يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الشهير بين إخوانه بعبد الرحمان
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي . نور الله قلبه . وستر عيبه .
وختم بكلمتي الشهادة عمله . وحشره في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم مثله .
لما كان ما خالج قلبي أن أضع تقييدا يكون كالشرح على الوظيفة
الزروقية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة . التي سارت بها الركبان في البلاد
وانتشرت بها في جميع بلاد المغرب والبلاد البعيدة . ندهم بها على تقصير في أورادها
ويحافظون على وظيفة أذكارها . إذ بذلك تنقشع الأوهام . وتحصل الفضائل
لتاليها في جميع الحالات . فكنت أقدم رجلا وأؤخر أخرى واستحيي الدخول
في ذلك من رجالها . حتى شرح الله صدري لذلك . ورأيتني أهلا لذلك .
بحق عنايتي مستعينا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل . وسميته
بالأنوار السنية . على الوظيفة الزروقية . وأنا أرجو من الله تعالى أن يجعله
نافعا لكل من اشتغل به . وأن يجعله مفتاح الخير لكل فاضل وراغب . واعلم
أن الذي وضع هذه الوظيفة هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
الفهامة . الجامع بين الشريعة والحقيقة . صاحب الكرامات المشهورة

سيدي

سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي الشاذلي عرف
بزروق وبرنوس قبيلة من البربر محكوم منه نسبته إليها باللغة وأما زروق فبفتح الزاي
المعجمة وضم الراء المشددة ثم واو ساكنة ثم قاف وإنما لقب بذلك من جهة
أن جده كان أزرق العينين . وقد قال أبو العباس زروق في كتاب له أن لقب زروق
العينين كما في النادلي . وقد حكى أبو العباس في رحلته عن أن جده
كانت نشأته يتيما ... ولم يحصل له ... أبي ... في
... بسلامة دينه ... وأبدى الله أن يرحم
عبد الله ... وأن مولده عند طلوع الشمس يوم الخميس ثامن عشر
المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة وأن أمه توفيت في العام الذي كان فيه ولادته
وأبوه بعد ذلك بخمسة أيام وعمه تبنى به وأتى عليه السابع ... ولا انقطع
له ... تعالى له توابعها على يده وتوفي رحمه الله سنة تسع وتسعين
وثمانمائة ودفن في ... أتاه الرسول ... رحمه الله ورحمه
وأبان علينا من بركاته وله رحمه الله تعالى منا قناعة جليلة وسما فيما ... سبب
هذا التأليف من مناقبه ما حكى الولي الصالح أبو زكرياء يحيى البجائي أنه لما
دخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كان يقف عند قبر
في القابلة بباب ... يا يحيى من الرجل الذي ... الرسول
صلى الله عليه وسلم في ... ورجليه من الذي ... عنه في ...
بكلمة شيعها ... فلان بفلان ... بينهما ... أنه
وجد أنك ... عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عنه ... صلى الله
عليه وسلم ... ولا ...
بعد لا ... ولا ...
قال الشيخ أبو زكرياء ... وكان ... علينا ...

ولا وجدنا للشيخ سبيلا لرحمة الحاجة إليه فبينما نحن ذات يوم في
قابلة وإذا بالشيخ داخل علينا وقال أعيذوا على الشيخ لأني كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي ودع وأعزم على الشيخ وسلم
جميعكم حتى ودعنا وأخذنا نشطا نفعنا وعن منا على الشيخ من عين أن
يكون لنا من كثرة لا تحرك والظاهر انتظار الأمر فدخل علينا رجل في الجمع
ومعه المركب والحمولة فقال هل لكم من حاجة فقلنا نعم وخرجنا معه في
الجمعة فسألني من بينما نحن مجتمعون لوداع أهل السلفية وإذا برجل من اصحابنا
جاء باكيا منتصف على قائلا يا سيدي [illegible] عند
الله وأخذ يتضرع بين يديه والناقة التي كان الشيخ راكبا عليها ثم
سأله الشيخ فقال هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومي وأن
وهو راكب على راحلته فقلت يا حبيبي يا رسول الله [illegible] الرجل عنا
فقال لا ولا كن أودع الشيخ [illegible] الذي بين يديك كل من كان
بفناء الوقف فكانت آخر وداعه وما إن بعد وصوله لم [illegible]
وإلا فإنه بجماعة نفعنا الله به وكان يقول لأصحابه إذا أصابكم ضيم
فاستعملوا الناجية التي أكون فيها وأنا داعي وفيما أنه قال من
حفظ وظيفتنا وواظب عليها كان له ما للناس من الحرمة وعليه ما علينا
من الرحمة وفي نقل من خط الشيخ أبي [illegible] رحمه الله تعالى قال سيدي أحمد
زروق محبنا لوظيفته المباركة وظيفة النجاة والسرور ومفتاح الهداية
وتسمى أيضا [illegible] ووظيفة الفوز والنجاة وحزب البر والبركات واتباع
السنة في الأذكار الشرعية والدعوات وفي خط [illegible] رضي الله عنه
ومما نقل من خط الولي الصالح سيدي أحمد [illegible] قال في [illegible] نسخة من
الوظيفة ما نصه قال كاتبها قد أجاز لي العالم سيدي بركات الحطاب
بمكة المشرفة في هذه الوظيفة [illegible] أن اجتهد فيها

فجمعها

فجمعها من الشيخ وعن خطه ظاهرا وربما زاد بعضهم على بعض وكلمت
ما زيد في هذه وفي تسمية سفينة النجاة إلى الله النجا أخذت هذه التسمية
من الحطاب المذكور قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الروضة
الشريفة لسيدي زروق ما سميتها قال ما سميتها شيئا يا رسول الله
قال سمها سفينة النجاة إلى الله النجا وفي [illegible] إمام الحطاب ذمة
على [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم فيها [illegible]
وحكى [illegible] سيدي محمد والد سيدي بركات وكان تلميذا للشيخ زروق
ولكن [illegible] سيدي محمد الحطاب وأصحابه عن [illegible] عند
الحجاب [illegible] ولم يسمعوا إلا الوظيفة وفي القصة ما يدل على أنها
أولا أمرا من هذه ثم نعتها له الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له
الرسول صلى الله عليه وسلم إن هذه الوظيفة التي وضعتها [illegible]
والزمان [illegible] وظيفة في أيد هذا الرجل هذا [illegible]
[illegible] نقله سمعناه الذي من سيدي بركات الحطاب
بالمسجد الحرام انتهى وفي [illegible] ابتداء شرح على وظيفته هذه
ولم يكمله لعذر [illegible] وهذا ما وجدته بعد البسملة

الحمد لله على النعمة والشكر له على الكتاب والسنة وبيان الحلال والحرام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه في الأعمال
ومن تبعهم من لزم السنة في كل أحواله وبعد فالقصد
بهذه [illegible] الغريبة شرح وظيفة نفع الله بها محبيه اشتغلت
على مواظبة جمة واختصت بأمور مهمة جمعتها من أحاديث مشهورة
ونقلتها من كتب مشهورة فجمعت نورانية السنة وأنوار
المشايخ وحصلت التي لكل طالب وراغب ومن الله أسأل أن يجعلها
رحمة للعباد وبركة في البلاد ومنه [illegible] بها من أهل [illegible]

وتعنتها

ثم ذكر نص الوظيفة الخ ثم قال ووقتها من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس بكرة ومن بعد صلاة العصر اي بعد صلاة العشاء واجزأت عشية
وبعده الذكر عن ضرورة التجديد ثم قال تنبيه فائدة جمع
الوظيفة للامور منها تعاضد انوارها على الجذب والدفع حسب ما اقتضاه
كل منهما الثاني تنتشر معهما وتحصيلها لدفع معا الثالث
في العمل بها والابطال ذكر منها له حرية وحدة وفائدة الانتصار
على ما ذكر فيها ثلاث فوائد احدها كونه جامعا لمعاني ما ورد في عمومها
مع ان به الثاني ان غالبها من مشهور الاحاديث ومذكورها صحيح ووضح
لمعنه وعدم الثالث فيه بركة الذي تلقى من المشايخ زيادة على البركة النبوية
وان لم يرد بعضها بالاسناد الى ما انتهى من الله الى النبي عليه الصلاة والسلام
في ذلك ولا تنفي الائمة في الاذكار الواردة للتهاون حيث ما يطلب الاكثار
منه وطلبا وهو الذكر وفائدة ذكرها بالجمع ثلاثة اوجه احدها تعاضد
انوار قلوب الذاكرين فيها الثاني ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم
مسلمين جلسوا مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة
ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه
البخاري وغيره الثالث فيه اظهار لاثبات الاسلام عند دروسها
واعانة لضعفاء المسلمين على الذكر والابتداء بالجهر اولى وان رجح الجزولي ذكر
الجهر وكرّ اجهره وفائدة ترسع رفعها ثلاثة اشياء احدها ابتاعها
على صحاح في البعض اذ فيه لا ينبغي امرها ان كان نهارا واحدا الثاني
ان ذلك احفظ لا فانها والاجمع اذ ليس فيه تتوالى الاشغال بعود والى
تركها الثالث الاتباع للشارع صلى الله عليه وسلم في ذكر ما في الدهماء.
والصباح في ابتداء نهار وعلى ما هو معنى الوقت كلفته ثم قال فينبغي
للانسان ان يكون له ذكر واحد مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

يطلق

قال ابن عجيبة قال شيخنا جلال الدين السيوطي في اول الاتقان
سنة النزول الى اواخر الضحى واما الصباح فيكفى
خاتمة وكان ما يحمد الآن وتعيب عليه في دليل يجم
ختم تاج الدين السعداوي فالاصباح عند العرب
انه زمن الاصباح الى الزوال ثم المساء من الزوال الى
نصف الليل اه من فتاوى سيدي عبد القادر
الفاسي وسأل الشيخ زروق في عمدة المريد
الصباح ما بعد طلوع الفجر الى ... والمساء ما
بعد العصر الى ما بعد صلاة العشاء الاخيرة اه

169

يطلق لسانه بهما بان الحاجة في محل واحد فلا تعين على الماء فلا ما في بكى
الحجاب ولا ينتهيهما انتهى ما وجدته لشيخنا رحمه الله تعالى ونفعنا به. امين
واعلم ان سندي في هذه الوظيفة من طرق متعددة ولا حاجة الى تقدم
على طريقة واحدة بما قرأه علي فيها شيخنا ومعلمنا المتبرك به حيا وميتا
سيدي حمزة رضي الله عنه والده الاعجوبة الدهماء الذي انتهى عنه
في كل فن ابو سالم سيدي عبد الله بن محمد عن والده سيدي محمد بن ابي
بكر العياشي عن شيخه سيدي احمد بن محمد الدكالي الحسني الدرعي عن
شيخه بركات بن محمد بن عبد الرحمان عن سيدي محمد الدكالي عن الشيخ زروق
وروى ابو سالم ايضا عن شيخه سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي
عن عم ابيه سيدي عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الفاسي عن الشيخ العارف
بالله سيدي يوسف الفاسي عن سيدي عبد الرحمان بن عياد المجذوب
عن ابي الحسن سيدي علي بن احمد الصنهاجي عن ابي اسحاق الزرهوني
عن الشيخ البرهان سيدي احمد زروق **قال شارحه النص**
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم معنى الاستعاذة الالتجاء
الاستجارة والتجئ الى ربي على وجه الامتناع به من المكروه ومن ثم بقول الهداة
والالتجاء يعتصم من لا عصمة له **قوله** من الشيطان فيه ان من شطن
بمعنى تعدى اذا بعد لانه بعيد عن الخير والرحمة وقيل من شاط اذا بطل
لان من اسمائه الباطل وقيل شاطه بمعنى احترق **قوله** الرجيم بمعنى
بمعنى مفعول اي مرجوم باللعنة والشهب وعني بالرجيم لان من
يكيد يرجم بالحجارة **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ونعت اثنا
رجلان احدهما انه احمر وجهه وانتفخت اوداجه اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لذهب عنه ما يجد فقالوا له الا تسمع ما يقول فقال بل ما انا بمجنون **وعن** ابن عباس

سأل الشيخ المحدث في كتابته ابتداء
والتعوذ بالصوت والصلاة على النبي مع
شمعة عبد الاله ومحسنة للمنجا
هذا لا يكفي لجملة دونا فرق اه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استعاذ في اليوم عشر مرات
وكل الله به ملكا يذود عنه الشيطان **بسم الله الرحمن**
الرحيم هي انشاء في صورة الاخبار لانها في ابتداء التبري من
حوله وقوته الى حول الله وقوته وروي ان رجلا قال خلف النبي صلى الله عليه
وسلم تعس الشيطان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
فانه يتعاظم عنده لانه يقول اذا صرعته بقوتي ولكن قل بسم الله
الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير اذل من ذباب وروي ان عثمان سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم
من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين
وبياضها من القرب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا بسم الله الرحمن الرحيم كتب له بكل حرف اربعة الاف
حسنة ومحي عنه اربعة الاف سيئة ورفع له اربعة الاف درجة
وعن ابن مسعود ايضا انه قال من اراد الله ان ينجيه من الزبانية
التسعة عشر فليقل بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله بكل حرف
منها جنة من كل واحد قال الثعالبي وحروف البسملة تسعة
عشر خزنة وزبانية عشر لعظمة اشارة الى انتهاء دافع للدفعة
من النار التي احادها تسعة عشر وجوابه للرحمة بركعات الصلوات
الخمس وركعة الوتر التي هي اعظم العبادات وقوله الله هو ابهى
اسمائه تعالى حذفت الالف الاخيرة منه لئلا يشكل بخط اللات
وقيل مرحقا تخفيفا وقوله الرحمن اي المنعم بالرحمة بالنعم الظاهرة
لاوليائه واعدائه وقوله الرحيم اي المخصوص بالنعم الباطنة لاوليائه
ومنهم قيل الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ اذ
يطلق على الشيء خاص المعنى وفي الجهر بالبسملة مشهورها ٣

وقيل

تفصيل بعض ذلك ها وذكر الدهاي في لواقح الانوار الى مطالع الانوار من
فما البسملة اثنى عشر الفا وكان كما ابتلى بنفسه من النار
وكانت له زيادة في عمره **والهكم اله واحد لا اله الا هو**
الرحمن الرحيم ابتدى بهذه الاية المغيرة للتوحيد المختتمة
بالاسمين الذين بينهما تقطيبه من قوة الرجاء للموحدين ولمقتضى
الاية ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي ذلك ترغيب في التوجه الى
الله تعالى والاقبال عليه والحكاية في الاية علم اي المستحق للعبادة
واحد لا شريك له ولا يصح ان يعبد او يسمى الها وقوله لا اله الا هو نفي
للوحدانية بنفي غيره واثباته واعلم ان توحيد الخلق على ثلاثة
اقسام وذلك لان الاول توحيد عامة المسلمين وهو نفي الشركاء
والثاني توحيد الخاصة وهو ان يشاهد الافعال كلها من الله تعالى
صادرة من الله تعالى بغير الكائنات لا بالاسباب لان الله جاعل
لكل موجود وقدرته ان لا يرى فاعلا الا الله تعالى وجميع الخلق في قبضته النعم
ليس بيدهم شيء والثالث ان لا يرى في الوجود الا الله ويغيب عن
غيره حتى كانه معدوم وهذا هو الذي تسميه الصوفية مقام الفناء
بمعنى الغيبة عن الخلق حتى انه يفنى عن نفسه وعن توحيده اي يغيب
عن ذلك في استغراقه في مشاهدة الله تعالى وروي عن اسماء بنت
يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
الايتين والهكم اله واحد الاية وفاتحة ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
قوله **الله لا اله الا هو الحي القيوم بسم الله الر**
حمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم
وعنت الوجوه للحي القيوم الحي هو الموصوف بالحياة
التي لا يجوز عليها الفناء والموت ولا يفنى بها نقص ولا عجز ولا تاخذه سنة

١٧٠

وفي البسملة لانها من حروف الرحمة
الى ... من الشيطان من لفظ
وفي محبة بسم الله
الرحمن الرحيم تسبيح
...
وتوبة ...
كانت عدد
... الرحمان
اه

وروي ان الله عز وجل انزل على النبي ...
يوم ... وفي صحيفة ... الا بسم الله
الرحمن الرحيم ... الى فاتحة
خواتم العرش وشفعته في ...
عشر ... استوجبوا
النار ...
كل ...
... رحمه
ولا ...
دخول الجنة
الا ان ...
به الموت
اه

ولا نوم وهذا معنى الحياة الحقيقية والحياة غيره مجاز فينبغي
أن الحي الذي لا يموت توكل عليه من عرف اعتمادا بيقين كما قال الله
تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت وقوله القيوم أي القائم بنفسه
الذي لا يحتاج لغيره والقائم بأمر العباد بتدبير خلقه وحفظه فيقول من
قام بالأمر إذا حفظه وقوله ألم الله أي أنا الله أعلم أراد أرسل
حي بن أبي الحكم صلى الله عليه وسلم قبلك عن ذلك وقوله وعنت الوجوه
أي ذلت وخضعت لهم خضوع العناة وهم الأسارى من عنا يعنو إذا
خضع وذل وظاهر الآية يقتضي العموم ويجوز أن يراد بها وجوه
المؤمنين فيكون اللام بدل الإضافة ويؤيده وقد خاب من حمل ظلما

تنبيه روى ابن ماجة عن أبي أمامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في ثلاثة مواضع في البقرة
وآل عمران وطه قال كاتب سلاح المؤمن هو الحي القيوم لاختصاصه
بهذه السور وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به تقولين إذا
أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي
شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين رواه النسائي والبزار له
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك
أستغيث رواه الترمذي ويروى أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء يا حي يا قيوم ويقال
هذا دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق وعن علي رضي الله عنه قال
جئت يوم بدر لأنظر ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو ساجد
يقول يا حي يا قيوم يتردد تارات وهو على حاله لا يزيد على ذلك إلى أن فتح

الله

الله له وهذا يدل على عظمة هذين الاسمين وعن غالب القطان قال
مكثت عشرين سنة أدعو الله أن يعلمني اسمه الأعظم إذا دعي به أجاب
وإذا سئل به أعطى فأتاني آت في منامي ثلاث ليال متواليات
يقول يا غالب قل يا فارج الهم ويا كاشف الغم ويا صادق الوعد
ويا موفيا بالعهد ويا منجز الوعد يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال يا حي يا قيوم كل يوم بعد
ركعتي الفجر أربعين مرة لا يموت قلبه قوله رحمه الله تعالى الله

لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له
ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع
عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم
ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم

قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم أي لا تحله سنة ولا نوم لأن
السنة نحو النعاس أي تنزهه به عن النقص والسنة بدء النعاس وكيفية
يعقبها معها كل الناس والنوم هو المستغرق الذي يزول معه كل الناطق
أي لا تأخذه سنة فضلا عن أن يأخذه نوم والجملة نفي للتشبيه وتأكيد
لكونه حيا قيوما روي عن أبي هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر أنه وقع في نفس موسى هل
ينام الله جل وعلا فأرسل الله إليه ملكا فأرقه ثلاثا ثم
أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام
وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى
حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له
مثلا أن لو كان ينام لم تستمسك السماوات والأرض قال ابن عادل

قال أبو الحسن ومما جربناه في السالكين الذي
جربناها فوجدناها صحيحة أن من أدمن
على قوله يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أورثه
ذلك حياة القلب والعقل اهـ

بعد حكاية هذه الرواية ان مثل هذا لا يكون ذهبت اليه موسى عليه
الصلاة والسلام بانه صح هذه الرواية فالواجب ذهبت هذا السؤال
الجهال موجد **فوائد** تعلى لما في السموات وما في الارض هو تحلى في
لعبوديته واحتجاج على تفرده بالوهية ومن ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده الا باذنه ويعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم اي ما قبلهم وما بعدهم او بالعكس لانك مستقبل
المستقبل ومستدبر المستدبر او امور الدنيا وامور الاخرة او عكسه
او ما يحسونه وما يعقلونه او ما لا يدركونه وما يدركونه والضمير لما في
السموات وما في الارض لان فيهم العقلاء او لما دل عليه من الملائكة
والانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء اي من معلوماته لان علم الله تعالى لا يتبعض ويقال في الدعاء
اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك وقوله وسع كرسيه السموات ٣
والارض اي علمه ومنه الكرسي لتضمنه العلم وقيل الذي هو تحت
العرش بين يدي العرش والعرش اعظم منه وفي الحديث ما السموات
في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش
الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض وقيل الكرسي عبارة عن العظمة
بطريق التمثيل ولا يؤوده حفظهما اي لا يثقله ولا يشق عليه وهو العلي
اي المتعالي عن الانداد والاشباه العظيم اي المستحقر بالاضافة
اليه كل ما سواه **تنبيه** روي عن علي رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله تعالى على
نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وقال سيد البشر ادم عليه

التسبيح

الكافي

السلام

السلام وسيد العرب محمد صلى الله عليه وسلم ولا فخر وسيد الفرس
سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الشجر السدر وسيد الاشهر الاشهر
الحرم وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن
البقرة وسيد البقرة اية الكرسي وقال ما قرئت هذه الاية في دار الا
هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة اربعين
يوما وقال من قرا اية الكرسي عند منامه بعث الله اليه ملكا
يحرسه حتى يصبح وقال من قرا اية الكرسي بعث الله له ملكا يكتب
من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة وعن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما من قرا اية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان
في ذمة الله الى الصلاة الاخرى وقد اخرج البخاري والنسائي من حديث
ابي هريرة في قصته مع الشيطان واخذه الطعام ما هو معلوم من
نص هذه الاية وفيه انك اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي لن
يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وعن ابن عرفة
رحمه الله تعالى انه قال انما كانت اية الكرسي اعظم اية لاشتمالها
على سبعة عشر اسما من اسماء الله تعالى ما بين ظاهر ومضمر وكان رحمه
الله يختبر الطلبة باستخراجها فلم يهتدوا الا لستة عشر ولا يكملها
الا الحذاق والسابع عشر الذي يخفى على الكثير هو فاعل المصدر من
قوله تعالى حفظهما فان الضمير الذي فيه ولا يعد ما في الاية من الاسماء
المشتقة كل واحد بانه يتحمل ضميرا اذ المشتق انما يجري على
موصوفه باعتبار تحمله الضمير ولو جرد عنه لوقع على كل موصوف فيجوز
[illegible] ولو قلنا [illegible] فقال البقاعي اية الكرسي خمسون
كلمة على عدد الصلاة المامور بها اولا في تلك الحضرة ونعد هذا هو
سر ما ثبت من انه لا يقربه من يقراها عند النوم شيطان لان [illegible]

ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة [illegible] ورد مثله [illegible] عن ابي بن كعب وابي
معاذ بن جبل وابي ايوب الانصاري [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
في صلاة ابي الحسن [illegible] عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه ان ما في داره ممحوق البركة
فقال اين انت من اية الكرسي
ما تليت على شيء على طعام
ولا ادام الا [illegible] الله
بركة ذلك الطعام
والادام اهـ
والله اعلم
اهـ
اهـ

في حركة الرحمان عالا عن رسول الله كان وعنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قرأ هاتين الآيتين حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي وان
قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح. آية الكرسي وأول المؤمن الى
المصير وهل هذا الفضل الحاصل للآية رحمه الله حتى اعتنى بها بقوله

بسم الله الرحمان الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير

قوله تعالى حم أي قضي ما هو كائن قاله الواحدي وقيل حم حمها. شيء
بعلم الخلق. وقيل هي اسم من أسماء الله كأنه يقول حم الأمر أي وقع
قاله الضحاك والكسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه اسم
الله الأعظم وقيل غير ذلك وقوله تنزيل الكتاب أي هذا تنزيل
الكتاب وقوله من الله العزيز العليم أي المانع بسلطانه على أن يتقول
عليه متقول وقوله العليم أي بمن صدق به ومن كذب وهي بشارة
للمؤمنين وتهديد للكافرين وقوله غافر الذنب أي ساتر ذنب
المذنبين وقوله وقابل التوب أي توبة الراجعين إليه وقوله شديد
العقاب أي على المخالفين وقوله ذي الطول أي المن والفضل على العارفين
أو ذي الغنى عن الكل وعن ابن عباس رضي الله عنهما غافر الذنب
وقابل التوب لمن قال لا إله إلا الله شديد العقاب على من لم يقل لا إله
إلا الله والتوب والأوب أخوان بمعنى الرجوع وقوله إليه المصير أي المرجع
فيجازي الصالح والطالح وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رجلا
ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له تتابع في هذا الشراب فقال
لكاتبه اكتب من عمر الى فلان سلام عليك واني احمد اليك الله الذي لا إله
إلا هو بسم الله الرحمان الرحيم حم الى قوله المصير وختم الكتاب

رمان

وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى تجده صاحيا أي من عقله بالدعاء
له بالتوبة فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول وعدني ربي أن يغفر
لي وحذرني عقابه فلم يزل يرددها حتى بكى ثم نزع فأحسن النزوع وحسنت
توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخاكم قد زل
زلة فسددوه وادعوا الله أن يتوب ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه
قوله **لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** قوله تعالى لله ما في السماوات
وما في الأرض أي خلقا وملكا وقوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله قال الثعالبي معناه أن الأمر الذي هو ما تقرر في
النفس واستصحب الفكرة فيه وأما الخواطر التي لا يمكن دفعها فليست
في النفس المعلى بحر وروي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة
وقالوا هلكنا يا رسول الله أن نؤاخذ بخواطر أنفسنا وشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم لأجله فقال لهم أتريدون أن تقولوا كما
قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا فقالوها

بما ترك الله تعبدا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ونسخ بهذه تلك
وقيل ليست بمنسوخة وهي مخصصة إنما رد الله بقوله تعالى وإن تبدوا
ما في أنفسكم أو تخفوه معناه بما هو في وسعكم وتحت كسبكم والخواطر
ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هي أمر غالب وفي الخواطر وما يتعلق
بها كلام لا يسعه هذا الموضع وقوله تعالى يحاسبكم الله أي يجازكم
وقوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال يغفر لمن يشاء الذنب العظيم ويعذب من يشاء على
الذنب الصغير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى والله على كل
شيء قدير أي من المغفرة والعذاب وغيرهما وقوله تعالى آمن الرسول
بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون سبب نزول هذه الآية أنه لما نزلت
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه واشتد ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه ثم قر الأمر على أن قالوا سمعنا وأطعنا ورجعوا إلى
التضرع والاستكانة مدحهم الله وأثنى عليهم بقوله آمن الرسول
بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون أي صدق محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزل
وسلم لما أوحي إليه وصدق المؤمنون بذلك كذلك وقوله كل آمن
بالله أي بوجوده وصفاته ونفي كل معبود سواه والإيمان بالملائكة
هو اعتقاد أنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
والإيمان بالكتب هو التصديق بكل ما أنزل الله سبحانه على أنبيائه
عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله أي
يقولون لا نفرق بل نؤمن بالكل ولا نكون كاليهود والنصارى بأنهم
يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض وقوله تعالى وقالوا سمعنا وأطعنا
يقتضي الحض على هذه المقالة وأن يكون المؤمن يمتثلها غابر الدهر
ومعنى سمعنا وأطعنا أي أجبنا قولك وأطعنا أمرك وقوله غفرانك

ربنا

غفرانك مصدر والعامل فيه فعل مقدر تقديره نطلب غفرانك أي سترك
على ذنوبنا وعدم المؤاخذة بها وقوله وإليك المصير أي المرجع وفيه إقرار
بالبعث والجزاء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه قال له
جبريل يا محمد إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل
إلى آخر السورة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلا طاقتها أي
وقدرتها وعن ابن عباس أنه قال وسع الله أي هو دين المؤمنين ولم
يكلفهم فيه إلا ما يطيقونه كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى لها ما
كسبت من الحسنات وعليها ما اكتسبت أي من السيئات
والخواطر ليست من كسب الإنسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها
من حيث هي مما يفرح الإنسان بكسبه ويسر إلى ملكه والسيئات
بعليها من حيث هي أوزار وأثقال متحملات صعبة وخص الخير بالكسب
والشر بالاكتساب لأن الاكتساب فيه اعتمال والشر تشتهيه
النفس فكانت أجد في تحصيله وأعمل وأحرص فجاء الخير وقيل لأن
الحسنات مما تكتسب دون تكلف إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى
ورسم شرعه والسيئات يتكلف فيها خرق حجاب نهي الله تعالى
وقال الإمام البسيطي قول الإمام الشافعي في قواعده هذه الآية
٣ تدل على أن الجناية لا يتأتى عليها لأنها غير مكتسبة ويرد بأن الصبي
عليه الأرش مكتسب بالغلبة بأن وجد لها بينة الآية مفهوم الصفة
لا مفهوم الحصر قال ونكتة المجاز لنفذوا بنقل حصر الآلام بل وقع
في الآلام وإنما لغفل ولذا لم يكتب عنه شيء. قال ولا يقال للمريض اللهم
اجعل له بهذا المرض كفارة لأنه تحصيل الحاصل مع كونه سوء أدب
وقوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا أي قولوا ربنا ... والنسيان

في الآية على بعضنا الشرك أي إن نحن كنا نسينا من لا عنك والمراد بالخطا
أن يفعل الفعل ثم رجل بالسداد ربنا عن هذا وقوله تعالى ربنا ولا
تحمل علينا إصرا أي ثقلا يعني به التكاليف الشاقة كما حملته على الذين
من قبلنا وهم اليهود لأنهم كلفوا بقتل الأنفس وقطع موضع النجاسة
وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع الزكاة وكان من أذنب
منهم أصبح وذنبه مكتوب على بابه ومن تبع شيئا يحتمله العقوبة
في الدنيا وكانوا إذا أتوا بخطيئة حرم الله عليهم من الطعام
ما كان حلالا لهم وغيره الذي وقيل المراد بالإصر ذنبا لا توبة له معناه
اعصمنا من مثله وقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به أي من البلاء والعقوبة
وفي الحديث أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم
قل ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا فقالها فقال جبريل قد فعل
فقال قل كذا وكذا فيقولها فيقول جبريل قد فعل الخ ومن ثم
اختلف العلماء في جواز الدعاء بما يستحيل عقلا لأن الخلاف إنما
هو في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إلى قوله ما لا طاقة لنا به كما قاله ابن
حجر على الأربعين النووية دون قوله واعف عنا الخ فإنه جائز بلا خلاف
ونسند أي مختار الشيخ زروق نفعنا الله تعالى وقوله واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا قال الإمام ابن عادل فإن قيل
لم قدم هذا ربنا فالجواب أن الله إنما يحتاج إليه عند
النعمة إما عن الذي ولا بقلبه حزن إنما الشيء بأن العبد إذا
واظب على الذكر فإن الذي من الله تعالى فإن قيل
ما الفرق بين العفو والمغفرة والرحمة فالجواب
أن العفو يتيح له عنه العقاب والمغفرة أن يستر عليه ذنبه جرمه
صونا له عن عذاب التخجيل والفضيحة لأنه كان العبد يعز الطلب

منه

منه العفو فإذا أعفوت عنه فاستر علي فإن الخلاص من النار إنما يطلب
إذا حصل عقيب الخلاص من عذاب الفضيحة والخلاص من هذين
العذابين إنما يحصل في طلب الثواب فقال وارحمنا لأنا لا نقدر على فعل
الطاعة وترك المعصية إلا برحمتك وقال صاحب كتاب تحفة
العباد الفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة تستر الذنوب
والرحمة إفاضة الإحسان عليه انتهى وقوله تعالى أنت
مولانا أي ناصرنا أي سيدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا أو متولي أمرنا وقوله
تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أي في محاربتهم ومناظرتنا بالحجة
معهم وفي إعلاء دولة الإسلام على دولتهم قال الشيخ زروق
نفعنا الله به في عدة النكت ثم أعقب العصمة وأوجب الحكمة هو الثاني
فإن الدعاء عبودية أمر بها بما يناسبها كالعلم أن الصلاة في قيامها وغيرها
الذكر المرتب بحاجته ويحرمها لأنك إن قلت تقديم ما قد سبق
يجوز عليه الاعتقال وإن قلت تشبيه فإنه يصنع من حكمه من الأعمال
وإن قلت تشبيه يجل حكم الأزل إن يشاء إلى العدل وهذا جاء من
به وفي بيان الإجابة عليه يلزم أن يعين من حيث الحكمة ونحوها
بعد رعاية منه كما قد دار على رسلك ولا تؤاخذنا الآية ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به عن قول به وهو دعاء الأنبياء والأولياء وقال
بعضهم أعلم أن مقاصد الناس في دعائهم وإجابة دعائهم مختلفة
بالعامة من أدعيتهم إجابة الدعاء لا غير وهؤلاء عبيد الهوى وهم
والخاصة مقصودهم إظهار العبودية من الفقر والتعلق بالربوبية
وفي ترك سواهم من دون مولاهم وهؤلاء عبيد الله والإيمان
ثنائية حق وبقية هوى وخاصة الخاصة أعرضوا عن الدعاء والسؤال
واعتزلوا الثلاثة لأنهم جمعوا إلى مقصد أكمل وذلك أنهم قصدوا بذلك

المجرمين على رؤساء العبيد فيه تعالى المستورين عندهم الدعاء والمنح بما حصل
لهم من الفتح الأكمل وعدد الذي يفتحهم بشيء . من مفاتحها دونهم
إذ كانوا رجعوا إلى الله تعالى وأقبل عليهم أقبل عليهم كل شيء . وانفعل
لهم الوجود بهم ينتهي بمن فيه على ما أشار إليه في سده كتبه

تنبيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أنزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده
قبل أن يخلق الخلق بألفي عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه
عن قيام الليل وعنه صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر
سورة البقرة كفتاه ومعنى قوله كفتاه أي أتاه ومعنى قوله من كنوز
الجنة أي من ذخائرها وما تحصل الأنوار بكمالها ويختص بها في معنى قوله
كفتاه بقيام عن قيام تلك الليلة بالقرآن أي أتاه عن في آية
القرآن في الصلاة أو خارجها أو أجزأتاه فيما يعتقد بما اشتملتا
عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ووقتاه كل سوء ومكروه أو كفتاه
شر الشيطان أو دفعتا عنه شر الثقلين أو كفتاه ما حصل له من
الثواب عن طلب شيء آخر وقيل الجميع وعنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الله ختم بهما سورة البقرة فلا تقرأ في دار فيقربها
الشيطان ثلاث ليال وعن علي رضي الله عنه أنه قال ما أظن
أحدا عقل وأدرك الإسلام حتى يقرأهما وعن أبي قتادة أن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي وخواتم البقرة سورة
عند الكرب أغاثه الله عز وجل وعن أبي ذر مرفوعا أعطيت
خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي

بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم

ولا أنتم

ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين روي أن جماعة
من قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم دع ما أنت فيه ونملكك علينا
وإن لم تفعل فلتعبد آلهتنا ونعبد إلهك حتى نشترك فحيث كان
الخير نلناه جميعا فنزلت هذه السورة ردا عليهم وقوله لا أعبد ما تعبدون
أي فيما يستقبل لأن لا لا تدخل إلا على المضارع بمعنى الاستقبال كما أن
ما لا تدخل إلا على المضارع بمعنى الحال وقوله ولا أنتم عابدون ما أعبد
أي فيما يستقبل وهذا في قوم أعلمه الله أنهم لا يؤمنون وقوله ولا أنا
عابد ما عبدتم أي لست في حالتي هذه عابدا ما عبدتم في الحال أو فيما
سلف وقوله ولا أنتم عابدون ما أعبد أي ولا أنتم عابدون الساعة
ما أعبد وهو الله تعالى وقوله لكم دينكم ولي دين روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما تلا هذه السورة غدا إلى المسجد الحرام وفيه الملأ من
قريش فقرأها عليهم فأيسوا وروي أن ابن مسعود دخل المسجد والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس فقال له ناد يا ابن مسعود فقال قل يا أيها
الكافرون ثم قال له في الركعة الثانية أخلص فقال قل هو الله أحد فلما
سلم قال يا ابن مسعود سل تجب وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من
في السورة الكافرون تعدل في ربع القرآن أي ومعنى كونها تعدل ربع
القرآن أن القرآن يشتمل على ثلاثي التوحيد والنبوات وبيان
أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأول
منها لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد وعنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال من قرأ سورة الكافرون ثم نام على خاتمتها فهي براءة من
الشرك قال شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي
في شرحه للحصن الحصين ومقتضى هذا الحديث أن آخر ما يقوله عند النوم
هذه السورة فلينظر في الجمع بينه وبين ما ورد في حديث البراء واجعلهن

أي ما نقوله فيحتمل الآخرية باعتبار مطلق الكلام الذي يدعو به. أن أي
ليس من ذكر ولا دعاء ويحتمل أن المراد ختم ما ختم به على اعتقاده بحيث
بحيث لا يحول بينه وبين معناه. أي ويحتمل غير ذلك الاختلاف ولذا أي
الشارح بقي. انتهى ما في الشفع من هذه الحلية والله أعلم بمراده وإنما نقلته
بسم الله الرحمن الرحيم إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت
الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك
واستغفره إنه كان توابا قال ابن عمر نزلت هذه السورة على
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق في حجة الوداع
وعاش بعدها ثمانين يوما وقيل نزلت قبل حجة الوداع وروي
أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال. فقوله إذا جاء نصر الله
هو إعانته وإظهاره على الأعداء. وقوله والفتح أي فتح البلاد وقيل فتح
مكة. وقوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا أي جماعات
كثيرة بعدما كانوا يدخلون فيه واحدا بعد واحد واثنين بعد اثنين. وقوله
فسبح بحمد ربك أي منزها عما كانت الجاهلية يقولون حامدا له على أن
صدق وعده أو حامدا له على نعمه. وقوله واستغفره أي اطلب المغفرة
هضما للنفس وتعليما للأمة أو دم على استغفاره. فكان صلى الله عليه
وسلم بعد نزول هذه الآية يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن. قال المحاسبي الملائكة والأنبياء
عليهم الصلاة والسلام أشد لله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف إجلال
واستغفارهم خوفا من التقصير لا من الذنب انتهى. وقوله إنه كان
توابا أي لم يزل يتوب على عباده ويكفر ذلك عنهم في كل حين. وعن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه
قال هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما أتزوج به قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم أليس معك قل هو الله أحد قال بلى يا رسول الله قال
ثلث القرآن. قال أليس معك إذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن. قال
قال أليس معك قل يا أيها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن. قال أليس
معك إذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن. قال تزوج تزوج وعن
٢ جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب
يا جبير إذا خرجت في سفر أن تكون أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادا
فقلت نعم بأبي وأمي يا رسول الله فقال اقرأ هذه السور الخمس قل يا أيها الكافرون
وإذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله أحد والمعوذتين وافتتح كل سورة
ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال جبير وكنت غير كثير
المال وكنت أخرج في سفر فأكون أبذهم هيئة وأقلهم زادا فما زلت
منذ علمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأتهن أكون أحسنهم
هيئة وأكثرهم زادا حتى أرجع من سفري ذلك. قال شيخنا ومن
في الحديث أي حديث جبير ما يدل على طلب البسملة أول كل سورة وحده
السورة حتى لا ينافي ما صح من البسملة أنه من سماع ابن رشد أنه جاء الاعتبار
الحزب. بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلا شيء من ذكر سبب
البسملة سبب نزول هذه السورة أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له يا محمد صف لنا ربك الذي تعبد فإنه وصفه في
التوراة فارتعد النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم حتى خر مغشيا
عليه مما لحقه بل في هذه السورة وتسمى سورة الإخلاص لأنها جمعت
خالصة في التوحيد لا ينبغي لأحد إلا الله أو لأن هذه السورة خلصت
قارئها المؤمن من الشرك الخفي كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون
من الشرك الجلي. قال الأستاذ فإن قلت

أي العلم

المعتبر وقيل من شأنه اذا استشار ان يقتله بالمعول وحمله بلغ كأنما قال سنا
استتر فيه ربع ذكرها في القرءان الاحد هو **قلت**
المراد انه مأمور بالاتيان به على معنى الاهو **قوله تعالى** قل هو الله احد
اي الذي سألتم عنه هو الله احد وقيل الضمير للشأن والله احد هو الشأن
كأنه قال الشأن هذا وهو ان الله احد لا ثاني له **وقوله** الله الصمد
الصمود اليه في الحوائج من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه
يستغني عن غيره وكل ما عداه يحتاج اليه **وقيل** الصمد الذي لا جوف
له ولا يأكل ولا يشرب **وقوله تعالى** لم يلد اي لم يجانس حتى تكون له من
جنسه صاحبة فيتوالد **وقوله** ولم يولد لانه كل مولود محدث وجسم
والله تعالى قديم لا اول لوجوده **وقوله** ولم يكن له كفوا احد اي لم يكن احد
يكافيه اي يماثله من صاحبة ولا غيرها وهذا الكفء التشبيه
والتعطيل وفي ءاية رد على من اعتقد في النسب الذي سألوه وقالوا
قيل لنا احد نسب ونسب الله سورة الاخلاص **وقال** بعضهم
ان الله تعالى اول ما دعا عباده دعاهم الى كلمة واحدة وهي قل هو الله
بآية ادعوا قل هو الله فتم به الكلام لاهل الخطاب ثم زاد بيانا للخواص
فقال احد ثم زاد بيانا للاولياء فقال الله الصمد ثم زاد بيانا للعوام فقال
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **وفي** الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قل هو الله احد تعدل ربع القرءان اي لان
مقاصد القرءان محصورة في بيان العقائد والاحكام والقصص والاخبار
وهذه السورة من جملتها على تحصيل الثواب اي مثل ثواب من قرأ ثلث القرءان
وقيل مثله يعني تضعيف وقيل ان للقارئ ثوابين ثوابا بتفصيلها بحسب
قراءة القرءان والعمل راجع اجمالها بحسب ختم القرءان بكون ثواب قل
هو الله احد يعدل ثواب الختم اجمالا لا تفصيلا وادعى بعضهم ان قوله

ثلث القرءان

ثلث القرءان يختص بصاحب القراءة اذ لهذا لم يعين جعله على هذا وقيل ان
هذا من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله **وسمع** رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت فقيل له يا رسول الله وما
وجبت قال وجبت له الجنة **وعنه** صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل
هو الله احد احدى عشرة مرة بني له قصر في الجنة ومن قرأها عشرين مرة
بني له قصران ومن قرأها ثلاثين بني له ثلاث قصور فقال عمر بن الخطاب
اذا تكثر قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع من ذلك
اي رحمة الله اوسع من ذلك **وروي** ان جبريل قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لم تزل تخاف على امتك حتى نزلت هذه السورة فبشر من عبد
يقرأها بدخول الجنة **وعن** زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من [illegible] الله [illegible] بلا حساب عليه [illegible]
وقل هو الله احد **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اراد سفرا فاخذ بعضادتي منزله فقرأ احدى عشرة
مرة قل هو الله احد كان الله له حارسا حتى يرجع **وعن** جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد حين يدخل
منزله نفت الفقر عن اهل ذلك المنزل والجيران **وعن** حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد الف مرة فقد
اشترى نفسه من الله تعالى. **بسم الله الرحمن الرحيم**
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا
وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد
اذا حسد مكية ذكرها في العمدة **قوله** الفلق هو الصبح وقيل
هو الخلق لانه يخرجهم من ظلمة العدم الى نور الوجود وقيل هو واد في
جهنم وقيل جب فيها **وقوله** من شر ما خلق قيل هو النار وقيل الشيطان

وقيل يعم كل مخلوق له شر ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ الغاسق
هو الليل المظلم فيما أدركه ﴿وقوله وقب﴾ أي دخل ظلامه في كل شيء
وقيل المراد بالغاسق القمر فإنه يكسف فيرد به دخوله في الكسوف
﴿وعن﴾ عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار
إلى القمر وقال يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا الغاسق ﴿وقوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد﴾ أي السواحر اللاتي ينفثن عقدا في خيوط
وينفخن عليها بلا ريق مع ... قال ابن عطية وهذا الشأن
في زماننا موجود ... أنه رأى عند بعضهن خيطا أحمر قد عقدت
فيه عقدا على فصلان فمنعت بذلك رضاع أمهاتها فكان إذا حل عقدة
جرى ذلك الفصيل إلى أمه في الحين فرضع أعاذنا الله منه اللهم أعذ فلا
إله من ذا الدار من شر الساحر والساحرة ﴿وقوله ومن شر حاسد إذا حسد﴾
أي إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لأنه إذا لم يظهره فلا ضرر يعود
منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره والحسد
هو الأسف على الخير الذي عند الغير وختمنا هذه الأشياء فإن ذكر بعد
الاستعاذة من شر ما خلق إشعارا بأن شر هؤلاء أشد وختم بالحسد
لأنه شر ما هو أول ذنب عصي الله به في السماء من إبليس وفي الأرض
من قابيل ﴿وعنه﴾ صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن
والطيرة والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا ظننت
فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وفي رواية فلا تطعه يعني إذا كان
الحسد في القلب فلا تظهره اهـ ﴿قوله إذا تطيرت﴾ يعني إذا أردت
الخروج إلى شيء فسمعت شيئا تكرهه فامض ولا ترجع فإنه لا يصيبك
إلا ما كتب الله لك ﴿وقوله إذا ظننت﴾ أي إذا ظننت بإنسان
من سوء فلا تحقق ما تظن ﴿وقوله وإذا حسدت فلا تبغ وفي رواية

وإذا ظننت فلا تحقق

فلا تبغه

فلا تبغه يعني إذا كان الحسد في قلبك فلا تظهره ولا تذكر عنه
سوءا فإن الله تعالى لا يؤاخذك بما في قلبك ما لم تتكلم به لسانك
أو تعمل بما في ذلك انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾

قل أي عوذ الله مع ذكر في البسملة قوله برب الناس أي مربيهم ومصلحهم
﴿وقوله ملك الناس﴾ أي مالكهم ومدبر أمورهم ﴿وقوله إله الناس﴾ أي معبودهم
فالمراد بالناس في الأول الأطفال ومعنى الربوبية يدل عليه وفي الثاني
الشبان ولفظ الملك المنبئ على السياسة يدل عليه وفي الثالث
الشيوخ ولفظ الإله المنبئ على العبادة يدل عليه وفي الرابع الصالحون
إذ الشيطان يولع بإغوائهم وفي الخامس المفسدون لعطفه على
المتعوذ منه ﴿وقوله من شر الوسواس الخناس﴾ الوسواس اسم
من أسماء الشيطان أي ذي الوسواس والوسوسة الصوت الخفي والخناس
هو الذي يخنس إذا ذكر الله ويرجع والشيطان جاثم على قلب
الإنسان فإذا ذكر الله تعالى خنس وإذا غفل التقم قلبه يحدثه ويمنيه
وهو قوله تعالى الذي يوسوس في صدور الناس قال النووي قال
بعض العلماء يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في
الوضوء والصلاة وشبههما فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس وتأخر
﴿وذكر﴾ بعض العلماء أن علاج الوسواس إنما هو بعدم الالتفات إليه وإن كان
الحق لا ينفصل ... ﴿وكان
أبو العباس المرسي ... الوسواس ... إن يشأ
يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ﴿وقال الشيخ
... على ... فلا

تنبيه وما علم أن من ابتلي بالوسوسة يقول في الوضوء والصلاة لا إله إلا الله

سبحان الملك الخلاق الديان أن يشفي بها من همكم ربانا تخلق جسدا بها
وما ذلك على الله بعزيز نرجو بركة ذلك لنا ولا سيما إن أضيفا إليهما
وجود الاستغفار والصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقوله من
الجنة والناس الشيطان الذي هو الجن وقوله والناس عطفا على قوله الوسواس
والمعنى من شر الوسواس ومن شر الناس قاله الواحدي وقيل هو بيان
للذي يوسوس على أن الشيطان ضربان جني وإنسي كما قال تعالى شياطين
الإنس والجن قال الشهاب والوسوسة من جهة الجن بأن يلقي
في قلبه علمهم بالغيب ونفعهم وضرهم ومن جهة الناس كالذي
بالكهانة والتنجيم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد
أنزلت علي سورتان ما أنزل مثلهما وإنك لن تقرأ سورتين أحب
ولا أرضى عند الله تعالى منهما يعني المعوذتين وروي أن يهوديا
سحر النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى عشرة عقدة في خيط دسه
في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل
بموضع السحر فأرسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه وكان
كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة وعن عقبة بن عامر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك
بأفضل ما تعوذ به المتعوذون قلت بلى يا رسول الله قال قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعن أبي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ومن عين الإنس فلما
نزلت سورتا المعوذتين أخذ بهما وترك ما سواهما وفي الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع
كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من

جسده

جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وعن عبد الله بن خبيب قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقلنا يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله
أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء
انتهى اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم
وأستغفرك لما لا أعلم ثلاثا لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ما أراد من
أذكار النوم أراد أن يتبعها بالأذكار الواردة في الاستخارة وفي ذلك إيماء إلى أن
الإنسان إذا أراد أن يسأل حاجة من الله ينبغي أمامها أسباب الطاعة التي أن
ثم يأتي بعد ذلك بما ورد من الحزب وهكذا كما نص على ذلك في شرح حزب
البحر وقال صاحب حصن الحصين أفضل الذكر القرآن إلا فيما شرع
لغيره قال شيخنا في شرحه أنواع الذكر في أفضل الأذكار ورد فيه أفضلية
أنواع الذكر وإن كان القرآن أفضل الكلام على الإطلاق ولكن قد يحصل
الرفعة باستعمال الشيء فيه ولا يلزم أن يكون ذلك المستعمل أفضل في
ذاته من غيره إلا أن الأفضل للمكلفين الاتباع لما ندب الشارع
صلى الله عليه وسلم ففعله من استعمال الأفضل في بعض الأوقات مع
جواز فعل غيره واستحبابه في ذلك الوقت ألا ترى أن الصلاة تمنع عند
طلوع الشمس وغروبها ولا يمنع الأكل والصناعة والأحكام الشرعية
رجعت إلى فعل المكلف لا إلى متعلق فعله والله تعالى أعلم قلت
وما يخالف هذا ما ورد من النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
قوله اللهم أصله يا الله فحذفت الياء وعوض عنها الميم ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص
هذا الاسم كما اختص بدخول الياء عليه مع لام التعريف وقطع الهمزة وتاء القسم
وقيل أصله يا الله أمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل
وهمزته قال الإمام البدر الزركشي في شرح جمع الجوامع أن اللهم
هو اسم الله الأعظم واستدل على ذلك بأن الله دال على الذات والميم

دلنا على الصفات وهذا قال الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وقال
النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه وقوله أنسى
أعوذ بك الخ أي أستجير بجنابك أن أحصل على شرك جلي وأما الخفي فقد
لا يخفى علي ولم أشعر به وقوله الشرك على قسمين شرك جلي وهو جعل الشريك
خفي وهو التعلق بالأسباب والاستناد إليها وعن أبي بكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل قال فقلنا
يا رسول الله وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله قال والذي نفسي
أخفى فيكم من دبيب النمل لا أخبرك بقول يذهب صغاره وكباره قال
قلت بلى قال قل اللهم إني أعوذ بك الخ والشرك أن تقول الله وفلان
والند أن تقول لولا فلان قتلني فلان وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعوذ بك أن أشرك بك
ثلاثا صباحا وثلاثا مساء يذهب بالشرك الجلي والخفي وعنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل
قالوا يا رسول الله كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل قال تقولون
اللهم إني أعوذ بك الخ وقد قيل من داوم بنفسه أو بأبيه على هذا
الدعاء كل يوم ثلاث مرات فإنه يأمن منه وقول الشيخ في هذا الذكر ثلاثا
أتى على المشروع ولأن من سنة الدعاء أن يكون ثلاثا كما روي عن ابن
مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثا
ويستغفر ثلاثا وخصت الثلاثة بذلك لأنها أول الكثرة وهو
معمول به لقول مغفر وكذا الدعاء بما يناسبه اللهم إني أعوذ
بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ
بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
ثلاثا الهم هو مكروه يتوقع والحزن هو مكروه واقع وهو يمنع الحال المطمئنة

قوله صلى الله عليه وسلم الشرك فيكم أخفى من دبيب
النمل قال ابن الحصار ... في شرح هذا الحديث
هم أهل ... ما كان يظن أن في ذاك ...
المؤمن علمها وأخفى أن يقول المؤمن ...
ومنه قال صلى الله عليه وسلم ...
اهـ

والثاني ويجوز فتح الحاء وإسكان الزاي وقيل هما بمعنى واحد وهو خشي القلب
على ما فات من الدنيا وعني ذا الدنيا أخلاف الحوادث والعجز فقد القدرة وقوله والكسل عدم
انبعاث النفس في الخير وقلة الرغبة فيه مع القدرة والعاجز معذور
والكسلان غير معذور وهي حالة رديئة وإنما استعاذ من العجز مع ذلك
لأنه تقدم قال الشيخ زروق إذا عرض لك عارض العجز عن القيام بما عليك
فقل اللهم لا حول لي ولا قوة إلا بك فهب لي حولا وقوة أستعين
بها على طاعتك لا سيما في السجود فإنه أقرب ما هو منه وقوله
والبخل هو ضد الكرم وقوله والجبن هو بضم فسكون الضعف عن تعاطي
الحرب خوفا على النفس وإمساكها عن إتيان واجب الحق خلاف الشجاعة
وقوله غلبة الدين هو بفتح الدال المهملة وسكون الياء أي ثقل الدين
حيث لا قدرة على الوفاء لا سيما مع المطالبة وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين
قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه وعن علي ... كثر همه
سقم بدنه وعنه أيضا الشكر يقيد الإنسان والهم يذهب الشكر والهم
يمنع النوم بالليل ... الهم وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما أخفى ما أصيب به من الهم أي الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وقوله وقهر الرجال أي
غلبة الأعداء وهو يهيج ... وحزنه يشتت ... والعداوة من
على فلان عن كل شيء أي جاوزه ولم يوافقه ... قالوا وأصل ذلك بلانا
أن الخلق يوم أخذ الميثاق كانوا على صفات شتى فكان وجها لوجه فمحال
أن تقع بينهما عداوة ومن كان قفا لقفا فمحال أن تقع بينهما
صداقة ومن كان وجها للظهر فصاحب الوجه محب وصاحب الظهر مبغض
ومن كان جنبا لجنب أو بإزائه فبحسب ذلك يكون ...
أقام للناس المعادي وإن كانوا من ... بعد ... على فإن

العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى المكروه الوارد على القلب ان كان من
امر مستقبل يتوقعه احدث الهم وان كان من امر ماض قد وقع احدث
الحزن وتخلف العبد عن اسباب الخير ان كان لعدم قدرته فهو العجز وان
كان لعدم ارادته فهو الكسل وان كان بماله فهو البخل واستعلاء الغير
عليه ان كان بحق فهو غلبة الدين وان كان بباطل فهو قهر الرجال
انتهى قلت والمتعوذ منه هنا ثمانية ولم يكتف بالتعوذ
من اربع اهتماما بشأن المتعوذ منه وجمع بين اثنين في كل تعوذ لما
بينهما من المناسبة كما لا يخفى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد
فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي
اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون
يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك
دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك
من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت
فاذهب الله همي وقضى ديني وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما
يكفرها به ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه رواه احمد فصل
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر واعوذ بك
من عذاب القبر لا اله الا انت ثلاثا الكفر لغة ستر النعمة
واصله الكفر بالفتح وهو الستر ومنه قيل للزارع والليل كافر وفي
الشرع انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والمراد به ضد الايمان
وضد الشكر لانه كفران النعمة وقوله والفقر اي فقر القلب لا فقد

المال

المال وقيل هو التوجه بالطلب لغير الله والظاهر ان المراد به ما يفضي
اليه في المعيشة وقرن الفقر مع الكفر لانه قد يفضي اليه بسبب
ما يقع فيه من الآفات كحسد الاغنياء والطمع في ما لهم والتذلل لهم
بما يدنس العرض وتسخطه وعدم رضاه بما قسم له وفي خبر ضعيف عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ان الفقر اقرب للكفر فقال الفقر الذي لا صبر
معه وفي الاحياء الضروري في المعيشة ان كان مما يستعان
به على الدين بوجوده اذ من فقده لان الذهن يشتغل بالطلب
ومع البال المفرق لا يقدر على الذكر والفكر الا نادرة مشغولة مع غربة يشتغل
ولذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وقال
صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا والمراد بالكفاف هو الذي لا
يفضل عنه اي لا زيادة فيه على الحاجة ولا نقص او ما كان يوما بيوم فيشبع
يوما ويجوع يوما وقوله واعوذ بك من عذاب القبر اي الذي يجب علينا
من ان نقر به ما هو سبب له كعذابه اذ عذاب القبر حق كما في الحديث
والمراد به العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما خص القبر لان معظمه
يقع فيه ولان الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله
تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن لكن ذلك محجوب
عن الخلق الا من شاء الله تعالى قال ابن حجر وعن ابي بكرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بقوله اللهم اني اعوذ بك من الكفر لا اله الى قوله
الا انت ثلاثا صباحا وثلاثا مساء قال الامام ابن حجر اي كان تعوذه
صلى الله عليه وسلم من هذه الامور وما شابهها انما هو تعليم لامته لان
الله تعالى امنه من جميع ذلك قال وبهذا جزم القاضي عياض قال ابن حجر
ولا يتعين لاحتمال انه استعاذ من وقوع ذلك لامته وقال بعضهم
سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى

والافتقار اليه ولا يفتح لك في الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك
يجر الحسنات ويرفع الدرجات ذالك النفس ملأ به انتهى اللهم
عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني
في بصري لا اله الا انت ثلاثا عافني بعدل يطلب من عافاه فيما فيه
وهو يستعمل في محل الابتلاء كما ان عفا عنه في محل المغفرة والمعنى
اللهم ادفع عني وسلمني من الاسقام والبلايا وجميع المكروهات
الحسية والمعنوية ظاهرا وباطنا دينا ودنيا واخرى وقوله اللهم
عافني في سمعي الخ تخصيص بعد تعميم لمن بهما ركنا منا وبعطلهما ترتفع
حصول المسموعات والمبصرات اذا المودي الى الاعتبار المطلوب عليهما يتم
المعقول عافية لا يجهلها احد ولا يكفى ولا اغنى ازيد وامثالها فلا ينافي
الخبر الوارد كفا بالسلامة داء. وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال
لابيه يا ابتي اني اسمعك كل غداة تدعو وتقول اللهم عافني في
بدني الى قوله لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي. فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن
بسنته. وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قام على المنبر ثم بكى فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اول على المنبر ثم بكى فقال اسالوا الله
العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية. وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم مبتلين
فقال ما كان هولاء يسألون العافية ويفهم منه انهم لو كانوا
يسألون العافية لم يصبهم بلاء. وعن العباس رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال اسأل ربك
العافية قال فمكثت اياما ثم جئت اليه فقلت يا رسول الله علمني
شيئا اسأل به ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا

والآخرة

والآخرة ثم جاءه وقال يقول لي يا عم اكثر الدعاء بالعافية. وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى صاحب بلاء فقال الحمد
لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه
ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش وفي بعض الروايات انه يقول ذلك
في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء. وروى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك الصبر فقال
سألت البلاء فسله العافية ونيل العافية وذلك خير وهو تمامه
هم نسبة قوله اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثلاثا
لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد
ويسمى سيد الاستغفار والسيد في الاصل هو الرئيس الذي يقصد في
الحوائج ويرجع اليه في الامور فقوله اللهم انت ربي الخ ما الحي
الصحيح عنه والمراد لا اعبد غيرك وانما اعتمد على كرمك المستحق بالصحيح
بلا استغفار ودفعه لكل طلب وقوله لا اله الا انت اشارة الى ان
بين الجملتين كمال الاتصال لاتحادهما وتعين به الحصر بمعنى انت ربي موحد
بالحق وقوله خلقتني هو تعليل لكونه ربي وقوله وانا عبدك هذه
الجملة تحتمل الحالية والعطف قال ابن تيمية وتقول المراة في هذا الحرف
وما في معناه وانا امتك بنت امتك وابنة عبدك وان قالت عبدك
فله مخرج في العربية فانه يطلق عليهن وقوله وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اي انا على ما عهدتك عليه من الايمان بك واخلاص
الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل ان يريد انه مقيم على ما

عهدك اي ما امرك وتمسك به ونسجي وعدك في المثوبة والاجر
واشتراط الاستطاعة اعتراف في ذلك بمعناه لا عن اداء الحق والقصور عن
كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال يريد بالعهد ما اخذ الله
تعالى على عباده حيث اخرجهم مثل الذر واشهدهم على انفسهم
الست بربكم وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات
لا يشرك بالله شيئا ادخل الجنة وقوله اعوذ بك من شر ما صنعت
يحتمل ان تكون ما مصدرية وان تكون موصولة والعائد محذوف
اي اعوذ بك من شر ما ارتكبت من الاثام وقال السهيلي شيخ شيخنا
سيدي عبد القادر الفاسي فيما نصه ان بعضهم زعم ان تاء صنعت
في اصل الرواية مفتوحة وان الناس يضمونها تادبا واجاب بان الضم
الظاهر كما هو مضبوط في صحيح البخاري في النسخ المعتمدة وكذلك
يقول وهذا الذي في الرواية الزرقانية وغيرها وما ادعاه هذا المدعي
على صحيح مجيء اذ لا دليل عليه وما علله لا يتم بل هو كلام صادر عن غير
تامل كما يكرم عليه من اداء الادب الكلي من ادبه صلى الله عليه وسلم فصار
فان ادبني ربي فاحسن تاديبي فلو صحت عنه فتحه ما ادعاه الا الغبي اه
وذلك ضمير من معنى الصانع وهذا اللفظ المتكلمون اخذوا من قوله تعالى صنع
الله الذي اتقن كل شيء وفي الحديث ان الله خالق كل صانع وصنعته
وفيه ان الله صانع ما شاء ولو روي بعض الفاظه ولكان من نفي الاخفى اي
والخلق ولا صانع تعلق رواية منع الفتح فيتمسك بالمروي وهو الضم
ومعناه اي اعوذ بك من شر ما ارتكبت من الاثام اي التحصن بك من
المؤاخذة بها وبشؤم عاقبتها وقد ذكر القاضي زكريا في حاشيته
على البخاري ان المصنف روى ان الصانع من اسمائه تعالى وقوله ابوء لك
بنعمتك علي هو بموحدة وهمزة اي اعترف واقر وابوء في بنعمتك

كان هذا على العدل يدخله الجنة

بن عطية

صانع

للنسبة

للنسبة والنعمة بمعنى الانعام والمراد بهذا الاعتراف توجه القلب الى
الله تعالى نعم بها واستصلاحا او شكرا عليه وقوله وابوء بذنبي اي اعترف
بذنبي لا استطيع حصره عني وقوله فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت انما هذا الطلب بعد الاعتراف رجاء الاستجابة لما في الحديث من ان
العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قال الامام ابن ابي جمرة
والذي يظهر ان الدعاء المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع
الشروط وهي صحة النية والتوبة والادب قال صاحب تحفة العباد
كاهل الحديث ان هذه الالفاظ المذكورة هي اعلى انواع الاستغفار الا
ترى الى حسن الفاتحة وما جمعنا من بدائع معاني الايمان بانه جمع بين
الاقرار لله بالالوهية وحده والاعتراف له بانه خالقه وتعظيمه بالعبودية
ربا له والعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده والاستعاذة به من شر
ما جنى عن نفسه واضافة النعمة التي عليه الى مولاه وذنبه الى نفسه
ورغبته في مغفرة ذنبه والاقرار انه لا يغفر احد غيره الذنوب الا
الله سبحانه وتعالى فيحق ان يطلق عليه سيد الاستغفار لان صيغة
الاستغفار المعلومة لغة وعادة استغفر الله فالظاهر ان الحكم من وجه
فيصل هذا الاستغفار الشامل بهذه الصيغة المعروفة لغة وعادة
فيبين لك حقيقة الحكمة في ذلك لمن عقل انا والله اعلم وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي الخ من قالها من النهار
٣ موقنا بها فمات من يومه فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل موقنا بها فمات فهو
من اهل الجنة وفي رواية موقنا بها اي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقوله
من اهل الجنة اي ممن يدخلها ابتداء من غير دخول النار قال
الامام البلالي في مختصر الاحياء اذا كتب سيد الاستغفار وجرع لمن
عسر عليه الموت سهل وانطلق لسانه قال الشيخ زروق نافع مجرب

ما يكتب لمن عسر عليه الموت

ومنه

قوله اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية فأتمم
نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاثا
ويقول في المساء أمسيت بدل أصبحت والنعمة بكسر النون هي لين
العيش وخصبه والنعمة بفتح النون التنعم به إذ هي إما بالفتح بمعنى المفعول [illegible]
كالذبح وهي عند شيخنا قسمين نعمة نفع ونعمة دفع وكل منهما لا تحصى قال
تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي للإنسان أن يتفكر في نعم الله عليه
ويشكره على ذلك وأعظم النعم على العبد الإيمان وقوله وعافية هي
السلامة من الأسقام والبلايا وقوله وستر بكسر السين اسم لما يستتر
به ويحول بينه وبينها الآفات وأما بفتح السين فهو مصدر وقوله في قوله منك
ابتداء به وهي في محل نصب على الحالية من قوله في نعمة وقدم عليه لـ
الاختصاص والمعنى اللهم إني أصبحت في نعمة كائنة منك لا من غيرك
وهكذا ما بعده وقوله فأتمم بالفك كقوله عز وجل أتمم لنا نورنا
ويروى فأتم بالإدغام أي أتمم وأدم علي ما ذكر لنا به منقطع المستقبل
في الدنيا والآخرة وأخرى الحمد [illegible] أي أتمم نعمتك
علي وعافيتك فيكون منها التعاون على البر بالأعمال الصالحة وقوله نعمتك
بقوة [illegible] وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في صبيحة كل يوم ومسائه اللهم إني أصبحت منك في نعمة
الخ ثلاثا كان حقا على الله أن يتم نعمته عليه قوله اللهم
ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر ثلاثا ويقول في المساء
أمسى بدل أصبح قال شيخنا في شرحه للحصن الحصين قوله ما أصبح
الخ هو على [illegible] من نعمة فمن الله [illegible]

لزوما

قال أبو طالب المكي في قوته قال بعض العلماء يقول
الله عز وجل إن عبدا أغتنمه عنا ثلاثا فقد أتممت
عليه نعمتي [illegible]
وعنا [illegible] اهـ

185

لزوما وإشارة على كمال الافتقار من العبيد بأن النعم إنما وصلت إليهم كلها
من الله عز وجل ولله الحمد الذي [illegible] على الاعتراف والإقرار بذلك امتثالا
لذلك الطلب وتأدية لبعض ما يجب من الشكر والاعتراف بالنعمة [illegible]
ومرجع هذا كله [illegible] فقال البيضاوي
أن [illegible] باعتبار [illegible] بأن استقرار النعمة
يكون سببا للإخبار بأنها من الله لا تحصى [illegible] وهنا على ما قيل
بأن استقرار النعمة سبب للاعتراف [illegible] أنها من الله سبحانه
وقوله فلك الحمد ولك الشكر الحمد هو الثناء بالأوصاف الجميلة والشكر
مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا [illegible] والشكر [illegible]
[illegible] بنعم الله عليه [illegible] أهلا للزيادة قال الله تعالى
لئن شكرتم لأزيدنكم وقال [illegible] الشكر [illegible]
وقيل [illegible] وعن عبد الله بن
[illegible] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة الخ فقد أدى شكر يومه ومن
قال حين يمسي [illegible] فقد أدى شكر ليلته قوله يا رب لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك ثلاثا [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله
كما ينبغي لجلال وجهك [illegible] لأن الجلال [illegible]
[illegible] وقوله وعظيم سلطانك

أي ملكك وهذا الحمد منه كأنه هيئة قوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك وجمع هذا المعنى أبو يعقوب في هذا الحمد اللائق
لله ذي الجلال والإكرام وحسن أدبا مع الطلبة كما يليق

إذ الثناء عليه الذي يرى • كما له من نعت كنه الثناء •

وقال شارحه لابن الحاجب إن قوله سيدنا إذ هي محض البالغة على خلقه
وهو ملكك العام المقتضي لعموم التصرف والتصويب بالنطق بالفهم •
والنطق به باللسان والأول يقتضي الاستسلام والثاني يقتضي الامتثال
ومشاهدة أن الخلق خلقه بلا شيء • لا أحد منهم معه والأمر لله
لا أحد سواه وقد نظم شيخنا سيدي حمزة بن عبد الله معنى الفهم به والنطق به
نطق بها للمحبة فقال

فهم بذا الفهم والنطق بها • باللسان جاء في نص الخطيب •
يقتضي الأول الاستسلام • والثاني الامتثال والتسليم •

وروى أحمد وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن عبدا من عباد الله قال يا رب
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين
فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء فقالا يا ربنا إن عبدك
قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو أعلم بما قال عبده
ماذا قال عبدي قالا يا رب إنه قال يا رب لك الحمد الخ قال الله اكتباها
كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها نزله بعضهم بالتشديد به
أي اشتدت وصعبت عليهما لشرف نعمة العباد وإدلاله بالأوراد قوله
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم نبيا ورسولا ثلاثا الظاهر العدد لا للأسر
بسهولة وهو متعلق بمعنيه كقوله رضينا لكم الإسلام دينا أي اخترنا

وهو ما جاء مع رضينا بقول كفى بك إذ يصح بدلا منه مستلزم للرضا به قبلنا
عبادة الله وتوحيده واخترناه إذ كان بين يدي المعبود أن إذ هو المعبود
بحق لا غيره واخترنا الإسلام دينا من بين الأديان وهو الدين عند الله
لا غيره واخترنا بتابع الرضا والقبول برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين وإمام المرسلين قال شيخنا الكلمات المشهورة وهي
ربا ودينا ونبيا ورسولا نبيا نبيا وفي الحالية الكل أو أن في
ربا الإسلام دينها كل منهما عطف على بالله مفعولها ثاني واحد وقد تكلف
بدأ الركاب واحد منها وهذا الأحسن مع المستلزم لما فيه للتصريح بأن
الركاب بكل واحد من الثلاثة مقصود ولا يلزم منه لا يكون مقصودا ولا يخفى
عنك أنه تبع هذا القول اعتقاد معناه وإن كما له في الصحيح أن
المعنى عند الجمهور أن الاستحقاق ينقاد بتغيرات أحوال أنه أي حسن
قال الشيخ زروق رضي الله عنه وقد دل على أن الإيمان بشيء كما
ذكر الله سبحانه إطلاقها بالنار في عطائه النبي. إطلاقها الاعتقاد وعقدها
الشهادة بينا وهو ربعها الأركان وكليها الشيء ووقعها المستحبات
والأداب وشرطها الرضا بذلك الخ تكلفا وتعبيرا وتبيينها الحصر على
ذلك وطلب بها الرضى بالتعظيم والاعتبار حتى تسمع كلمة المعالي
لا تستحلها وينبغي ذلك بوجه خاص والنهي لا انشراح بحديث
العباس رضي الله عنه في رسالة ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عطاء الله في
التنوير من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالإسلام دينا عمل له ومن
رضي بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا تبعه وعن ثوبان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
رضيت بالله ربا الخ كان حقا على الله أن يرضيه ومن قالها حين يصبح تكفل الله

وفي رواية فقال ذلك الله وجبت له الجنة وفي اخرى فانا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد رحمه الله تعالى قال من قال اذا فرغ من صلاته بعدما يصلي ركعتي الفجر قبل ان ينصرف قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه

ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثلاثا

سبحان اسم مصدر وقيل سمع له ثلاثي فهو مصدر وهو لازم الاضافة وقد يفرد عن ضم ما لحق به علمية الجنس والزيادة قال النضر بن شميل سبحان الله السرعة اليه والخفة في طاعته وسبوحة بفتح السين البلد الحرام وسباح على الارض ملتمسا عند معطل رفيق سليم وسبحات وجه الله انواره والسبحة ايضا الدعاء وصلاة التطوع وقيل معناه تنزيها له عن الصاحبة والولد وتنزيه من السوء وروى الحاكم ان طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله من كل سوء وروى ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه انه قال سبحان الله كلمة احبها الله لنفسه ورضيها واحب ان تقال وقوله وبحمده قيل الواو للحال والباء للمعية اي اسبح متلبسا بالحمد من اجل توفيقه للتسبيح وقيل الواو عاطفة جملة على اخرى والتقدير وبحمده سبحته وقيل الواو زائدة وهي حال اي متلبسا بالحمد له وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا بمعنى به الثناء لذا تفصيل للصفات وقال الخطابي في معنى وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه السبب مقام المسبب وهو المعونة وقوله عدد خلقه اي قال التسبيح هذه الكلمات الاربع منصوبات على الظرف قال القاضي فقدر عدد خلقه اي وكذا الباقي بمعنى هذا

حزبا

حزبا لكن بالذي قدر تمام الكلام انه مقامه في اعرابه اي عدد خلقه وحمدا ما نعلم منتهاه الا الله وما تاخر وما وصل به العالم بكل وجه يمكن علمها به وقوله ورضا نفسه اي ذاته وقيل ذات الشيء ونفسه وعينه وماهيته وكنهه وحقيقته كلها بمعنى واحد ورضا منصوب على عدد اي ما يرضيه من الثناء وقوله وزنة عرشه بكسر الزاي هو ثقل الشيء اي هذا التسبيح في وزنه لو قدر اجساما ما ثقل الوزن وهو عرش سبحانه وهو خلق عظيم لا يعلم قدر عظمته الا الله ولا يعلم وزانه تعالى الا الله سبحانه وتعالى وقوله ومداد كلماته هو ما تكتب به الحبر وما يكتب به وقال في المشارق اي قدر ما يوازنها وقال الخطابي هو مصدر بمعنى مثل المدد يقال مددت الشيء مدادا ومدا وقال الحارثي يجوز ان المداد والمدد هنا يكون معناه الكثرة وكلمات الله لا تنتهي الى امد ولا كنه وانما المثل في الكثرة والمراد ان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن بل في العدد وكانه قال وما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله عز وجل وفي تحصيل مثل اجر الجامع لذلك العدد والله اعلم ودل عليه لعبده مع تضعيفه او دونه او بغيره اقوال ورجح بلا تضعيف كذا ذكره الشيخ زروق في القواعد وقال في شرحه على الحكم قال في تاج العروس من قال وبحمده او يحكيه يشتغل بالاذكار الجامعة مثل سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ونحو ذلك ليحصل له كذا باتيان ذلك اذ لا يطمع ان يعطى من ثواب من يعد وان فعل فهل يكتب له العدد المذكور بالتضعيف وهو الاولى بالدوام اولا انما يكتب له دون تضعيف وهو الظاهر في الاعتبار وقد بان ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فالذي ينبغي للبعيد والضرير كالذي ينبغي المشغول والعامل والقوي [illegible]

[illegible] الربع [illegible] سبحان [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] صلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عدد [illegible]
[illegible] بمسلم [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] والتكرار [illegible]
[illegible]

على نعمة الغفلة الجرأة باعوباة الله وروى سهل وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لجريري بن زيد خرج من عندها بكرة حين صلت
الصبح وهي تسبح ثم رجع وهي جالسة بعد ان اضحى فقال مازلت على
حالتك التي فارقتك عليها قالت نعم فقال لقد قلت بعدك اربع كلمات
ثلاث مرات لو وزنت بما قلت هذا اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته قوله
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا
الكلمات هي القرءان والتامات قيل الكاملات التي لا يدخلها عيب
ولا نقص وقيل النافعات الشافيات الواقية وقال الترمذي هي
نوالكنا بيكون لا انها وان كانت على حروفنا لم يلحقها نقص في المعنى ولا
خفا في التركيب لحسنها وفقدها باذا الاستعاذة العبد بها صارت له
عياذا وفيه نشر ما استعاذ بها منه لان العبد اذا عوفي لماعز ما انه لا يكون
الاما جرى به القضاء والقدر والقضاء انما يكون لقول كن فكانت هذه
الكلمة عندك دارت منه في قلبه فاذا قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن شر ما خلق وصار في حصنه هذا الذي قاله الشيخ
وعندنا مانقول لا هد باختصار وقال ادها وقد جاء في الخبر انه السنة
في الاستعاذة به بالذات من الذات وبالصفات من الصفات والكل استعاذة
به تعالى فيقال اعوذ بالله من الشيطان واعوذ بكلمات الله التامات
من شر الشيطان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني
البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق لم تضرك قال الابي نزد اصحيفة هو ظاهر في ان قول ذلك
عند المساء كاف ولا يحتاج الى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم

قال الشيخ السنوسي ومن احسن ما يتحصن به السوسي من السحاد وهو مجرب ...

وانه لو قاله عند دخول الدار وعند جلوسه للعشاء لم يحتج الى تكراره عند
النوم وانظر لو كتبت وعلقت بمكان الشيخ يقول ارجو نفعها ولا يلحق
بالقول وسال الشيخ ابو زيد الثعالبي فقال انا عنيت اللفظ في عمري ثلاث
مرات في احدها نهارا وعشاء سائل فمن التحف ارجو ذلك وهو الذي جاء عليه
الحديث فانه قال لم تضرك ولم يقل لم تلسعك وروى الترمذي وغيره
من قال حين يمسي ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم تضره حمة تلك الليلة والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم
وهو السم وقيل لدغة كل ذي سم وقيل غير ذلك والله اعلم قوله
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في
السماء وهو السميع العليم ثلاثا قوله بسم الله يحتمل قوله
باسم الله انه المعجمة اي باسم الله او اي اسم كان من اسمائه الحسنى
اذ ان كان داعيا للضرر بالتسبيح العليم واحسان نسق قوله اسم الله
تعالى ويحتمل ان يراد الاسم الخاص الذي هو الله اذ كل لا يخفى الشفاء
النبي المقصود بكانه قال بسم الله الذي هو احد الاسماء الحسنى
والاضافة هنا على حد قول الشاعر الى اسم السلام عليكما والاقرب
والصفتان عائدة الى الاسم على ان الاسم هو المسمى او عائدة الى الله تعالى
لدلالة الكلام عليه ويحتمل ان يكون لبسم الله الذي اذا كان يكون
هذا الاسم وعليه الاسم عين ما ذكر هنا فيكون استثناء بعد صلى الله
عليه وسلم وانه لم يعلم الذاكر عين الاسم كما يقال الاسناد باسمك
بالاسم وكما روى الاسناد بمثل الاسم هو لبه الحديث ويحتمل ان يكون الاسم
هو الله والله الاسم الخاص كلام كل لا على حسب حضور الذاكر وتوجهه
وصدقه وقرابته بذكر ما دام اسما خاصة فيكون البركة والنفع بحسب
ذلك قاله الامام الباجي في شرحه على حزب البحر باختصار وقوله مع اسمه

يحتمل ان تكون مع لهذه الصفة الذكر اي مع ذكر اسمه ويحتمل غير ذلك
وانما ذكره لاعتبار انه سبحانه ذكر اللسان وذكر القلب ونفي الضرر
يحتمل الدنيوية والاخروية او هما معا ونفي الضرر المراد كونه التحصن والتعوذ
بالله تعالى من شر شيء. فانه اخص من ذكره الضرر. المتعوذ منه على ان
صرف الاذية لا يقتضي عدم نفي جميع ما يصرف عليه مطلق الضرر فقد
قال الشيوخ فانه قد يقدر عليهم في عرض ما قدر عليهم لا في سبيل
لا استغنى ان ذلك يضر ولو مع حصول ما قدر عليهم به لانه كلا شيء في
جنب ما يرزقه من رضوان الله عز وجل وقوله في الارض ولا في السماء.
للتاكيد الشمول وقوله وهو السميع العليم لا يخفاه في الختم لتناسب
المعنى من مناسبة التعلق بذكر الهوى السميع لذكر اسمه العليم
باعتقاده وتوكله عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم
ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء وفي
رواية لم تصبه فجاءة بلاء. قال الامام الباجي قوله صلى الله
عليه وسلم لم يضره شيء. عام في نفي الضرر مطلقا اي لا يضره كل شيء.
لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعم وكذلك الفعل في سياق النفي
عام وايضا جواب النفي المتقدم اي الضرر منتف عنه وجود الشرط
اي لا يجتمعان في الوجود اذا ذهب بعض له شيء. لان المعنا عليه وهذا مثل
ما ذكره سيبويه رحمه الله تعالى في الكتاب في مسألة ما تاتينا
فتحدثنا على احد وجهي النصب واستشهد عليه بقوله تعالى لا يقضى
عليهم فيموتوا ثم قال اذا فينبغي للمومن ان يلتزم هذا الذكر صباحا
ومساء لتحصل له هذه البركة العظيمة ودفع الضرر عنه ومع ذلك
الثواب على الذكر لانه ذكر الله تعالى فيثاب عليه وله اجر البركة بمتابعة

النبي صلى الله عليه وسلم وامتثال امره وكذلك حتى اتا وحصل الدعاء
عليهم وفي مواعظ الشيخ زروق رضي الله عنه فاحذر اشتغال النفس
بلا نهاية لمتعا عنها فيه ونح دنيوي حتى زع من ثم رغب في اذكار وعبادات
لا سر ودنيوية كقراءة سورة الواقعة للدفع الفاقة وكبسم الله الذي لا
يضر مع اسمه للدفع البلايا العاجلة ونحو ذلك مما ان الله القادر للدفع شيء
ذوات السموم والحذر في المنزل الى غيره ذلك ما اذكار وجوب الهموم
والدنيوية واعانة على الاسباب كالتعاون والتعين وحلول بشان ذلك ان
ابدا تاعن ما نص له كانه اعجب لمجتهد حينئذ اعجب لمجتهد من
جاء بها ومن تسبب له اصلا الى ما يمن يوده لحب الله وانا لم تدم
فيصر له بالطمع ووجود بها والاخلاص اذ ذكر الشيخ بذكر الخرزة حول
ذلك من حيث الطباع ادهى والابدال الا ان لا تجعل الاذكار والعبادات
وسيلة في الاغراض الدنيوية اجلالا لها والله اعلم اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاث
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان
الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له
الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم ثم اخذ في قوله هو الله هذا الاسم اعظم
الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات
الالوهية كلها الخاصة بالاسماء ولهذا هو اخص الاسماء اذ لم يطلقه
احد على غيره حقيقة ولا مجازا قال الشيخ زروق رضي الله عنه
كل الاسماء في معانيها التعلق والتخلق الا هذا الاسم فانه للتعلق

قوله عالم الغيب والشهادة أي ما غاب عن حواسنا وما حضر من الأجرام
والأعراض وتقديم الغيب لتقدمه في الوجود وقيل المراد بهما الموجود
والمعدوم وقيل السر والعلانية وقوله الملك هو الذي يعز من يشاء
ويذل من يشاء ويمنع ادلاله وقوله القدوس أي المنزه عن النقائص
أو الذي لا تدركه الأوهام والأبصار وهو من أبنية المبالغة وقرئ بالفتح وهو لغة فيه
وقوله السلام أي ذو السلامة من كل نقص بوجه صفة سلبا أو بمعنى السلامة
بوجه صفة فعل أو المسلم على خلقه وصفة كلامية وقوله المؤمن أي المصدق
لنفسه ولرسله وقيل المؤمن لعباده من عذابه المهيمن أي الرقيب الحافظ له
لآثار وأعمال بيتنه بعلمه أو ما جاوزه اطلعهم بالأمن فيثبت هو معناها. وقيل
الشاهد وقيل الأمين وقوله العزيز أي الرفيع وقيل المنيع وقيل
القاهر وقيل الغالب لجميع الممكنات وبشرى أعلم الحق سبحانه بالعظمة
بالعقاب وفي الحديث أنا العزيز فمن أراد عز الدارين فليطع العزيز
وقوله الجبار هو من الجبر وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ثم نقله يطلق
تارة في إصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز عنه لمجرد العلو لأن
القهر مسبب عنه وكذلك قيل الجبار الذي أجبر الخلق على مراده المتكبرين
بما أحكم وقوله المتكبر أي ذو الكبرياء وهو الذي يرى كل شيء حقيرا
بالإضافة إليه بمنتهى الكمال الإلهي عبرة وهو على الإطلاق
لا يتصور إلا لله تعالى وقوله سبحانه عما يشركون أي تنزه وتعالى عن
ما لا يليق بشأنه أو عما يشركون في ذاته وقوله هو الله الخالق أي المقدر
للأشياء على مقتضى حكمته وقوله البارئ أي الموجد لها بريئة من
التفاوت وقوله المصور أي الموجد لصورها وكيفياتها كما أراده
فإن المشيئة أولا الخالق ثم الموجد للكائنات ومسدد هنا
ومتصف بها والتحصيل إيجاد الشيء وإبرازه للوجود وهو من معاني القدرة

والبارئ

والبارئ هو المميز كل شيء بصورة في خلقه وهو من معاني الإرادة
إذ متعلقها التخصيص والمصور يعطي كل مخلوق ما قدر له من صورة وجوده
بحكمته وهو من معاني اسمه الحكيم وبحقه أمثاله كلها الوجود بالإرادة
للتخصيص والعلم للإتقان والقدرة للإبراز وقوله له الأسماء الحسنى أي
الدالة على معان هي أحسن المعاني من تمجيد وتحميد وتعظيم وغيرها
وقوله يسبح له ما في السماوات والأرض أي ينزهه عن النقائص كلها
وقوله وهو العزيز الحكيم أي الجامع للكمالات بأسرها فإنها راجعة إلى
الكمال في القدرة والعلم وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة
الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن قالها حين
يمسي كان بتلك المنزلة وإن مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة مات
شهيدا وفي رواية كان من أهل الجنة وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سألت حبيبي صلى الله عليه وسلم عن اسم الله الأعظم فقال عليك بآخر
الحشر فأكثر قراءته فأعدت عليه فأعاد علي فأعدت عليه فأعاد علي
وذكر شيخ شيوخنا أبو سالم سيدي عبد الله بن محمد في رحلته بسنده
المتصل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال شكوت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ذكر خاتمة سورة الحشر قال لي ضع يدك على رأسك
فإن جبريل عليه السلام نزل بها إلي قال لي ضع يدك على رأسك فإنها
شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت قوله سبحان الله
العظيم وبحمده ثلاثا أتى بهذا التسبيح بعد الآيات ذكرى بهذه
ليكون قائله ممن كان في جملة من يسبحه من أهل السماوات والأرض ذكرها
ودلالة وقوله العظيم هو البالغ أقصى مراتب العظمة بحيث لا يتصور عقل

ولا تحيط به بصيرة ومرجعه لتنزهه عن احاطة العقول بكنه ذاته
وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا أمن من الجنون
والجذام والبرص والفالج وفي رواية من الجنون وفي رواية من العمى
وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك باحب الكلام الى الله تعالى قال قلت بلى قال قل سبحان الله
العظيم وبحمده وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة
في الجنة وعن جابر بن عبد الله مثله وفي رواية النسائي من قال سبحان
الله العظيم وبحمده حط الله عنه ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والزبد
هو ما يعلو الماء وقوله فيها يتقدم الفالج هو بالفاء والجيم معناه يبس
بعض الاعضاء. قوله تحصنا بذي العزة والجبروت
واعتصمنا برب الملكوت وتوكلنا على الحي الذي لا يموت
اصرف عنا الاذى انك على كل شيء قدير ثلاث مرات
اي تحرزنا [illegible] الاذى والمعنى ثلاثا في دلائل من الثلاثة في ان كما هو
به هو وقوله تحصنا اي تقوينا واستترنا بصاحب العزة والغلبة والمنعة
وقوله والجبروت بفتحتين بمعنى العظمة والجلال من الجبر وهو القهر من تجبر
بمعنى تعظم وقوله اعتصمنا اي التجأنا اليه في جميع امورنا والملكوت
بفتحتين من الملك وهو العز والسلطان وعالم الملك والملكوت والجبروت
تقسيمي ان احدهما ان عالم الملك هو حضرة الاجسام وهي ذات الابعاد
الثلاثة التي بعضها [illegible] من تشاء لانه بمظهر هذا وشبهه
حضرة الاجسام في محل حتى ينظر النفس [illegible] وإلى ذلك اختار لانه الاكبار
سكن الحيوان والاصوات لما فيها من انواع الاعتبار وعالم الملكوت حضرة

قال صاحب [illegible] من الاخبار والعوائد [illegible]
من كل شيء [illegible] تحصنت بذي العزة
والجبروت [illegible] وتوكلت على الحي الدائم
[illegible] ثلاثا بعد [illegible] وثلاثا بعد [illegible]
[illegible]
والجذام والجنون
[illegible] والفالج
وغير ذلك
من الامور
والنواعل
والفسا
[illegible]

الارواح وهي تختص بالصفات وعالم الجبروت حضرة الاسماء وهي [illegible]
الكائنات وقيل فيها ان عالم الملك هو ما يدرك بالحس والوهم وعالم الملكوت
هو ما يدرك بالعقل والوهم وعالم الجبروت هو ما شأنه ان يدرك بالحس
او ما معه او بالعقل وما معه لكن لا في الحال بل في ثاني حال كما في
الدنيا ما لم تصل اليه وهما ولابد ما كتعلق الجسم بالروح وهي بعد وما في
الجنة انه هو ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسمي [illegible]
العيون وتسمعه الآذان وتدركه القلوب وقيل ان الملك ما ظهر والملكوت
ما بطن والجبروت جامع بينهما كالانسان ظاهره ملك وباطنه ملكوت
وحيث جمع بينهما كان جبروتيا يدرك بالحس والعقل وقوله
توكلنا على الحي الذي لا يموت التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع
وحفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات ورفعها بعد وقوعها وخص
الحي القيوم الذي لا يموت بالذكر من صفاته لان العبد اذا علم
مولاه انه حي لا يموت كان ذلك ادعى للتوكل عليه والثقة به [illegible]
واعلم ان الناس في التوكل على الله اقسام على ثلاثة [illegible]
الاولى ان يعتمد العبد على ربه كاعتماد الانسان على وكيله والثانية
ان يكون العبد مع ربه كالطفل مع امه والثالثة ان يكون كالميت
بين يدي الغاسل وصاحب الدرجة الاولى عنده حظ من النظر لنفسه
بخلاف صاحب الثانية ولكن له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة
واعلم ان الاسباب لا تنافي التوكل لانها على ثلاثة اقسام احدها
سبب مقطوع به كما اجراه الله تعالى بهذا الاجراء كالاكل للشبع
الجوع وشبهه والثاني سبب مظنون كالتجارة وشبهها فهذا لا
يقدح فيه في التوكل لان التوكل من اعمال القلب لا من اعمال البدن ويجوز
تركه لمن قوي على ذلك وصبر والثالث سبب موهوم فيحيط بهذا يقدح

بعد في التوكل ثم ان بين التوكل المعروف وهو الاستسلام لامر الله تعالى
بالكلية فان التوكل له اختيار والتعويض نفسه له ذلك وهو اكمل الدرجات
الله تعالى وقال بعضهم انما قيل في التوكل على اربعة اقسام في حق عامة
الله سبحانه وتعالى مقتضى بحر كله به تعرفه للخير والشر واعرضوا عن
الاسباب فاه ركنوا التوكل فانهم لا ادبار بهم بعض الحرفية وقسمة عامة
على ذلك الامر الجبر فان على عوائد سلطته والشرع فاذنه على مقتضى حكمته
وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخواص العلماء فاصابوا الادب وما اخطاوا
التوكل والفرقة الثالثة هي الجمهور اتكلوا على الاسباب ونسوا المسبب
فانهم لما اهانوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كرب نبي الا ما شكل الي جبريل عليه السلام فقال قل يا محمد
توكلنا على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم في المستدرك
وقوله امر فاعنا لا ادري هو دعاء وصل ركعتي الفراء بعد طلب من حرب
قال الله تعالى والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الاية وقال رب
اللغة ما يكون من كل شيء اي اكفف واردد عنا ما اكره فظاهرا وباطنا وقوله
انك على كل شيء قدير كالتعليل للطلب وهو على ارحاء الخصوص فتفتح ذاته
وصفاته لاتصافها بمخلوقاته قوله بسم الله الرحمن الرحيم لإيلاف
قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت
الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف اللهم
كما أطعمتهم فأطعمنا وكما آمنتهم فآمنا واجعلنا لك
من الشاكرين مرة واحدة قوله لإيلاف في بعض نسخ اللام متعلقة بما قبلها
على معنى الهلاك الله اصحاب الفيل لإيلاف في بعض نسخة تعلقه بيعبدوا وان
اي يجعلوا عبادتهم شكرا لهذه النعمة وقال ابن القيم والعجب من هذا

الأيم

وفي بعض لها النضر بن كنانة منقولة من تصغير قرش وهو دابة عظيمة في البحر
تعبث بالسفن ولا تطاق دفعها الا بالنار اي بانفاذها ما يقربها في البحر
منها سميت به لانها تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا يعلى عليها وقيل التقرش
هو التكسب وقوله إيلافهم بدل من الاول ورحلة مفعول به وارادوا رحلتي
ولكنه اي دلالة النص وقوله الشتاء والصيف اي الرحلة في الشتاء الى اليمن
وفي الصيف الى الشام وقال ابن عباس رضي الله عنهما يرحلون في الصيف
الى الطائف حيث الماء والظل ويرحلون في الشتاء الى مكة وقوله أطعمهم من
جوع من تعليلية اي لاجل ازالة الجوع وقيل هي بدلية اي بدل الجوع مع انهم
ما كانوا بواد غير ذي زرع عرضة للجوع والجدب لولا فضل الله تعالى وقوله
وآمنهم من خوف اي خوفا اصحاب الفيل ولا يخافون في الحرم الغارة ولا يخافون في
رحلتهم من خوف الجذام بلا تصيبهم في بلادهم وفي شرح ابن رسالة
لابن زروق رضي الله عنه وينفع به ويستعمل في سيرته لإيلاف في دفع صباحا
ومساء فانها امن من حيث السبع وغيره واذا اشتد على احد
بلا بطن به وهو نجد الا اذ قرأها في فتنة الظلم فانه من قدرته فانه امان
له وقيل فانها اعجب من ان اذا جاء دخل الحفر لا خلاص والعوذتين ثلاثا
صباحا وثلاثا مساء فلها بركة عظيمة مجربة في المسعة والنجاة والبحق
واذا اتا بعد الارض بيده حتى ثلاثا شاء فالله السم يبارك لنا فيها اللهم
عينا الى اهلها وصب صلى الجبار ان وضع يده على سريرها عند دخولها
من الابد في دفع بجبر واجرها ثلاثا الم بجبر الله ما بخافه امنا نفيضا الله تعالى
وانت ولعل اسلافنا من هذا وما كانه من الاثار اخر قراءة
هذه السورة وذكر بروابها ثلاثا عندا بقطاع ان الحي فانه امروه على ذلك
لا صبحة لا افتتاح فانهم لا يخفى وفيها وكانهم استفتحوا بسورة الفاتحة
عند الله اعلم وقوله وكما آمنتهم فآمنا قال امنه فامن جعله في امن من

عنا فـال الشهاب قوله واجعلنا لك من الشاكرين هو من باب التذييل بالمنع
لاجل نعمه حتى يعطاه الداله الجوارح بينه من اللسان وسائر الاعضاء
بالعمل وترى النجاة الغة بينه فاق بين الذكر الشاكر وحد الالاي بحفظه لان
ترتيبه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر لان نعمة ايضا وهذا الذي لا الشكر
من حيث يحكى عن الشكر وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر
وفي الخبر ان داود سال ربه من عبادي الشكور فقال كلما تيسر له
بعطا وبين الحق نسق العلاج في الركاة والعقب وادعط في النفع والقسا
رفعه الله في الشهر الثلاثة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما
انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية
جدد الله ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله ذنوبه قوله سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك ثلاثا قوله اشهد اي اعترف ان لا معبود بحق الا انت وقوله
استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها
وقوله واتوب اليك اي ارجع اليك من الافعال المذمومة الى الافعال المحمودة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مجلس
كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر الله له ما كان في
مجلسه ذلك قوله لغطه هو كثرة الاصوات واختلاطها قال في
تحفة العباد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسالته عن ذلك فقال سبحانك
اللهم وبحمدك الى ان قال ان تكلم بكلام خير كان طابعا عليه الى يوم القيامة
وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له قوله استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا قوله الحي القيوم

يجوز نصبهما على المدح لله او صفتان له او رفعهما خبرا لمبتدأ محذوف
على المدح قاله الدميري وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف رواه الترمذي
وابو داود قوله من الزحف اي من الزحف في الجهاد والزحف هو الجيش يزحفون الى العدو اي
يمشون اليه قاله في تحفة العباد وعن الربيع بن خثيم انه قال لا يقل احدكم
استغفر الله واتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم يفعل بل يقول اللهم اغفر لي وتب
علي فال الامام النووي هذا الذي قاله حسن واما اللهم اغفر لي وتب علي فحسن
حسن واما اكره استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان
معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب ويكفي في رده حديث
ابن مسعود المذكور قبله وقال ابن حجر بعد ان نقله كلام النووي هذا في
في لفظ استغفر الله اما واتوب اليه فهو الذي عنا به الربيع انه كذب وهو
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال والرد بالاستغفار لا علم بحديث
ابن مسعود لجواز ان يكون المراد منه اذا قالها وفعل شروط التوبة وقال
بعضهم التخصيص بالعبادة يشعر بان الذنب المذكور تباعا للقول الشاعر
بان التوبة لم تحصل وحصل او لم تتوقف على عدد وهذه المسئلة من جملة
الدليل ليس فيه الباحث لا يسع هذا الموضوع ذكرها فال ابن الحجر
والحق ان يكون مذنبا ان يستغفر وانه عازم في نفسه انه مستمر في الحرث
اذا ذنب الصالح استغفر الله فان الله تعالى على عبده انه رجا يحصى
الذنوب فلا عبرة ذنوبه لعدم ذكر توبة بعد على ان التوبة مترتبة اخرى عليه
زاجرة عاليته وعن ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال صبيحة يوم الجمعة استغفر الله العظيم الخ ثلاث مرات
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعدد النجوم وعدد رمل عالج وعدد

أجل الملائكة وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال صبيحة يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر ورمل عالج ... والوحدة ما أحدث غناء وخروج مما
يحيى ويمشي من الذرة وغيرها قوله اللهم صل على سيدنا محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه
وسلم ثلاثا هذه الصلاة هي الصلاة الكاملة التامة كما نص عليه بعض
الفضلاء وقوله صل أي أنزل عليه ملائكتك أو من ... أو عظم أو أعزز وزد
الخيرات والجعل العطف والرحمة المقترنة بالتعظيم المنبعثة عن العطف
والحنان على سيدنا محمد الذي هو عين الرحمة وفي اسمه إشارة إلى ذلك
فإن الحاء يشار بها إلى الرحمة والميم الأولى للملك والدال هو الله والثانية
للملك الآخر وهو الآخرة وتوسطها الرحمة بينهما إشارة إلى أن العاصي
يتخلص إذ لهما يستقصد أن منهما والدال يشار بها إلى الدوام وجائز هو
صنع الدال الحمد إشارة إلى تأبيد أمه وقال الحليمي في الشعب معنى
قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا
بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته
وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله
تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه وقوله عبدك ونبيك ورسولك
أي المتحقق بالعبودية لك وهو أشرف الأسماء له صلى الله عليه وسلم ولذلك
وصفه به خالقه في أعظم مقاماته كقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده
ليلا واعلم أن النبي بشر حر اختصه الله بسماع وحيه بملك أو دونه
ويطلق على رجل أوحى الله إليه بالعمل بشرع نفسه ولم يؤمر بالتبليغ والرسول
هو النبي المأمور بالتبليغ واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
اجتمعت فيه النبوة والرسالة والولاية ثم إنهم اختلفوا في أيها أفضل

نبوته

نبوته أفضل من رسالته لأن النبوة توجه إلى الحق والرسالة توجه إلى الخلق وقيل
بالعكس لأن الرسالة هي التي فيها بوساطة النبي ... وأما على نبوته ... أن
رسالته ونبوته أفضل من ولايته لأن الرسالة والنبوة ... أكثر في تمام
صالحهم في الدارين مع ما فيه الولاية مشاهدة الملك وسماع خطاب
الرب وقيل بالعكس لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي يكون به
النبي في غاية الكمال وهذا الخلاف إنما هو في نبوة النبي وولايته لا في
شخص النبي لأنه بلا شك أفضل من الأولياء بل لا أعلى منه في نفسه أما على
وقوله الأمي منسوب إلى الأم على صفتها الأولى أو لا يكتب ولا يحاسب العدد
لأن علمه منحة بل أهل به من أعلمه الله عز وجل من غير تعليم ولا
دراسة ولا كتابة وقوله وعلى آله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم ...
والمطلب وقيل ذريته وقيل أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته والله أعلم
تنبيه قال شارح دلائل الخيرات ... ورد في
أحاديث كثيرة في فضل ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم سادات أهل
الجنة وفي إعلاء رتبتها وأنه ... يوم القيامة وأن الله
وعده أن لا يدخل النار أحدا منهم وصح في فاطمة رضي الله عنها ... أنها
سيدة نساء أهل الجنة وفي ولديها ... أنهما سيدا شباب أهل الجنة
اهـ وقوله وصحبه المراد بهم من اجتمع مؤمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به صلى الله عليه وسلم وقوله وسلم أي أدم
سلامته من النقائص والآفات وأدم حفظه ... بحيث لا ... عنه
واختلف في الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم هل يقطع ... لها أم لا ... الإمام السنوسي رحمه الله تعالى
هل يقطع ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأنه منصوص
عند العلماء ... الأشكال لم يقطع به للمؤمن ... إلخ انتهى

عجزه لقول احد وكان يجيب عن الاشكال بأن معنى القطع بقبولها انه اذا
ذكر الله المؤمن بحسن الايمان وجاء بحسنات الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مقبولة ونجمه لا ريب فيها بفضل الله تعالى لخبر ان الحسنات
بالايمان بقبولها وكتب على هذا الكلام شيخ شيخنا ابو سالم
رحمه الله تعالى ما نصه والاظهر ان معنى القطع بقبولها كون الله تعالى
يقبل دعاء الداعي فيها بأن يعطي للنبي صلى الله عليه وسلم ما سأله له هذا الداعي
وهو حصول الصلاة عليه من الله تعالى وهذا مصرح به عند صلاة النبي وسلامه
وبعده ولا يستلزم ذلك كون هذا العمل من المصلي مقبولا مثابا بمعنى
يثاب عليه وأشار الاشكال هو كون القبول يطلق على معنيين احدهما
بإزاء الدعاء ومعناه الاستجابة تقول قبل دعاء فلان بمعنى استجاب له ومنه
يستجاب للكافر ومن لم يقطع بايمانه والآخر بإزاء العمل الصحيح فيقال قبل
عمله وصومه بمعنى ان الله رضي عن فاعله واثابه على كله الثواب الموعود به
على ذلك العمل وهذا الأخير لا يقطع به الا لمن جاء بالايمان وختم له بالاسلام والمطلوب
هنا الاول بدليل قوله ومن كرم الله اذا قبل الدعاء بين الاجر ما بينهما الى
استجاب دعاءه في الذي بين الاجر دعاؤه فيما بينهما وجاء على ذلك التخصيص
القبول بالدعاء والاعمال على عامله ومنعنا بين طائفتين وغيرهم ان شاء الله اه
وسئل العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي عن ثواب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو منحصر على عدد ما هو وان اهل
الايمان لا يأخذون منها شيئا وهل يجوز التراضي للعلماء وهل ثوابها من كل
احد كغيرها لا فأجاب بأن فضائل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لا حصر لها وناهيك ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا
مع ان ما نسبه ذلك لحق فيها من الكلمات وما ذكرنا منقولة ذكرها وكونها
منحصرة على صاحبها بحيث لا يؤخذ في التبعات فلا علم لي بذلك انما انها

ولا مستنزل

١٩٥

ولا مستنزل وان قال وانما فيه الدلالة بعد قوة الرجاء الا القطع في خصوص شخص
بعينه وان كان يقطع بقبولها في الجملة وكذلك لا تؤخذ في التبعات
لمن شاء الله ان يعوض عنه في الجملة وهم جاءوا الايمان لا يؤخذ في التبعات
على انه لا عبرة بما نسب في الاعمال الصالحات كما انه لا يؤخذ منها التبعات ما هو في
لم يذهب الدنيا عنه ويكفره بعقادة وكذلك ما هو فيه في الايمان من محبة
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والعفو والطهر وشبه ذلك لا يؤخذ في التبعات
جزما فانظر وقد نص الامام البغوي في سورة النمل على ان لا يضاعف
وهو اعطاء الله بالحسنة الواحدة عشرا الا يدفع للخصوم بها وذلك عشرة
اجر الصوم يراد الصرف الظاهر يراد دعاء من احسن له وقد جمع بعضهم
ذلك في نظم فقال

بنى الله نعم تؤخذ الاجور عليها حسنات عند العقاب
ودعا من به احسنتا يوما واجر الصوم يرفع للحساب
وذكرهما الاجر كذا صلاة على المختار في يوم الحساب

وعن ابي كاهل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاعتي على يوم ثلاث من الاخبار شرفا التي كان حقا على ان يغفر في تلك
الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني في رواية يغفر الله له ذنوب
سنة والله اعلم تفضلنا عدد ما احاط به علمك وخط
به قلمك والصلاة كتابنا والرضا عن ابي بكر وعن عمر وعن
عثمان وعلي وعن الصحابة اجمعين وعن التابعين وتابع
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم ذكر فيما حكى بن عروة
عن شيخه ابي عبد السلام انه كان يقول ان المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأتي بالتوحيد الذي هو تسليما وانما يقول صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه ويكفيه ذلك لانه يحصل المقصود لا حبا للفضل حقيقة وهو اذا شاء.

لا اخبار وان معاصرة الادب كان يقول برنجها على ما في رواية وقوله عدد ما احاط
هو منصوب على النيابة عن المصدر النوعي وهو صلاة عدد ما نسيه او العدد
ما يذكر والمراد به ما احاط به علمك المخزون في اللوح المحفوظ من
علمه او على بغية المبالغة في الطلب وانما احتيج الى هذا التخصيص ونفي
عمومه لكونه متعذرا لان ما احاط به العلم لا يمكن فيه العدد بل لا بد فيه
من التخصيص قاله شارح دلائل الخيرات واختلف العلماء فيمن
قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلق الله ونحوه هل يحصل
له اجر بعدد ما ذكر ام لا فذهب ابن عرفة الى انه يحصل له من الاجر اكثر ممن
يحصل له على الواحدة ولا يحصل له الاجر بعدد ما ذكر وذهب ابن التلمساني
الى انه يحصل له من الاجر بعدد ما ذكر لما في الحديث الذي في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن تعليم ما كان يقول هذا في تسبيح سبحان
الله وبحمده عدد خلقه وقوله مداد كلماتك بكسر الميم المعجمة وتشديد الدال
المهملة المفتوحة اي كتابة ومنه قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي اي عدد ما
كتبه العلم وقوله واحصاه كتابك اي جمعه واحاط به كتابك يعني اللوح
المحفوظ وقوله وارض عن ابي بكر وعمر الى الرضا ضد السخط ويقال رضي
الشيء وبه وعنه وعليه رضا ورضوانا ومرضاة وهو ما صفة فعل بمعنى
الانعام او صفة ذات بمعنى ارادة الانعام ويتعين هنا الاول لان الدعاء لا
يكون الا بمستقبل وارادته تعالى ازلية ويستحيل تجددها والجملة خبرية
اللفظ دعائية المعنى اي انعم الله عليهم او ارادة الانعام عليهم
قال شارح دلائل الخيرات قال بعض العلماء الصلاة مختصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم والرضوان لاصحابه والرحمة لسائر المومنين قال ابن
العربي وهي خطة مخصوصة بمراتب وقال النووي يستحب الترضي والترحم
على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار

واما

واما قول بعض العلماء ان الترضي مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه
الله فقط فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه [illegible]
من ان ذكرنا وقوله الخلفاء الاربعة وهم سادتنا وسيأتي التعريف بهم في العالم
دمشق ذا الله في زمن تهم اجمعين وقوله وعن التابعين انما يقع في الاصطلاح
من لقي الصحابي وصحبه صحبة عرفية ولا يكفي اللقي لما في قاله على قول وقوله
وتابع التابعين لهم باحسان اي مع احسانهم ولا يكونون تابعين الا ان
احسنوا وهذا يحقق ان اهل القرن الثاني وهم من لقي الصحابة يحفظ عن
على النقص في الرواية عنهم وغير ذلك الذي مثل بعضهم بخلاف الصحابة
رضي الله عنهم فلا يبحث عنهم لثبوت تزكية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لهم بكلهم عدول وقوله الى يوم الدين راجع للصلاة والسلام والرضا
اي يستمر ذلك الى يوم الدين اي يوم القيامة ويحتمل انه تعميم في التابعين
اي كل تابع للصحابة في احسانهم من سائر الطبقات بعدهم اي الى الامة
وهي لا تزال متسلسلة الى كل هذه على الخير حتى ياتي امر الله قوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين الخ العزة هي العزة والغلبة والقاهرية اي المعنى لا تحصل لاحد
به اذ لا عزة لاحد الا من اعزه وقوله عما يصفون اي من الولد والصاحبة والشريك
وقوله وسلام على المرسلين عمم الرسل بالتسليم ارشادا للناس كيف يسلمون عليهم
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلمتم علي فسلموا
على المرسلين فانما انا احدهم صلى الله عليه وسلم اجمعين وقوله والحمد لله
رب العالمين اي على ما افاض عليهم وعلى اتباعهم من النعم وحسن العاقبة
وفيه ذلك اخراجه عن التسليم والمراد تعليم المومنين كيف يحمدونه ويسلمون
على رسله عليهم الصلاة والسلام وعن علي رضي الله عنه انه قال من
احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه من

بحمد الله سبحان ربك رب العزة الخ **تنبيه** اعلم ان في
ذكر الاحاديث الدالة على فضل الاذكار تحفيزا للضعفاء وابتهاجا
للاقوياء. قال في تحفة العباد قال بعض العارفين من لم يعرف ثواب الاعمال
ثقلت عليه في جميع الاحوال اذ لا يحمل النفوس على الاعمال وملازمة فعلها الا
معرفة ما لها من الثواب والاجر الموعود به على ما جرى قال صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ويعرف انه لا يقدح في اخلاص العمل ان يريد
بعمله حظوظ نفسه من النعيم الموعود به في الجنة ولا ينفي محبة نفسه
لان الله تعالى مدح ذلك وعقد الذي في كتابه العظيم وعلى لسان نبيه
ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم **وقد** ذكر في هذا التقييد
المبارك ما يرغب الناظر فيه في الوظيفة الزروقية تكريرا للسراد اذ ذاكر من
وما في الاحاديث الصحيحة من الحث على استحباب سن الامور الحسنة والتحذير
من الامور السيئة لان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من عمل بها
الى يوم القيامة وعكسه. قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه. كانت
السنة الحسنة هو الذي ابتداها اذ كان يستحب ان يجهر بذلك السنة
قوله **لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهماية**
مرة الى الف روي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله **وعن** انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التوحيد ثمن الجنة والحمد لله ثمن كل
نعمة وهذا يدل على ان لا اله الا الله افضل من الحمد لله لان الجنة افضل من النعم
الدنيوية فتضمنها افضل وفي ذلك خلاف مشهور بين العلماء. **واعلم**
ان العلماء اكثروا الكلام فيما يتعلق بهذه الكلمة المشرفة وهي لا اله الا

الله

١٨٧

الله وردنا العارفين ونحن نذكر نبذة يسيرة مما نقل فيها لئلا يخلو الكتاب
عنه نعم فيما عسى من يتشوف اليه وبالله نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **فمن** مسائلها ما يتعلق بكيفية النطق قال النووي
رحمه الله تعالى المختار استحباب مد الذاكر كلمة لا اله الا الله لتدبر معنى
الذكر اذ لا ينعقد منه الا مع حضور القلب ويحيله ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله ومدها بالتعظيم غفر له اربعة الاف
ذنب **وقال** بعض الصوفية لا يمدها جدا خوفا ان تدركه المنية في النفي
دون الاثبات **وترجى** بعضهم بين ان تكون اول كلامه بنفي اولا **فقال**
السنوسي ويطلع الذاكر الهمزة من اله يكفي ما يطرد الناس بيردها
ياء وكذلك من الالف ويشدد اللام بعدها لان بعضهم يبدلها ياء ويخفف
اللام **فقال** شيخنا السيد محمد ابن عبد القادر الفاسي اما تخفيف اللام
فلا وجه له بينهن تشديدها وتفخيمه شهير واما ابدال الهمزة ياء
فيما نحته به اللغوي وما يستشهد له وجه في التخفيف لاكن على تسهيل الهمزة
بين بين واما الابدال المحض فمقتضى كلامهم انه لا وجه له في الفتحة
بعد ساكن كهمزة المكسورة بعد مفتوحة كما في الا ثم ذكر ذكورها على
ذلك ثم قال وفائدة ان اخر الكلمة المعتبر فيها اما ان تقال على سبيل
التلاوة ونهاية النفي اني واما ان يقصد بقول الذكر ثم لا يخلو اما ان
تكون مرادا ان ينطق بها للداخل فيها في الاسلام او يراد بها مطلق الذكر
وتحصيل الاجر فقط تادية الواجب من غير قصد تلاوة فاذا قصد التلاوة يحكم
على حكم اللحن في الايات الخ. انه من عمد او سهوا وغير ذلك وان لم تقصد
التلاوة ولاكن اريد تادية الواجب فقط بحيث لا يكفي ويكفي في اللحن هل يمنع
من حصول المقصود ام لا وان لم يكن ذلك وانما نكره لاجل ذكر الله تعالى فيظهر
ان هذا مما يتسامح فيه الا ولكن عليه من التشديد ما في الوجوه الاخر

وأما في حق من لا يحسنه لعسانه فانه معذور واجره ان شاء الله موفور والله اعلم
ومنها ما يتعلق باعرابها وذلك مستوفى جدا وكلام ناظم الجيش
وغيره في ذلك شهير ولنقتنع بالاشارة فنقول لا النافية للجنس عاملة
عمل ان فيما بعدها لاستغراق الجنس محذوف تقديره موجود او في الوجود والاسم
الجلالة بعد الا مرفوع على البدلية من ضمير الخبر او من الاسم لا باعتبار المحل
وهذا القول هو المشهور عند الجمهور وفيه ان الكلام على النفي وما بعد
الا هو الحق اختار هذا القول الامام ابن جني وكذا ناظم الجيش وقال الزمخشري في
ان الله هو المبتدا فلم جنى ثم ادخل النفي على الحق والايجاب على المبتدا او
وهذه الوجوه كلها على رفع الجلالة وقد جوز النصب وان لم ترد به الرواية
ولد وجهان احدهما ان يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر والثاني
ان يكون اله صفة لاسم لا وفي هذا القول مباحث يكره تتبعها
يقتضي على ما ذكرناه ومنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبر
وكذا اما ومنها مدلولها المتعلقة بالعقد ان مفهوم الجملة
الاولى نفي الالوهية لله ونفيها عن غيره نفي ام اذا كان المخاطب
مجوسيا او نحوه او نصرانيا ان كان المخاطب دهريا او طبيعيا او نحو
ذلك ان كان المخاطب وثنيا او شاكا فقال الامام السنوسي بعد كونها
اداة التوحيد والتوحيد على اربعة اقسام توحيد الالوهية وتوحيد
الافعال وتوحيد الصفات وتوحيد الذات فتوحيد الالوهية هو جمعه
الى ان الله اله واحد في الشيء وتوحيد الالوهية التي من اجلها يعبد وتوحيد
الافعال هو جمعه الى ان الله هو الفاعل وحده وتوحيد الصفات هو جمعه الى ان الله
هو الحي وحده وتوحيد الذات هو جمعه الى ان الله هو المتوحد على الحقيقة
وحده ثم اكمال الاقسام في بيان هذه الاقسام الاربعة ومنها
مباحث الكلمة المشرفة ومنها مسئلة الاستثناء فيها هل هو متصل او منقطع

فزع

فزعم بعضهم انه خارج عن القسمين وزعم ابن حزم انه منقطع ووجه
البحث انه ان كان متصلا لزم الاخراج من الجنس وهو محال للزوم التركيب
من الجنس والفصل وان كان منقطعا لزم ان لا يحصل عليه الا الا حقيقة
واجيب بانه متصل بناء على ان مفهوم الاله كلي باعتبار الذهن وان
استحال تعدده خارجا واعترض ما اجاب به واجيب عن اعتراضه بما
هو مذكور في المطولات واما ادعاء ان هذا الاستثناء خارج عن القسمين
فيلزم انه خارج عن منهج اللغة ح ويحتاج الى بيان المراد بالتشخيص عليه
ولم يرد انه حين شعره او لا قرنوا في حصر القسم الا ان يكون في ادلة منع
الحلال لعدم الاتصال والانقطاع وهو بعيد والله تعالى اعلم ومنها
المباحث التي لها تعلق بالمعنى ما اشتهر من المناظرة بين الامام الهبطي
وبين الشيخ السجلماسي هل النفي مسلط على جزئي الاصنام ام لا فقال
الشيخ الهبطي بتسلطه ومنازعه خالفه ويستدل بانه من باب لا ريب
فيه فقال الشيخ ولا يكمل هذا البحث نقله جدا ونقله عن محل
التشنيه وانما نكلم بعضهم من تلامذتهم وغيرهم في المسالة ولا بد
من الجواب المحققين الى ان لا اله الا الله رد على من ادعى الالوهية لغير الله
فهو مسلط على نفي الالوهية ان ادعاها لغير الله اي كان ذلك صنما
او غيره ولا تسلطه على نفي الذوات من حيث هي بل المنفي الوصف الذي
لها ولذا خوطبت بها العرب وسلبت السلطة الا انها تعبد من معبود انها
على اختلاف انواعها وبهم العرب في ذلك على مقتضى لغتهم وانها لم تقم
للاصنام بهجي عادة النفي وارادة على كل منهي ولا يقص النفي على المثل
واحتج مخالفهم بان الاصنام ليست بالهة فلم تدخل في مفهوم الاله
فلا يلزم عليه من الكذب في نفيه وانها لا انها موجودة والله تعالى يقول سبحانه
ولا صفة حتى ينحصر فيه انتفاء صفة الالوهية واجيب بان الاصنام

بثم زيد ما لا ينبغي قال لي انه هو ما قاله الفقيه ان لم يكن محمد بن عبد الحق بن
من اهل الجنة اعني ترقبا في تحقيقه لقطع وورد فيه وحزم ابن ابي اسحاق
بانه لا ينبغي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض فمن
اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث وشبهه وحصل اجماع الامة
على حسن الثناء عليه والاجماع مع عموم ظواهر الادلة القطعية يفيد القطع معنا
النص يلحق به هذا وقد اورد ان من ثبت فيه ذلك صحيح انه خبر احاد وانما
يفيد الظن لا القطع بلا غير الحالة ح واجاب ابن عرفة بان الظن الناشئ عن
خبر الواحد قوي لوجوب اعتباره والعمل به بخلاف الظن العارض للانسان لا ما
عرض له التهيب ونبه على محمد بن عبد الحق بن سليمان صاحبي الامة كالجيلاني
وابن مشيش والشاذلي والمرسي والشيبي والجزولي وابن العربي وما لا يحصى
كثرة بان شهرة النفع بحصل القطع بخير صيتهم وظهورهم منا وقعهم
وشربان مدده في نورهم منتشر عندك في الاذواق والاقطار من لدن ادنى
بعض تمكنه من حيات حقيقته وشيم واداراك وحاله وكذا السابق ومشايخ كل
زمان وانما يشفع بالقطع بخير صيتهم وامان كان على هذا وشك
بعيهم فانه لا يشفع بهم لان مبنا النفع على النقص وهو لا حاصل في الكتب
ومن خرم لا حاصل خرم الجميع ولذا قيل انما حرموا الوصول لتضييعهم الاصول
والكلام هنا يطول انتهى الجواب والحمد لله **فائدة**
قال ابن عطاء الله في مفتاح الفلاح انما قدم النفي في الكلمة المشرفة على
الاثبات لوجوه احدها ان النفي التي يحتويه عن غيره تفرغ الاثبات لله احد
من اثبات الله من غير نفيها عن غيره كقولنا النفي في البلد عالم غير زيد
اصلح من زيد عالم البلد الثاني ان لكل انسان قلبا واحدا والقلب الواحد
لا يسع الاشتغال بشيئين في وقت واحد فاذا اشتغل باحد الشيئين
يبقى محروما من الشيء الاخر فعدم اشتغاله بالشيء الاخر فينبغي لقائل لا اله

الا الله

لا الله ان يخرج بلا اله الا الله اخراج ما سوى الله من القلب فاذا صار القلب
خاليا مما سوى الله ثم حكي فيه سلطان الله اشرق نوره الذي افاته دار كمال
استيلائه عليه الثالث ان النفي جار مجرى الطهارة والاثبات جار مجرى الصلاة
فكما ان الطهارة متقدمة على الصلاة فكذلك لا اله مقدم على الا الله
ويجري ايضا مجرى تقدم الاستعاذة على القراءة فكما يقدم ذكر الشيطان
ثم لا ثم يذكر الله بعد ذلك هاهنا وكذا قال المحققون التعبد بالاول
من هذه الكلمة المشرفة تطهير الاسرار والثاني بحصول الانوار من حضرة الجبار
والتعبد بالاول انفصال والثاني اتصال والتعبد بالاول اشارة الى قوله ففروا الى الله
والثاني الى قوله الله وقال بعضهم انما قدم النفي على الاثبات ليعلم ان
الاثبات لا يتعامل الا بعد صيانته عن حق ما يناقض كنايته قوله
اشهد ان لا اله الا الله :: اشهد ان محمدا رسول الله ثلاثا
صلى الله عليه وسلم نبدأ اشهد اي ولتشهد والحقوا ان لا معبود بالحق
الا الله عز وجل واني واعلم والحقوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
صادق في ما بلغه عن ربه صلى الله عليه وسلم وقد جرت عادة من ادركنا من
الصلحاء بعد الكشف ان يشهد على رسول الله الثالثة وهذه الثلاثة
الشهادتين التشهد وقد علمنا بالتعليم من اخرجه ليس
من الحديث وقد قال الامام الغزالي في كتاب الصلاة من بداية الهداية ما
نصه واشر بمسبحة يمناك عند قولك الا الله لا عند قولك لا اله الا وجه
فيه ونية الذكر باصبع مع القلب واللسان بعد قطع الرؤيا لما روي عن
عن الحسن البصري انه قال في شأن المسبحة احمد انها تلي الله بقلبه ولسانه
ربه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال العبد الله خلق الله
من قوله ملكا يمضي بالابتهال صعدا حتى يقبض على الله وهو يقول الله الله
ويترك على موضع صعوده عمودا من نور فما شاء الاصبع بقلب نور على نور

الخفي ثم لا يزال ذا إلمام الجمود فيتفسح حتى يملأ الكون طولا وعرضا فلا يبقى
فيه مكان إلا أشغله وإذا درر فيه أحرقه ويقول الله تعالى يا ملائكتي هذا عبد
من عبادي جرى على لسانه ذكري أشهدكم أني لا أعذبه بعد هذا لا أبعث عليه
ترابي وجوده وأنا الله الجواد الكريم وأني لا أختم إلا بسبب إلا من رحمتي ولي
وأرثيه جاء أن حظهم في الخير لديه ما دام ذاكرا أي الله من خط الشيخ أبي
سالم رحمه الله تعالى وحصل إلى آخر الوظيفة الزروقية ثم تبعه هنا
كان الشيخ رضي الله عنه يذكر لا زيادة بعد ذكر هذا. قوله ثبتنا يا رب
بقولها وانفعنا يا رب بفضلها واجعلنا من خيار أهلها
ثلاثا. آمين. آمين. آمين رب العالمين ثلاثا قوله ثبتنا يا رب
بقولها هو سؤال الثبات والدوام على التلفظ بكلمتي الشهادة حتى يكون
الإنسان ثابتا بها في سلك من قال الله تعالى فيهم يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي هذا السؤال الحض والحث
والرغبة والاعتناء والسرور بالسؤال وكيف لا وهو كذلك لا يزال به الحياة
السرمدية والتنعم في الجنان بالنعيم السنية وقوله وانفعنا يا رب
بفضلها أي اجعل الإيمان راسخا في قلوبنا غير متزلزل بالتداخل حتى يتغلب
على القلب معنى الشهادتين فلا يغفل الإنسان عن الذكر ولا القلب عن الاستحضار
معناها فيترك ذلك الفتح بفضلها في الدارين إن شاء الله تعالى وقوله
واجعلنا من خيار أهلها أي خيار حتى ذاك في العامر من خير كثير الخير
الخير وجهه أجناس وخيار التحقيق في الحال والتيسير والتشديد في الدين
والصلاح فإن وهو أحرى منك يجيء والسر التفضيل بفضلها وبالله التوفيق
عليه بالوصول حصول الإخلاص كاملا حتى يكون الناس هنا أهل الحقيقة
وأهل هذه الدرجة في الفضل الآية في هذه الجملة وبيان ذلك أن قوله
ثبتنا يا رب بقولها كالدرجة الأولى التي هي الإسلام كما يومي إليه لفظ القول

آمين

ابن

إذ الإسلام هو أعمال الجوارح الظاهرة وقوله وانفعنا يا رب بفضلها كالدرجة
الثانية التي هي الإيمان كما يشير إليه لفظ النفع الذي لا يكون إلا مع التصديق
وقوله واجعلنا من خيار أهلها كالدرجة الثالثة التي هي الإحسان
كما يشير إليه لفظ الخيرية وذلك لا يكون إلا مع الإخلاص التام والحضور
بين يدي الله عز وجل مشاهدة كأنه يراه ومن كان كذلك لا يخشى شيئا
سواه والله أعلم وقوله آمين معناه عند أكثر العلماء استجب أو أجب يا
رب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن معناه فقال افعل وعن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه قال
آمين خاتم رب العالمين ختم الله به دعاء عبده وقيل آمين من أسمائه
تعالى والمعنى يا آمين استجب لنا وعلى أنه اسم فعل بمعنى استجب فهو مبني على
الفتح والمد فيه أفصح وتخفيف الميم وروي فيه القصر والرواية هنا مد
إلا الثالثة فهي الرابعة كما ضبطه الشيخ أبو سالم فإنه ضبط على القصر
قبل الألف وكتبها على الألف ورسم عليها البدل وقوله رب العالمين
منصوب بالنداء المقدر أي يا رب العالمين وهكذا تقول فيما بعده وقوله
أصبحنا في حماك يا مولانا أمسينا في رضاك يا مولانا ثلاثا
آمين. آمين. آمين آمين رب العالمين ثلاثا فإن كنا في المساء قلنا
أمسينا بدل أصبحنا وأصبحنا بدل أمسينا فقولها أصبحنا ضبطه
الشيخ أبو سالم بفتح الباء وكتب عليها صح قال القاضي أبو زيد الفاسي في شرحه
على الشاطبية وهذه لغة أهل نجد. المنقطعة على الغالب أن قال والصبر ريح
وهذه أيضا أصبحنا أي دخلنا في الصباح لأنه يستر له صباح ويسمى
هذا النوع بالجهونية وقوله أمسينا هو مثل ما قبله مبني على حذف ...
لدى المساء على هذا المنوال وقوله في حماك فإن حميته حماية بمعنى حميه
وحمى إذا منعته والحمى وحرزنا وأعذارا يفتح فذلك ذابه ورعيه

وكانوا يدعونه في الجاهلية كما يدعون بغيلان في الإسلام ذهب عنه صلى الله
عليه وسلم فقال لا حمى إلا لله ولرسوله فلهذا منع شيء على بابان في الإسلام
لمصلحة وحماية لما أدعم من حماية كل أحد لنفسه وقوله يا مولانا أي يا ناصرنا
ومتولي أمورنا وقوله في وفاء نقص في العبارة لأن الوفاء يستلزم الحماية وما يعكس
وينبغي للإنسان أن لا يجعل دعاءه جريانا لا ينطق على اللسان من غير
تدبر فإن الدعاء كنز المعاني عشنا منها ما قل وعجلنا منها ما جل
وللأول من استحضار الحيل كما في هذا الذكر فإذا ذكر يكفي أيا صحبنا وا-
وانسينا فينبغي أن يستحضر عند التلاوة فإنسينا ما وقع في القرآن العزيز
الذي هو أخر النون وما يتقدم عليه من الأمر والاستعمال وما يعقبه من حفظ
المصطلح وعند التلاوة فاصحبنا ما يكون بعد نقص التناسي الذي هو كالبعث
وما يعقبه من مشاهدة الأحوال العظام لأنها تمحى ونندم وتحل عنه
الأحوال المذمومة ونتحلى بالأحوال المحمودة قبل أن يجيء فإن شاء الإصباح
بعلة أو صاح لا نسيان فعلة يتعلم حين لا ينفع الندم فنسأل الله تعالى
أن يتفضل علينا بالعفو والعافية وحسن الخاتمة وما ذلك على الله بعزيز
قوله لا إله إلا أنت واحشرنا في جمعنا اغفر لنا ذنبنا ثلاثا
آمين. آمين. آمين رب العالمين ثلاثا قوله واحد منكم
الشيخ أبو سالم بالزوج منونا وكذا رأينا منكم نظم الباء ووجهه جلي وفي
هذا الذكر أي والربوبية وبالنعماء والنعاد لأن من معانيه الرب في اللغة الذي
يربي الخلق شيئا فشيئا وذلك يعين النعماء وقوله يا جامعنا هو كقوله تعالى
إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه وذلك يعين النعاد والعبد متى علم أنه لا بد
من المصير إليه والرجاء والخوف لا يحيى إلا بالله ولا يستطيع أن يستجمع أحد
في أحد لا باذن الله تعالى كان أخلاصه في الطاعة أتم وأحق أن لا عن السيئات
أعظم فيرجى الاستجابة دعائه فلذلك أعقبه بقوله اغفر لنا ذنبنا وهو اذ ما

كاللوطية

كاللوطية فنا بعد الله من لا عين قوله اغفر لنا ما مضى واصلح لنا ما
بقي بحرمة الأبرار يا عالما بالأمس أو ثلاثا. آمين. آمين. آمين
آمين رب العالمين ثلاثا قوله اغفر لنا أي استر ما سلف منا من ذنوبنا
ولا تؤاخذنا به واصلح لنا ما بقي بامتثال الأوامر واجتناب النواهي لأن الإصلاح
هو النفع في حالة عند الله ورضيه وذلك في اتباع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله بقي يكفي بكثير الماء وتم البناء كما في قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال الإمام ابن عادل وفي أبي
الحسن بغلا بعليا الكسرة فتحة والياء الفا وهي لغة طي وذلك أن لغتهم
في الفعل الياء في اللام كرضي رضى يبقى بقى في الماضي والمضارع وفي أبي
الحسن أيضا شيخ بتسكين الياء وقوله بحرمة الأبرار جمع بر كحيف أو بار كفار
وادعمت الراء فيها والظاهر من بر إذا تم بالمعرفة صدق قال الحسن
هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر وقال غيره هم المستمسكون
بالسنة وسيد الأبرار هو النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل بالأنبياء
والرسل عليهم الصلاة والسلام والصالحين في غيبه وفي البخاري
عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا
وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقال الإمام ابن حجر وبه
يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح
وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته
بحقه قال شيخنا سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ولا يخفى أن المراد
بالتوسل الإتيان بالمتوسل به حيا أو ميتا أو طلب الدعاء منه ونفعه به
أو ما هو أعم فيشمل قول القائل اللهم إنا نتوسل إليك بفلان سواء كان
حاضرا أو غائبا وفي قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل إليك بنبينا إشعار بالحضور

عنده وطلب شفاعته ودعائه ولا يجد المانع من ان يتوسل به لان اهل السنة
يقولون عنه الى غيره وقد يقال المراد الجمع بين الحالتين بان يتوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم او لاحبيب بتعداد الحضور معه ثم يطلب الشفاعة والدعاء
من تبركته فيتوسل ذلك التعظيم بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا ولا يجمع
عن هذا انتهى وبالجملة فالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم واحب
الشفاعة العظمى في حضوره وغيبته مما لا نزاع فيه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم الخطيئة
قال يا رب بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه
قال يا رب انك لما خلقتني ورفعت راسي فرأيت في قوائم العرش مكتوبا لا اله
الا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك
قال الله تعالى صدقت يا آدم ولولا محمد ما خلقتك ولا عجب انك فقال
شيخنا وعلى اعتبار العفو عليه يكون من قبل شفاعته في التوسل به
فيدخل غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا الاولياء وذكر
من كلام الشيخ عز الدين تخصيصه ذلك به صلى الله عليه وسلم وقد تقدم سبيل
هل يقسم على الله بعظيم من خلقه كالنبي والولي والملك او يكره ذلك جوابا
انه في اللهم اني اقسمت عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم يكون مقصورا
عليه صلى الله عليه وسلم لعلو منزلته والتفاع في غيره فيقال كان ابن عرفة
يميل الى الجواز ويحتج بقول الخضر اللهم اذا توسلت اليك بجميع انبيائك
كلها لا يحصى قال شيخنا وفيما قالوه نظر لانه اذا كان المراد به القسم
اليمين فما منا النهي عن القسم بغير الله حتى لا يستعمل في معنا
التوسل والاستشفاع والتاشيد والمعنى انما يقسم على ذلك بجاه ثم
قال والقسم على الله بمسألة اخرى وقد وقع في حزب شيخنا ابي الحسن
الشاذلي حيث قال اللهم اقسمنا عليك بمسيح قال المحشي هو نسيم

بجاه الله

بجاه الله تعالى وهو على حقيقته ولا كنه خارج بالتحريم ان الحلف بغير الله
كما يقتضيه الحديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ويحمله حديث
والله لا تجتمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا في ذمة
علي بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها انتهى **تنبيه**
ولنا فيما نسب لبعض محدثي بما يستخف عقلاء من اذكى امة وجيه دليل على
انه يجوز ان يقال في الدعاء بجاه الانبياء ونحوه خلافا لمن اتى من علماء العصر
انه لا يجوز ان يقال مثله لانه ليس لاحد على الله حق وقد وقع مثله في احاديث
كثيرة وعلماء ما في ذلك استشهاد على الشفاعة **قال** البرزلي قال السبكي
ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه
ولم ينكر ذلك احد من السلف والخلف الا ما جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعدل
عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام
مثلة واشتهار وعن الامام مالك انه قال لابي جعفر فاستقبل الا برسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** شيخنا ابو بكر
ان قلت ما تقول في قول القاضي ابي بكر بن العربي
لا يجوز به غير قبره عليه الصلاة والسلام وحيث قول الشافعي
نص الانتفاع بالميت بدعة **قلت** هو خلاف مذهب
الجمهور وما عليه عمل الامة **قال** شيخ مشائخنا الامام الهمام ابو عبد الرحمن
بن محمد الثعالبي لعل ما نقل عن ابن العربي ينبغي ان يسند النوازل وحشيتها
البدع الحادثة المشهورة في ذلك الوقت هذا ما عول عليه ولا التفات اليه وحمل
لانه على خلاف ما عليه الاتكال والله اعلم **وفي** النوازل يعني نوازل
البرزلي عن بعض المتاخرين جواز احداث منهم للاستشفاء به كما يفعله
اهل هذه البلدة يعني باهل بلده تونس غالبا وغيره قال ورد له وجهه
السلف في الذي قبر حمزة رضي الله عنه والله اعلم **وقال** الامام الغزالي

انه يجوز شد الرحال لزيارة اهل الخير قال ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان المساجد الثلاثة لما تساوت في الفضل لا ترى افضلها فضلا من المساجد الثلاث ويزاد على غيرها

افضلها واكمل في الفضل **قال** الشيخ زروق يجوز الرحلة من الفاضل الى الافضل منه ويجب في ذلك من كراماته ومن علمه سبحانه كما في الإمامة

بعلامة منالها فيه كالشيخ وغيره الى ان قال وبها اشار الشيخ الشاذلي

رحمه الله تعالى حيث قال ابي موسى الكاظم الزيات الجعفري وكان شيخنا ابو

عبد الله القوري يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم بما شهد به اهل

اجتماعهم على ذكرهم وبوم نادمهم عليه في وجههم من هذه الدار وهو يوم

ودائهم قريبا بزيارتهم فيه تمنيهم لهم ونعي صرنا نتجاوز من نفحات الرحمة عليهم

بهم اذا مستحينة ان تسلكنا مع محبهم او بكر كريم بشر في الشرع على جماعة الفقهاء

وبحرمة الدار هذه الشفاعة لا اسما حاله بنعمتهم على ما قد رنا وشطر القائل

• اسرد حديث اهل الخير وسمهم

• فبذكرهم تتنزل الرحمات

• والزم مجالسهم تنل بركاتهم

• وقبورهم زرها اذا ما فاتوا

وقوله يا عالم بالاشياء جميع شر وسيأتي اذ ما جعله شاعر ان شاء الله تعالى

قوله يا عالم الغيب منا لا تكشف الستر عنا ثلاثا امين

امين امين امين رب العالمين ثلاثا الستر يا حجبهم يا ذا سيان عن غيره

ولا يجب الاطلاع احد عليه اي يا من احاط علمه بكل شيء لا تفضحنا بين خلقك

ولا بين يديك واسبل علينا كنفك الستار دنيا واخرى **قال** الامام

ابن عطاء الله في الحكم من اكرمك فانما اكرم فيك جميل ستره فلمن يستحق

بشر الحمد لمن اكرمك وشكره **قال** الامام ابن عباد في شرحه الحكم محل

الاثبات والعجب رضي الله عنه الجميل شر الذي يحب الشاكر الى الذاكر والذي اكرمك

احمد

احمد اذا رهبة ذلك ان تراك لنفسك وصفا محمودا تستحق به الكرام

تكون جاهلا بنفسك ولا تحملنك اذا رأيته الكرام الخلق لك لوجود جهلهم

بحالك على ان تحملهم عليه ذكر ما ربك الزيادة ظهرهم الى اكرامك وستر عنهم

عيوبك ولاحظ لهم محاسنك فتكون بذلك كافيا للنعمة وبذلك كان الشاكر في

الحمد في حين مرضهم **وقال** الشيخ سيدي احمد زروق الخلق كلهم

انما يتعاملون بظاهرك مولاهم ولو خلا عبد الله من شيء لو تشفع لك الشافع اليه

ولا ذاك ونظف اشتغل الخلق عليهم ولا هلكه اذ الخلق به وشدد ولا قابل

• ما هنالك الا بفضله ولا تفتر الا فيه ما يشير له • ومن حفظنا الله لا تكشفنا عن

اي عظيم **و**قال في الحكم اذا ما حمدك الناس محمدك وهو بغيبتك

عليم • وتشهد ذلك الامر لله الكريم • **وقال** بعض الحكماء العاقل لا

يدعه ما نشر الله منه مستورا به ان يفرح بما انه عن محاسنه والعبارات

في مثل هذا للقصر **و**كان العلماء في بعضهم هكذا نجد الله اشياء ويكتب

بها بعضهم الى بعض وهي هذه من عمل لآخرته كفاه الله امر دنياه ومن

اصلح ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح

الله علانيته قوله يا من لا يا محبينا ترحم كما يجب

ترحمنا يا حبيبنا انظر لنا يا الهنا ولا تغيب

ثلاثا امين امين امين امين رب العالمين ثلاثا

قال شيخ شيخنا ابو سالم في رحلته ما اذ في شيخي ابو العباس احمد

بن عبد الرحيم وابن عمه سيدي عبد الواحد في زاويته الوظيفة من رجال

بعدما قوله يا من لا يا حبيبي الى يعني قوله يا عالم الغيب منا لا تكشف الستر

عنا واخبر انه لم يكن من كلام الشيخ وانما زاده في المنزل الخزرجي

الشاذلي بزاوية الشيخ وادخل الحج واستقرا الامر من يعلم الاعراب فما هم

بزيادته وادرجه في الوظيفة واستمر الحال الى الان وكتب ما التمس يكفرنا

انه من كلام الشيخ رضي الله عنه والصحيح ان شاء الله ما ذكرناه اولا لوجود هذه
الزيادة في النسخ الصحيحة المتصلة السند والرواية بالشيخ رحمه الله وهذا بعد
اخذ به ابو عبد الله لنا اذ ناقد فيه من تقدم ذكره له واجازه عنه كما تلقاه واخذ ذلك
عنهم فلا نبدل قوله يا مولانا اي ناصرنا قوله يا مجيب اي الذي يجيب الادعية
ومن عرف انه المجيب لم يزل داعيا فيما قل وجل ولم يشتغل بسواه اعتمادا على
اجابته ورحمته قوله من يرجوه فالرجاء المحمود هو ما قارنه عمل والا فهو
امنية وهو مذموم وصاحبه معرض للخيبة والحرمان قوله ادع حاجتنا في فيما
اي اجاد عونا في الكل من غير توان ولا انزعاج النفس وعدم قرارها ان لم تر
الاجابة لعلمهم عندها بالعاقبة وما ادخر لهم في ذلك من الثواب لان الدعاء
عبادة وقد لا يحب ان ينال منه فضل الاعمر عجل قوله يا صاحب الا يا اتقيت اهلا
الخلق على الله في جلاله ان يردهم خائبين وكلا فلما قاله عليه وان في ٢
معناه غير سائغ قال الامام ابن السبكي واسماء الله توقيفية
قال شارحه المحلي اي لا يطلق عليه الا ما ورد به الشرع وما كان الثناء فيه لا
يجوز ان يطلق عليه الا اسماء الايمة معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال
الى ذلك القاضي ابو بكر الباقلاني وقال الامام الفخري كان شيخنا
الخوارزمي يحكي عن الناس لا ... الا ... لا يجوز الا ان يرد به الشرع وتبعته وبقول
لا يجوز تسمية الخلق الا به ولا يرد السمع باطلاقه عليه هذا
وما استعمله الامام الشاذلي في حزب البحر فقال يا الله لا يفطر احد عليها
وبالجملة فالمسئلة ذات خلاف وهي مستعملة في كلامهم والله اعلم قوله
اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وبارك على محمد وعلى ءال
محمد عدد ... امين امين امين امين رب العالمين ثلاثا قوله وبارك
على محمد هو بمعنى ما بارك فيما تقدم قال الراغب اصل البركة ثبوت الخير في الشيء
... وان استعمل في معنا اللزوم ومنه ... لمكان

بلزومه

بقوله لا ابدال والبركة لحصص الدعاء والبركة ثمرة الخير الالهي في الشيء وقد
شارح دلائل الخيرات وبارك اي ادم بركات الدين والدنيا او ادم ما اعطيتهم
من الشرف والكرامة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم
القيامة رواه الطبراني وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي
عشرا حين يصبح وعشرا حين يمسي امن من سخط الله تعالى قوله وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين هو امتثال لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين فانما انا احدهم كما سبق وقوله والحمد
لله رب العالمين هو على امتثال ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
الانبياء والمرسلين قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ثلاثا الحمد هو الوصف
بالجميل على الجميل لتعظيم الموصوف ظاهرا وباطنا قوله رب العالمين
الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف
به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي
به المالك لانه يحفظ ما يملك ويربيه والعالم اسم لما يعلم به الله تعالى من
الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على
وجوده وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم
فجمعه بالياء والنون وقيل عني به الناس قوله الرحمن الرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة
رقة في القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان واسماء الله تعالى
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي لاستحالتها في حقه

وقوله ملك يوم الدين الملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين
والدين هو الجزاء ومنه كما تدين تدان وتخصيصه بالاضافة لتعظيمه
والتهويل له تعالى بمعبوديته فيه وقوله اياك نعبد واياك نستعين العبادة
هي غاية الخضوع والتذلل والاستعانة طلب المعونة اي نخصك وحدك
بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وهذا كله تبري من الاصنام وقدمت العبادة
على الاستعانة ليعلم ان تقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى للاجابة
وقيل لما نسب فعل العبادة الى نفسه اوهم ذلك اعتدادا بما يصدر عنه
فاعقبه بقوله واياك نستعين ليدل على ان العبادة ايضا لا تتم الا بمعونة
من الله وقوله اهدنا الصراط المستقيم الهداية الدلالة بلطف والصراط
هو الطريق والمستقيم المستوي اي دلنا عليه وارشدنا اليه وثبتنا عليه
وقوله صراط الذين انعمت عليهم بدل من الاول بدل الكل من الكل والمراد
بهم قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام قبل ان يغيروا نعم الله
عليهم وقيل هم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم الاية وقوله غير المغضوب عليهم وهم اليهود والغضب
من الله ارادة العقوبة وقوله ولا الضالين الذين ضلوا وهم النصارى
وكان المسلمين سالوا الله تعالى ان يهديهم الى سبيل الذين انعم عليهم
ولم يغضب عليهم كما غضب على اليهود ولم يضلوا كما ضلت النصارى
فـان التزمني على الله تعالى توالي نعمه على عبيده وتعليمهم حسن
الكلام الذي يناجونه به فارجع عليهم بالعبادة التي تكرر عليهم في اليوم والليلة
من الحمد لله رب العالمين فيكون ذلك منها ما ينبغي له وان عجزوا عنه وابوا
ذلك فـان الفائدة الى اعلى ان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود
استحضار المعنى فاذا قلنا الحمد لله رب العالمين فاحضر في نفسك ان المحامد
كلها لله اذ النعم منه ومن يرى غيره نعمة فيجعله شريكا له من حيث

انه يرى

انه يرى من الله عز وجل في تحميده نفسه ان يقدر النعمة الى غير الله تعالى
فاذا قلنا الرحمن الرحيم فاحضر في نفسك انواع لطفه لتنتشر لك رحمته
فينبعث بها رجاؤك ثم استحضر في نفسك التعظيم والخوف بقولك ملك
يوم الدين اما التعظيم فلانه لا ملك الا له واما الخوف فلهول يوم الحساب
الذي هو مالكه ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد واياك نستعين
وتحقق انه ما تيسرت طاعة الا باعانته وانه له المنة اذ وفقك لطاعته
وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين ثم اذا فرغت
عن التعبد وانتظار الحاجة الى الاعانة فاطلب اهم سؤالك ولا تطلب
الا الاهم من حاجتك وقل اهدنا الصراط الذي يسوقنا الى جوارك ويفضي
بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتاكيدا واستشهادا بالذين
افاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
دون الذين غضب [illegible] عليهم من الكفار ثم التمس الاجابة بقولك امين اللهم
فـان [illegible] في ان الله اودع علوم القران في الفاتحة
بطنين على نفسي ما كان كمن على نفسي الكتب المنزلة التي قبله وبيان
اشتمالها على علوم القران ان فرق القران مخصوص باشتمالها على الثناء على الله
بما هو اهله وعلى التعبد بالامر والنهي وعلى الوعد والوعيد وايات
القران لا تخرج عن هذه الامور وقال بعض العلماء الفاتحة مشتملة على
اربعة انواع من العلوم التي هي مدار الدين احدها علم الاصول
ومدار ذلك معرفة الله تعالى وصفاته واليه الاشارة بقوله الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ومعرفة النبوة وهي المراد بقوله انعمت عليهم ومعرفة
المعاد وهو المومى اليه بقوله ملك يوم الدين وثانيها علم
الفروع واسه العبادات وهو المراد بقوله اياك نعبد وثالثها
علم ما يحصل به الكمال وهو علم الاخلاق واجله الوصول الى الحضرة الصمدانية

والانجلاء الى جانب البيء دائمة والسلوك لهي بغيها والاستقامة فيها واليه
الاشارة بقوله واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وقال بعضهم
على الغصص والاخبار عن الامم السالفة والسعداء منهم والاشقياء
وما يحصل لهما من وعد منهم ووعيد ومستنهم وهو المراد بقوله
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال بعضهم
سميت هذه السورة بالسبع المثاني لانها سبع ايات وعدد هذه الامة
على سبعة اصناف منهم الحامد والراجي والخائف والمخلص والمتوكل
والمستقيم والعارف ولكل صنف منهم له حظ في هذه السورة فحظ
الحامد الحمد لله رب العالمين وحظ الراجي منهم الرحمن الرحيم وحظ الخائف
منهم ملك يوم الدين وحظ المخلص منهم اياك نعبد وحظ المتوكل
منهم واياك نستعين وحظ المستقيم منهم اهدنا الصراط المستقيم
وحظ العارف منهم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي الا اخبرك بسورة لم ينزل في التوراة والانجيل والزبور
مثلها قال بلى يا رسول الله قال فاتحة الكتاب انها السبع المثاني
والقرءان العظيم الذي اوتيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ اتاه ملك فقال ابشر
بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة اي النور
البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته وعن حذيفة بن اليماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القوم ليبعث الله عليهم العذاب
حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم في المكتب الحمد لله رب
العالمين فيسمعه فيرفع عنهم بذلك العذاب اربعين سنة وروي
انها تعدل ثلثي القرءان وقد روي فيها انها تعدل ثلثه وعن

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني
عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم ملك يوم الدين قال مجدني عبدي فاذا قال
اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما
سأل قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ءاية واحدة
هذه الاية الكريمة نزلت في شعبان فلذلك كان شعبان شهر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم نقله القسطلاني في كتابه في فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
قال الامام البيضاوي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه
وقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اي اعتنوا انتم لانكم اولى بذلك
وقولوا اللهم صل على سيدنا محمد وقوله وسلموا تسليما اي قولوا السلام
عليك ايها النبي وقيل وانقادوا لاوامره والاية تدل على وجوب الصلاة
والسلام عليه في الجملة وقيل تجب الصلاة كلما جرى ذكره لقوله عليه
الصلاة والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت
عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله من رحمته ويجوز
الصلاة على غيره تبعا وتكره استقلالا لانه في العرف صار شعارا لذكر
الرسل صلى الله عليه وسلم وكذا كره ان يقال عز وجل وان كان عزيزا
٣ جليلا وخص السلام بالتاكيد دون الصلاة
فقيل في حكمة اختصاصه اي صلوا صلاة عليه وسلموا عليه سلاما بحرمة
هذا ما اثبت في هذا الباب العكبري وقال الشهاب على الشفاء

السلام بالشاهد والتنوين للتعظيم اي تسليما عظيما نحو دعا
بقوله فيه او قيل تسليما لا كتسليم غيره من الامة واولاه ليثبت
ما شاركه فيها الامة ويقع منها التعظيم في نفسها فاغنى تاكيد
او لان التسليم لم يثبت له والملائكة فهو في معرض المساهلة في
الجملة وقال ابن عاصم المومنون بالتسليم امروا لبيان لزوم رعاية
التعظيم من الامة في حقه لانه صلى الله عليه وسلم المنقذ لهم من
الضلال وافتقارهم له وانعامه اكثر من غيره والمراد التسليم من
المتغايرين الذي عصمه الله منها ولم يسلطها على الجنس الذي
هم من نوعه وعن ابي عثمان الواعظ قال سمعت سهل بن محمد يقول التشريف
الذي شرف الله به محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملائكته يصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا.
تسليما اتم من تشريف آدم عليه السلام بامر الملائكة بالسجود له
لانه لا يجوز ان يكون الله مع الملائكة في ذلك التشريف فتشريف في
يصدر عنه ابلغ من تشريف يختص به الملائكة وقال ابو الليث
السمرقندي رحمه الله اذا اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من سائر العبادات فانظر هذه العبادة فان الله عباده
بسائر العبادات ان يصلوا عليه بنفسه اولا ثم امر ملائكته بالصلاة عليه
ثم امر المومنين بان يصلوا عليه ومن كرامة هذه الامة على الله ان الحرمه
بجمعه من هذه المنقبة العظيمة من تقصير كبير في البلد قال الله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن الغرور ان ادعو الذي يلتبس بالنبي
صلى الله عليه وسلم من ذا الذي روح محبته بقبره وهو دائما يسل
فلا ارى من كاس الذي لم نصيب وقال الامام الجزولي رضي الله عنه
يشترط لنا نعني لا يسلم ان لنا وكاننا العناية غير منقطع.

الحمد

واختلف العلماء هل كانت الامم الماضية متعبدة بالصلاة على
انبيائهم عليهم الصلاة والسلام ام لا فقال القسطلاني في المواهب
اللدنية انه لم ينقل لنا ذلك ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع قوله
صلوات الله وسلامه وتحياته ورحمته وبركاته على سيدنا
محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامات
المباركات ثلاثا قوله صلوات الله جمع صلاة وقد تقدم معناها
وكذا السلام وقوله وتحياته جمع تحية وهي في الاصل مصدر حياك الله
على الاخبار من الحياة ثم استعمل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد
بالتحية الملك وقوله ورحمته عطفا على قوله صلوات الله كعطفها في
قوله تبارك وتعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قال
ابن حجر الهيتمي الصلاة هي الرحمة المقرونة بالتعظيم فهي اخص
من مطلق الرحمة وعطف الخاص على العام وقد اختلف في دعاء الشخص
للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة ورجح السيوطي رحمه الله تعالى
في نكت الاذكار انها تجوز تبعا للصلاة عليه وذكره استقلالا لا انفرادا لعدم
استعماله على الانفراد وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة
قال ابن العربي في قناة من قول ابن ابي زيد وارحم محمدا انها في غاية
من الشناعة ورد عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا تشهد
احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلا ذكر
وقوله وبركاته اي خيراته التي اعطاه وقوله تعالى وقوله عدد الشفع
والوتر قيل الشفع الخلق كله قال الله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين

الحكيم والاتيان والاستطاعة والسعادة والسماء والارض وغير ذلك والقوة
هو الله تعالى وقيل الشيء نفسه لا دواء الخلق من العجز والكلال والقدرة والبطش
وغير ذلك والقوة القدرة جل الله عز وجل عن الاشكال وشكرا وقيل
الشيع هو الصوان سيقا الشيع رسنها القوة وقيل غير ذلك وقوله
وكلمات ربنا التامات اي المباركات نقطع معناه في شرح اعوذ بكلمات الله
التامات وقوله صوان العبد في هذه الجملة جنس بدليل معناها الاعمال
والاكتساب فسال بعض المحققين وهل يحتاج الى استحضار نية الطلب
والخروج الكلام عن حقيقة الخبر اجاب بانه لا بد من الاستحضار
اللذة في ذلك الحرص على الشغل في الحوائج بحيث اذا ذكر ذلك والا فالا تفي
الحاجة اليه كراء الامام الحطاب في شرح مختصر خليل وقال
الشيخ ابي الهيم الاماني عن شيخه الشيخ سالم انه قال ينبغي ان يقال
مثل هذا في الحمد والشكر وفي كل خبر معناه الطلب **تنبيه**
اختلف العلماء في جواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنهما
هل هو عايد على المصلي به او عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بكل قول منهما جماعة من العلماء وقال بعضهم نحن ندين بان الاجابة لان
احدهما لينبه على الادب في الفضل والاخر اخبار عنا حي الله وعلم
تناهي ادة الله وفي **ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم**
قال الشيخ زروق فيه نفي جمع على الرسالة اي لا حركة ولا سكون الا نفي بكيه
وتسكينه ولا تحول لعبد اي ولا قوة له فيه الا بلطفه ونظره ومشيئته واعانته
بهذه الكلمة تفويض الله سبحانه وهو عنوان الرضا بالقضاء ومن ثم كانت
كنزا من كنوز الجنة لانها تزرع في راحة الابد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي موسى الاشعري يا عبد الله بن قيس الا اخبرك بكنز من
كنوز الجنة قال بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انتهى

انتهى ولهذا كانت كنزا من كنوز الجنة لان الرضا عن الله مفتاح السعادة
وباب الرحمة وقد قال عبد الواحد بن زيد الرضا باب الله الاعظم وجنة
العابدين وجنة الدنيا وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان معناها لا حول عن معصية الله الا
بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا باعانة الله وقوله العلي معناه المرتفع في
الشرف والمكانة والعظمة وقوله العظيم اي الذي يصغر عنده كل شيء
كل شيء. تبراه بالحول والقوة عظيم في ذاته وصفاته واسمائه وافعاله
عظيم في عزه عظيم في عظمته وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كانت له دواء من تسعة وتسعين
داء ايسرها الهم قال المناوي لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح
صدره وانزاح همه وجاءته القوة والعصمة والثبات وقويت جوارحه
الباطنة والتغيب بالعلوم كذا الى غالب الشارع صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان المراد التفكر الخ باختصار قال شيخنا سيدي محمد بن عبد الله
البناني واذكر نظر انتهى في الذي يكون دواء من ثمانية الا الوراء هل يكتفي
بمجرد التلفظ بهذه الكلمة مع استحضار معناها واعتقاده مثلا او المراد
التحقق بمضمونها من التبري وهو حالة لا تحصل الا بعد رتبة منيعة ولا شك
ان تلك الحالة الاخير مطلوب جدا ان يكون صاحبا الوجه الاول [illegible]
[illegible] في عصمة نظرا لما ورد في حديث البسملة من قوله لا يعينه صادقا
او كاذبا وهو الانعام من حيث تعليق الحكم المذكور في الحديث على القول
لا ادرى صاحب الحالة العليا حتى يكون [illegible] ولو لم ينطق بلسانه لحجوله
على الغاية وقد يقال قد يكون بعض ذلك الا دواء التسعة والتسعين
مما لا يندرج الا بالتحقق بهذه الكلمة فان الا عمال البسمانية من الاقوال
والافعال التي رتبها الشارع صلى الله عليه وسلم بمنزلة الادوية لكل

خاصية لا تحصل بالأذكار ولذا قال لا يستغني عن العمل عارف ولا غيره
قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله اعلم أن الله أودع أنواع الفكرة
في أصناف الطاعات وبين بأنه من الطاعات صنف أو أعوزك من الموافقات
جنس وجدت من الشيء [illegible] فلا تهملوا شيئا من الطاعات ولا
تستكثروا عنه لا زاد بالواردات وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري بي مر بي جبريل
على إبراهيم عليه السلام فقال من معك يا جبريل قال هذا محمد قال
إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غرس الجنة
فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة قال وما غرس الجنة قال لا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم رواه أحمد بإسناد حسن وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه
فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قوله وهو
حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قوله حسبنا أي كافينا من أحسبه إذا كفاه قوله
ونعم الوكيل أي المتوكل إليه هو الله سبحانه وتعالى قال الشيخ أبو
العباس المرسي رضي الله تعالى عنه مثل الوكيل مع الله مثل ولد الصبي
مع أمه أتراها تاركته [illegible] قال الله تعالى ومن يتوكل على
الله [illegible] ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون
وقال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه وراعيه [illegible]
والصالحون هم الذين صلحت أحوالهم وأعمالهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الذين تحققوا وتخلقوا بمقتضى قوله حسبنا الله [illegible]

اكتفينا

٢١٠

اكتفينا به فلا نطلب غيره ولا نطلب من غيره لأنه لا إله إلا هو وعن
ابن عباس رضي الله عنهما حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم
عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم
حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع
الإذن متى يؤمر بالنفخ فكأن ذلك ثقل على أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل
على الله توكلنا انتهى وفي مسند الإمام [illegible] حديث شداد
بن أوس [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل أمان كل خائف وعن
أبي [illegible] إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم
الوكيل وقوله نعم المولى أي الناصر وصيغة نعم للمبالغة أي لا يغلب
من تولاه وفائدة [illegible] الدعاء أنه يدل على نهاية الذل
والخضوع بمنزلة العبد الذي لا تنتهي مصلحته إلا بتدبير سيده
المولى في الحقيقة ومعنى نعم المولى ونعم النصير أنه لا مثل له في
الولاية والنصرة بل لا مولى ولا نصير سواه في الحقيقة [illegible] سبحانه
أن يرضى لنا [illegible] ولا [illegible]
هي التي بين العبد وبين كل خير من الجنة [illegible]
وقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون [illegible] والحمد لله
حمد [illegible] سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك فلك الحمد [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين خاتمة تحتوي على
أمور مهمة منها آداب الدعاء وهي الوضوء والصلاة والتوبة [illegible]

ورغب المصلي واستقبال القبلة وابتداء الدعاء بالحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء بالصلاة عليه ايضا وان لا يخص
نفسه بالدعاء بل يعمم رجاء الاستجابة واول هذا كله اتقاء الشبهات
بدلا عن الحرام [illegible] ما [illegible] دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب
لغائب وقال في تحفة العباد قال النووي يندب الدعاء للجماعة المسلمين
جملة [illegible] ويندب للجماعة من المسلمين [illegible]
حضورها ايضا قال ابن تيمية الدعاء يستحب به الداعي والداعي
له [illegible] اجتمعا جميعا [illegible] وكانا
هو [illegible] على البر والتقوى [illegible] المسؤول والسائل وعليه
[illegible] والمسؤول [illegible] بمنزلة [illegible] غيره [illegible]
[illegible] العامر على [illegible] مثل [illegible] لكونه دعاء الله
انتهى وقيل ان [illegible] نفع نفسه [illegible] عنه والله اعلم
انتهى وفي حديث يسار بن مالك مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه
ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها
وجوهكم وعن السائب بن يزيد عن ابيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا ورفع يديه مسح بهما وجهه وعن عمر الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم
يردهما حتى يمسح بهما وجهه قال شيخنا سيدي محمد بن عبد
القادر الفاسي وانما جاءنا الحديث لانه حجة فيه ما ورد في مسح
الوجه بعد الدعاء وقال في [illegible] ورد فيه اربعة احاديث
ومجموع ذلك يدل على مشروعية هذا الفعل ويرد على من زعم انه
بدعة انتهى وفي هذا الموضع كلام طويل وحكمة مسح الوجه
باليد التفاؤل باجابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو

اعلى

اعلى الاعضاء واولاها [illegible] في الرسائل [illegible] وقال شيخنا
[illegible] على [illegible] والطاف [illegible] جرى العمل عندنا
بما رايناه من فعل هذا الذي [illegible] على [illegible] وذكر لنا عن
اهل [illegible] ونقل لنا بعضهم عن الشيخ
من كتب الحنفية ما نصه ولا يبطل ان يمسك [illegible]
قبلة [illegible] عن [illegible] ان يرجع [illegible] في الدعاء
بجاه [illegible] كذا روي عن ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقال شيخنا ايضا [illegible] الناس [illegible] عند الدعاء
[illegible] وفي ترجمة القاضي [illegible] من [illegible]
[illegible] ان هذا القاضي [illegible] الحجرة
الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام واستغاث
برسول الله صلى الله عليه وسلم واقسم عليه ان لا [illegible]
[illegible] القاهرة [illegible]
[illegible] انتهى
وذكر الشيخ [illegible] في حسن المحاضرة ان [illegible]
في الاستسقاء انتهى وقال [illegible] الامام [illegible] عن الشيخ سيدي احمد
زروق رضي الله عنه انه قال من داوم على [illegible] هذه [illegible] صباحا
ومساء والصلاة في الجماعة [illegible] اربعين سنة [illegible]
والخميس [illegible] على الاسلام وان لا [illegible]
الناس واذا استغاث في [illegible] انتهى وقال بعضهم [illegible]
نسخة [illegible] الشيخ زروق [illegible] الاثنين والخميس [illegible]
الجنة [illegible] على الخاتمة [illegible] وفي كلام شيخ [illegible]
نفعنا الله به [illegible]

ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى يعني أكثر من ذكر
الله تعالى حتى قيل ومنها أنه يعدل الجهاد في المعركة ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما تقرب متقرب بمثلها وليحافظ على الوظيفة الزروقية والمسبعات
وفي أوقاته يقرأ في الصبح تسعة وعشرين ومائة في كل يوم وهذا
العدد هو عدد الطيب بحساب الجمل وقال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات قال ابن عباس المراد يذكرون الله كثيرا في أدبار الصلوات
وغدوا وعشيا وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح
من منزله ذكر الله تعالى يعني أ وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا أ
والذاكرات حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقال عطاء من صلى الصلوات
الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وسئل ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن القدر الذي يصير به الإنسان
من الذاكرين الله كثيرا فقال إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة
صباحا ومساء وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا وهي مبينة
في كتب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا والله أعلم اهـ
انظر الأذكار النووي **تنبيه** ورد الحث على
في تقييد الذكر بعد الصبح إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب
الشمس روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع
الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم
يذكرون الله من صلاة العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة
وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في
جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وعنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم

كان إذا صلى الصبح تربع في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الفجر بمجلسه في مصلاه حتى ترتفع الشمس
كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل وعن معاذ أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح
حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر الله له خطاياه وإن كانت
مثل زبد البحر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من
أمر الدنيا وذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه لا ذنب له انتهى ومنها ما ذكره صاحب كتاب مواقيت الإسلام في فضل الصلاة
على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة العصر يوم الجمعة فقال قبل أن
يقوم من مجلسه اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة وفي كتاب مسالك الحنفاء
في فضل الصلاة والسلام على النبي الأمي عن أبي هريرة من صلى علي
يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا
رسول الله كيف نقول قال قولوا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك
ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وتعقد
واحدة رواه الطبراني وغيره وسئل هل في كتاب الغزة لابن طالب الشيخ وكذا
في الإحياء للإمام الغزالي والرواية الأولى وهي اللهم صل على سيدنا محمد
النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم بالصفة ذكر الصحيح والصفة التي
ذكر النبي عليها أهل السلف والخلف في بيانها هل هي من الرسالة
وما هي الصفات بالنبي المختار وعن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة

بعد على هذا

الكتاب رفاههم الله أحدا أحدا للعهود تبقى سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر وفي
رواية كانتا له حرزا من الشيطان من الجمعة إلى الجمعة الأخرى وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال بعدما يقضي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله
له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب رواه ابن السني وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر
أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارا رواه الطبراني في الصغير
والأوسط وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغنني بحلالك عن
حرامك وبفضلك عمن سواك لم تمض جمعتان حتى يغنيه الله عز وجل
قال سمرة بن الحكم تاجر لنا بر جمادة كثر الدين فقال الشيخ الشعراني
وأنا ذكره رفعت عني كثرة ذلك فقال الشيخ يقول ذلك عقب صلاة الجمعة
قال الشيخ أبو العباس البوني في شرحه واستحب أن يقول بعد صلاة
الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك فيقال من داوم
على هذا الدعاء أغناه الله عز وجل عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب
انتهى وقال الإمام الغزالي في باب الجمعة من بداية الهداية ويستحب
أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة خمسين مرة سورة الإخلاص يعني
خمسين مرة فقد ذلك لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له انتهى والله أعلم

فائدة أخرج الدارقطني في الأفراد وابن النجار في تاريخه
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام

وأدناه

نبه على ما يقال للاستغناء

وأدناه من وجهه وأجلسه إلى جنبه فلما قضى الرجل حاجته نهض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم مثل عمل أهل
الأرض قلت ولم ذلك يا رسول الله قال إنه كلما أصبح صلى علي عشر مرات
كصلاة الخلق أجمع قلت وما ذاك قال يقول اللهم صل على محمد النبي عدد
من صلى عليه من خلقك وصل على محمد النبي كما ينبغي لنا أن نصلي عليه
وصل على محمد النبي كما أمرتنا أن نصلي عليه انتهى من الدر المنثور
في تفسير القرآن بالحديث المأثور للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله
تعالى **ومنها** ذكر وظيفة الذكر المأمور به بعد الفجر وأجمع
نرغب فيه فإن كثيرا من الناس يتساهلون فيه فيفوتهم خير كثير وهو لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير عشر مرات اللهم أجرني من النار سبعا ومن عذاب النار ومن كل خزي
يعني في النار يعجبني وأدخلني الجنة وأدخلنا الجنة برحمتك يا حليم
يا غفار اللهم أرني الرشاد ... في زمرة النبيين
والنبيين والشهداء والصالحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا **وعن** أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه
قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده ... كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه
في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى رواه الترمذي والنسائي وزاد فيه وكان
له بكل واحدة قالها عتق رقبة ومن قال ذلك إذا صلى المغرب أعطي مثل
ذلك حتى يصبح **وفي** رواية النسائي من قال ذلك إذا صلى المغرب

رعذ الله له وسلمه في يومه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر
حسنات موجبات ومحي عنه بها عشر سيئات موبقات وكن له عدل عشر رقاب
مؤمنات اهـ وزاد الامام احمد بن حنبل في روايته يحيي ويميت وفي رواية
كان له بكل مرة عتق رقبة من بني اسماعيل اسماعيل ثمن كل رقبة اثنا
عشر الفا ولم يلحقه يومئذ ذنب الا الشرك بالله وفي رواية كان من افضل الناس
عملا وقوله ومسلحة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء
المهملة وهم القوم من الملائكة بالاسلحة يردون بها العدو وهو من المبني
المبالغة والنهاية في الحفظ انتهى قلت [illegible] ان قوله فيها وهو ثان
قبل ان يتكلم هل يبطل بشيء من الاذكار او بكلام اجنبي غير الاذكار الواردة
فانه لم ار من تكلم في ذلك من العلماء ورايته بل استفتيت عن الشيخ الاجهوري
سالم رضي الله عنه [illegible] ذلك عن ابيه [illegible] روايته الكل [illegible]
ونحوه الا ان شيخنا سيدي محمد بن ناصر الدرعي رضي الله عنه [illegible]
تقديم ذلك على الباقيات الصالحات والاكل والسح والدعاء [illegible] هو كثير
فاتفق [illegible] في [illegible] العباد ما ذكره اهل اللغة دبر كل شيء
وعقبه ودبر الصلاة هو ما بعد السلام وقيل [illegible] اختيار ابي العباس
ابن تيمية وقوله وهو ثان رجليه يعني في حالة التورك وقوله قبل ان يتكلم
اي بالكلام الذي كان ممنوعا منه في الصلاة وقيل قبل ان يتكلم مع غيره
ومما يناسب هذا البحث ما ذكره الشيخ سيدي محمد [illegible] في تاليفه
المسمى بالعرض [illegible] فانه قال [illegible] الاذكار عقب الصلوات
ينبغي ان يقال [illegible] المبادرة على المبادرة اليه اذا صلى
[illegible] الى المبادرة [illegible] الصلاة وعقب الصلاة
[illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عليه بالاشهد [illegible] ان يقال [illegible]

ابي من

ابي من بني ذلك فليات بالجميع ليجمع الفور وعليه بتحصيل السنة على الكمال
وجهها يطلب من يفعل ذلك الامنه بان لم يجد [illegible] ولو يقطع [illegible]
[illegible] احببت له تقديم كلمة الله كاية الكرسي ثم ما ورد من الكلمات
المبعثرة والله اعلم انتهى وقوله لا اله الا الله وحده الى [illegible]
[illegible] الامام السنوسي رحمه الله تعالى في تاليفه [illegible]
الاستقامة لا تبعث كلامه هنا وقوله اللهم اجرني من النار سبعا فيه
روى ابو داود عن الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال له اذا انصرفت من صلاة الصبح فقل اللهم
اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب
لك جوار منها انتهى وقوله اجرني من النار هو بقطع الهمزة كقوله تعالى
فاجره حتى يسمع كلام الله وقوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي احمني
وامنعني من دخول النار وقوله سبعا خص السبعة بالذكر لان [illegible]
النهاية في الكثرة [illegible] اقل الجمع [illegible] اقل الجمع [illegible] الازواج
او لان ابواب النار سبعة كما قال تعالى لها سبعة ابواب اعلاها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو جهل ثم الهاوية
[illegible] موضع عصاة المؤمنين الذين لا يخلدون في النار [illegible] جهنم
[illegible] وقوله من عذاب النار [illegible] فالى الله [illegible]
[illegible] كله [illegible] ومبالغة في الطلب [illegible] الاستعاذة على
طلب الجنة من باب تقديم التخلية على التحلية لان درء المفاسد مقدم
على جلب المصلحة وقوله وادخلنا الجنة برحمتك يا حليم يا غفار الجنة في
اللغة هي البستان وفي الاصطلاح دار الثواب في الاخرة وعن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الجنة
ثلاثا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاثا قالت

النار اللهم اجرنا من النار قال النووي جاء في رواية ذكر العدد
في الاستجارة من النار ثلاثا وكذلك في سؤال الجنة وهو تنبيه على ان
الرحمة تغلب الغضب وقوله فاخلفني فاغفر فيهم ابدا لما عليهم من العصيان
من المخالفة والعصيان الموجبة للعقوبة لولا حلم الله ورفقه وقوله
اللهم ارزقنا دار العلى درجات ثلاثا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله
فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر انهار الجنة واصل الفردوس في اللغة هو البستان الذي
يجمع فيه الكرم والنخل والجنة قيل هي فوق السماوات وتحت العرش وقال
السعد الحق الوقف واسماء الجنة وجنانها وهل مكانها مشتهر
ويعرفها اعلام لبعض مذاكر في محاله وقوله واحشرنا في زمرة
المتقين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الحشر
هو الجمع والضم والزمرة الجماعة وجمعها زمر كما في قوله تعالى وسيق
الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا اي افواجا متفرقة على تفاوت في اتقائهم
في الفهم وقوله والمتقين المتقي اسم فاعل من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لمن وقى نفسه
عن ما يضره في الآخرة وهي على خمسة درجات ان يتقي العبد الكفر
وذلك مقام الاسلام وان يتقي غيره من المحرمات وذلك مقام التوبة
وان يتقي الشبهات وذلك مقام الورع وان يتقي المباحات الا ما لا
بد منه وذلك مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله بالبال وذلك
مقام المشاهدة وقوله مع النبيين والصديقين اي افاضل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لمبالغتهم في الصدق والتصديق وقوله

والصالحين

٢١٥

والصالحين جمع صالح قال الزجاج الصالح هو القائم بما عليه من
حقوق الله وحقوق العباد والمعية في قوله مع النبيين الخ بان يستمتع
بمشاهدتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجة
عالية بالنسبة الى غيرهم منا بفضل الله تعالى على غيرهم كما افاده ابن
عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفاء
للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر
فضل الله على من يشاء وقوله سبحان ربك رب العزة الخ استغفر الله الخ
تقدم معناهما وفضلهما ومن كلام الشيخ ابي الحسن الشاذلي
رضي الله عنه قال اذا اردت ان تغلب الشر كله وتلحق الخير كله ولا
يسبقك السابقون وان عملوا ما عملوا فقل يا من له الامر كله اسألك الخير
كله واعوذ بك من الشر كله فانك انت الله الغني الحميد الغفور
الرحيم اسألك بالشافع محمد صلى الله عليه وسلم الى هداه مستقيم
صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الارض الا الى الله تصير الامور
مغفرة تشرح بها صدري وتضع بها وزري وتروح بها ذكري وتيسر
بها امري وتنزه بها فكري وتقدس بها سري وتكشف بها ضري
وترفع بها قدري انك على كل شيء قدير وعنه ايضا رضي الله عنه
اذا اردت ان لا يصدا لك قلب ولا يلحقك هم ولا كرب ولا يبقى عليك ذنب
فاكثر من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت علمها في قلبي واغفر لي
ذنبي واغفر للمؤمنين والمؤمنات وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى ولننته هنا اذ هنا مخافة السآمة قال مؤلفه افقر العبيد الى ربه
عبد الرحمن بن محمد الفاسي هذا ما يسر الله مما قصدت من هذا الكتاب
واستغفر الله العظيم مما زل به اللسان او خط به القلم سهوا او نسيان

وقف على كلام ابي الحسن

ومن ظني بك أن تقضي بما يشهد عندك ضعفي وعجزي وذلك دفاعي والمسئول
الله أن ينفع به من كان أهلا أو في أهله أو حصله أو سعى في نفعه وأن يجعل
جميعنا بفضله وأن يختم لنا بالحسنى برحمته وأن يجعلنا في زمرة سيد
المرسلين وسيد الأولين والآخرين وسيد ولد آدم أجمعين مع الآباء
والأجداد والأشياخ والأحبة والمسلمين أجمعين. آمين آمين. آمين
والحمد لله رب العالمين قال كاتبه سامحه الله وعفا عن سيئاته
وغفر ذنوبه فرغ من نسخ هذا التأليف الجليل المعنى بعد ظهر يوم من
محرم الحرام فاتح شهور اثنين وتسعين ومائة والألف عرفنا الله خيره وخير
ما بعده من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية
ربيع سنة أحد وتسعين ومائة والألف ... ببلدنا تونس ...
التسع مائة للمنعم ... خمسين ... نسأل الله الإجابة وكتبه
بيده الفانية سعيد بن أحمد المرادي ... دار ...
... اعتقادا ... الله ... والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات واستمد ... على هذه
النعم ... أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وكشف
الغمة وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم

الحمد لله. قال الجلال السيوطي رضي الله عنه ... بأجابة
بالذكر.

• ... • ...
• ... • ...

• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...

... بالذكر

• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...
• ... • ...

هذا دعاء الأعرفي للإمام محمد بن ... رضي الله عنه ونفعنا ببركاته. آمين. آمين. آمين

اللهم إني أعوذ بك من ... وعظيم البلاء ... الأهل
... أي الله أي الله أي الله أي الله ...
الله أي الله أي الله أي ... الذنوب حتى تقضي الله أي الله أي الله أي الله
أي صل الله على سيدنا ومولانا محمد ...
... الله أي الله أي الله أي اللهم كما ...
... يا أرحم الراحمين. آمين

وقيل اذا يكتب في اربع ورقات ويجعل كل واحدة في زاوية من
زوايا البيت وهذا ما يكتب اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
صلاة تعصمنا بها من الاهوال والآفات وتطهرنا بها من جميع السيئات
انتهى. الحمد لله هذا دعاء يدعى به صباحا ومساء زمن
الوباء وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اللهم سكن هيبة عظمتك
بما ... الجبروت بالذي ما تنازله الوارد من بحار السلطنة حتى ٢
نتشبث باذيال لطفك وكرمك ونعتصم بك عن انزال نقمتك
يا ذا القوة الكاملة والقدرة الشاملة يا الله يا الله يا الله يا الله الله اكبر
الله اكبر الله اكبر عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انا نعوذ
بك من الطعن والطاعون وعظيم البلاء في النفس والمال
والاهل والولد الله اكبر الله اكبر الله اكبر مما نخاف ونحذر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وصلى
الله على سيدنا محمد صاحب الحوض والشفاعة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اللهم شفعه فينا واهلنا ومحبينا من النار ولا تخلطنا بذنوبنا
وسيئاتنا برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
فائدة قال الشيخ البوني رضي الله عنه في شمس المعارف اذا كان الانسان خائفا
على نفسه من قتل احد او عذابه او نحوه فليقرأ كهيعص تسعا وستين مرة بعد الغروب
كما في ... فانه يجلس به فيستقبل القبلة في موضع خال ويقول عند
الانتهاء اللهم هذا الدعاء بجاه كهيعص في رجل لا مجيب له ويرد به
فانه ... لا يدخل عليه احد الا هلك ويقسم بحق على سيدنا محمد ويعرفه
كل النفوس والمسلمين ولا يمكن منه شيئا لا يقدر لا محيد عليه بفضله
فانه يكون له معاذا ولا يناله شيء من ذلك الامر الذي يخشاه فان وقاه
مجرب معمول به اهـ فائدة من اهتم بامر ونزل عليه الحال فليقرأ
باسمه اللطيف عدد الاصغر مائة وتسعة وعشرين ... مرة
في نفسه خرج عدده الاوسط وهو ستة عشر الفا وستمائة واحد
واربعون فاذا اخذ هذا في نفسه خرج عدده الاكبر وهو مائة الف
وستة عشر الفا واربعمائة وسبعة ولما كان ... هذا العدد على
الولاء ... الله عنه ... اهـ
هذا دعاء للطاعون عن ولي الله العباس السبتي ... ابلغ الله
علينا من بركاته آمين وهو اللهم من اراد بي ... بالخديعة
... اللهم ... المجانح واتبعه
المجانح واكسر ... الزجاج وارمه ... في كل الامراض آمين
يا رب العالمين اللهم ... ولا تمنع من اهله ... الله
الله لا ... ولا ... اللهم انك تعلم انه بلانا
... اللهم ... في نفسه وهذا ... ويجعل
بانه ... وانقطع ... ورفع ... اذا ...
... والحمد لله رب العالمين ...
عند صلاة الصبح ... في ... الطالع ...
... باذن الله ... في ذلك اليوم انتهى والله اعلم